


7527. 92104.



PRÉCIS
DE
JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.



DEUXIÈME TIRAGE.

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX


A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LVIII.





UNIVERSITY OF MICHIGAN
3 0076 03728 0116



PRÉCIS

DE

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE.

Khalil ibn Ishāg

PRÉCIS

DE

al-Mukhtaṣar

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

DEUXIÈME TIRAGE.

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES Sceaux

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LVIII.

350.9496

K465

1855

AVERTISSEMENT.

Ce Précis arabe de jurisprudence s'adresse aux musulmans qui professent le rite malékite, rite qui est suivi en Algérie, à Tunis, à Tripoli, au Marok, au Sénégal et dans l'Afrique presque entière. Il a été rédigé par un docteur égyptien du nom de Khalil, qui florissait dans le VIII^e siècle de l'hégire (XIV^e siècle de l'ère chrétienne).

Le livre a été rendu par l'auteur aussi concis qu'il lui a été possible, et souvent celui-ci a omis une partie des mots. Les thalébs, en Afrique, l'apprennent par cœur, se réservant d'en entendre le développement de la bouche du maître; quant aux maîtres, ils ont à leur disposition des commentaires, dont quelques-uns sont considérables et qui jouissent de plus ou moins de célébrité.

Comme le Précis de Khalil est celui qui a le plus d'autorité auprès des indigènes, le Gouvernement français en fit faire, il y a quelques années, une traduction française par M. le docteur Perron. Cette traduction renferme la substance des commentaires que le traducteur avait à sa disposition, et forme six volumes grand in-8°. Le ministère de la guerre, voulant satisfaire aux besoins des indigènes en particulier, a engagé la Société asiatique à donner une édition pure et simple du texte.

C'est en vue des musulmans d'Afrique qu'on a fait usage ici des caractères maghrébis nouvellement gravés pour l'Imprimerie impériale. Du reste, cette publication ne sera pas inutile aux savants d'Europe qui cultivent l'étude de l'arabe; c'est probablement

le premier texte de jurisprudence malékite qui soit imprimé ; les traités de jurisprudence publiés à Constantinople et dans l'Inde se rapportent aux autres rites de l'islamisme.

La présente édition a été faite sous la direction de M. Reinaud, membre de l'Institut, par M. Gustave Richebé, élève de l'École spéciale des langues orientales. Malgré l'autorité dont le Précis de Khalil est en possession auprès des indigènes, les copies qui circulent en Afrique, tout en s'accordant pour le fond, diffèrent quelquefois pour les expressions. Cette édition a été faite avec le secours de trois exemplaires, dont le premier appartient à la Bibliothèque impériale, où il porte le n° 539 (ancien fonds). Cet exemplaire a été copié à Grenade, l'an 877 de l'hégire (1473 de J. C.), à une époque où cette ville était encore au pouvoir des Maures. Le deuxième manuscrit est la propriété de M. Reinaud, et le troisième celle de M. Grangeret de Lagrange, un des conservateurs de la bibliothèque de l'Arsenal. Dans le choix des leçons, M. Richebé a adopté les formes qui s'accordaient le mieux avec les règles de la grammaire ; il s'est, du reste, attaché à la rédaction qui se prêtait le mieux à la clarté du sens.

A l'égard de la notice consacrée à l'auteur, notice placée au commencement du Précis, elle est tirée d'un recueil de biographies des docteurs les plus célèbres du rite malékite, composé par un savant de race berbère, originaire des environs de la ville de Tomboktou et appelé Ahmed Baba. Ce savant florissait au Maroc dans les premières années du xi^e siècle de l'hégire (xvii^e siècle de l'ère chrétienne). La notice dont on lui est redevable a été communiquée à M. Reinaud par M. Auguste Cherbonneau, professeur de langue arabe à Constantine. Certains passages de cette notice sont susceptibles d'être éclaircis à l'aide d'un opuscule que M. Cherbonneau vient de publier à Constantine, sous le titre d'*Essai sur la littérature arabe au Soudan*.

صفحة	اسماء الابواب
٢١٩	الكتابة
٢٢١	أم الوليد والولاء
٢٢٢	الوصايا
٢٢٦	الغرائب



صفحة	اسماء الابواب
١٧١	القسمه
١٧٣	القراض
١٧٥	المسافاة
١٧٧	الاجارة
١٨٢	انجعل
١٨٣	احياء الموت
١٨٤	الخبس
١٨٦	العصه
١٨٨	اللفضة
١٨٩	الافضيه
١٩٣	الشهادات
٢٠٠	الجماح والحماة
٢٠٨	البعي
٢٠٨	الرق
٢١٠	الزنى
٢١١	العدوى
٢١٢	السرفه
٢١٣	الحراية
٢١٤	الشهب والتعمير
٢١٥	العتق
٢١٨	التدبير

صفحة	اسماء الابواب
١١١	اللعان
١١٣	العرق والاستبراء
١١٨	الرضاع
١١٩	النفقات
١٢١	الحضانة
١٢٢	البيوع
١٤٠	السلع والقروض
١٤٣	المهور
١٤٦	التبليس
١٤٩	الخبز
١٥١	الصلح
١٥٢	الموالة
١٥٣	الضمان
١٥٥	الشركة والمشاركة
١٥٨	الوكالة
١٦٠	الإفطار
١٦٢	الاستحقاق
١٦٣	الوديعة
١٦٥	العارية
١٦٦	الغصب والاستحقاق
١٦٩	الشفعة

بهرست الابواب



صفحة	اسماء الابواب
٢	ترجمة المؤلف للشيخ احمد بابا
٦	الديباجة
٧	الضخامة
١٧	الصلاة
٤٠	الزكاة
٤٨	الصيام
٥١	الاعتكاف
٥٢	الحج
٦٤	الذبايح والصبح والحايا والعقيقة
٦٧	الاعان والنذور
٧٤	الجهاد
٧٩	المسابقة
٧٩	خُصِّي النبي صلعم الخ
٨٠	النكاح
٩٦	الخلع
١٠٧	الزينة
١٠٨	الضمان

العميمُ فلا تخت تسعةً وللأم اثنتان والخنثى الشكل نصوبُ نصيبكم
 وانثى تصحح المسئلة على النغمه ان تم تصعب الوهوق او الكتل ثم
 في حالتي الخنثى وتاخذه من كل نصيب من الاثنتين النصوب واربعه
 الربع بها اجتمع فنصيب كل كتم وخنثى بالنه كبر من اثنتين والثانين
 من ثلاثة فنصيب الاثنتين فيها ثم في حالتي الخنثى له في
 المذكورة ستة والأونته اربعة فنصفها حسه وكخلطه في
 وخنثيين وعاصب اربعة احوال تنتهي لأربعة
 وعشرين لكل احد عشر وللعاصب اثنان فإن
 بال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت
 لحية او ثدي او حصل حيض
 او مني فلا إشكال
 والله أعلم ٥

e e

e

الأولى كهوت أحدهما عن ابن وبننت وان أفراده الورثة بفض بوارث
 له ما نغصه الإفراز تعمل مبيعة الأتكار ثم الإفراز ثم انظر ما بينها
 من تداخل وتباين وتوافق التول والتناهي كشيغفتين وعاصب افرت
 واحرق بشيغفة او بشفيق والتالف كابتين وابن امم وابن وان افراز
 بننت وبننت وابن بالانكار من ثلاثة وافراره من اربعة وهي من خمسة
 بخصب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة برة الابن عشة وهي ثمانية
 وان افرت زوجة حامل وأحد اخويه انها ولدت حيا بالانكار من
 ثمانية كالإفراز ومبيعة الابن من ثلاثة خصب في ثمانية وان اوصى
 بشائع كربع او جزء من احد عشر أحد عشر الوصية ثم ان انفس
 الباقي على المبيعة كابنين واوصى بثلاث فواحد والا وفق بين الباقي
 والسئلة وخصب الوفق في عشر الوصية كاربعة اولاد وال بكاملها
 كالثلاثة وان اوصى بسدس وسبع خصبت ستة في سبعة ثم في اصل
 السئلة او وقفها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتو ماها شفيغان ولا رفق
 ولستيم اليعتق بعضه جميع إرثه ولا يورث الا الهكاتب ولا فائل عدا
 عدوانا وان اوصى بشبهة كمنطقى من الندية ولا محالي في دين كسلي مع
 مرتبة او عبيد وكيهودي مع نصاني وسواها ملنة وحكع بين الكفار
 يحكم السلي ان له باب بعضي الا ان يسلي بعضهم فكذلك ان له يكونوا
 كتابيين والا يحكمهم ولا من جهل تأخر مونه ووفى القسع للفيل
 ومال الهفوة للحكع مونه وان مات موروثه فعد حيا وميتا ووفى
 المشكوك بان مضى مرة التعبير بكالجهول كذات زوج وأم وأخت
 وأب مفعول على حياته من ستة ومونه كذا وتعمل لثمانية وخصب
 الوفق في الكامل باربعة وعشرين للهوج تسعة وللام اربعة ووفى
 الباقي بان ضميراته حي للهوج ثلاثة وللاب ثمانية او مونه او مضى

عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون
 لسبعة وعشرين وهي المنهية زوجة وابوان وابنتان لغول في رضي
 الله عنه صار منها تسعا وربة كل صبي انكسر عليه سهامه الى
 وفقه والا تترك وفاضل بين اثنين باهنة احد المتكلمين واكثر المتكلمين
 وحاصل ضرب احداهما في وفق الآخر ان توافقا والا ففيه كله ان يتباينا
 ثم بين الحاصل والثالث ثم كحل في الضرب في العول ايضا
 وفي الصغين اثنا عشر صورة لكن كل صبي اما ان يوافق سهامه
 او يباينها او يوافق احداهما ويباين الآخر ثم كل اما ان يتداخل او
 يتوافق او يتباينا او يتماثل بالتداخل ان يعنى احداهما الآخر اول
 والا بان في واحد يتباين والا بالتوافق بنسبة الهبة للعدة الهبية
 ولكن من التركة بنسبة حظه من الهئلة او تفسح التركة على ما
 حكنت منه الهئلة كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركه
 عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وممن يباخذ سبعة ونصبا وان اخذ
 احد جمع عرضا بأخذ بسهم واربعه مع مة فهمته باجعل الهئلة
 سهام غير الأخذ ثم اجعل لسهامه من ثلث النسبة بل زاد خمسة
 لباخذ بزوها على العشرين ثم افسح وان مات بعض قبل الفسحة
 وورثه الباقيون كثلث بنين مات احد جمع او بعض كزوج معهم ليس
 اباغ بكالعدم والان صالح الاول ثم الثانية بان انفسح نصيب الثاني
 على ورثته كابن وبنت مات وتربأ أختا وعاصبا حكنا والا وقوف بين
 نصيبه وما حكنت منه مسئلته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين
 وابنتين مات احداهما وتربأ زوجة وبنتا وثلاثة بنين ابن من له شيء
 من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففيه وفق
 سهام الثاني وان لم يتوافق ضرب ما حكنت منه مسئلته فيما حكنت منه
 الاولى

والفهمي من جهة الأمّ البعدي من جهة الأب وإن اشتركتنا واحد
 فهو في الجدة غير المطبق بأنفس ولد مع الإخوة والأخوات الأشفاء أو
 لأب الخبير من الثلث أو المفاسمة وعاء الشفيق بعينه ثم رجع كالشفيقة
 عاليا لولي يكن جدة وله مع ذي فهمي معها السدس أو ثلث الباقي
 أو المفاسمة ولا يعمى لأخت معه إلا في الإكراهية والغراء زوج وجدة
 وأخت وأخت شفيقة أو لأب يعمى لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلاها
 أخت لأب ومعه أخوة للأم سقط ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد
 العمى وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والأخوة
 كما تقدم ثم الشفيق ثم للأب وهو كالشفيق عند عدمه إلا في الحاربية
 والمشاركة زوج وأخت أو جدّة وأخوان فصاعدا الأم وشفيق وحرث أو
 مع غيره فيشاركون الأخوة للأم الذكر والأنثى وأسفله أيضا الشفيقة
 التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوها ثم العم الشفيق ثم
 للأب ثم عم الجد الأمّ والأب ثم غير شفيق وفهم مع النسائي
 الشفيق مطلقا ثم المعين كما تقدم ثم بنت المال ولا يعمى ولا يجمع
 لغوي الأرحام ويرث بعرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن
 سبقت كإبن عم أخ للأم وورث أو برصين بالأفوى وإن اتفق في
 المسلمين كأم أو بنت أخت ومال الكتابية الحرّ الموهبي للحرية لأهل دينه
 من كورته والأصول اثنا عشر وأربعة وثمانية وثلاثة وستة وأثنا عشر
 وأربعة وعشرون بالنصف من اثنين والربع من أربعة والثلث من ثمانية
 والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس من
 اثنين عشر والثلث والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا فهمي
 فيه فأصلها عدة عصبتها وضّعت للذكر على الأنثى وإن زادت
 الفروض أصيلت بالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرون والأثنا

لأنهما إحصاء ولا لهما فسح المال ولا ضمتا وللوصي اقتضاء الدين
 وتأخيرها لنفي والنفقة على الفعل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعبره
 وجمع نفقة له فلئن وإخراج بغيره وزكاته ورجع للعالم ان كان حاكم
 حنيفة وجمع ماله فراضا او بصاعة لا يعمل هو به ولا اشتراء من
 التركة وتعتق بالانصران تحارين فلئ منهما وتسوق بهما الحصى
 والسهم وله عمل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدهما وإن أوى
 القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والفعل له في قدر النفقة لا في
 تأخير الموت وجمع ماله بعد بلوغه ،

باب

يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمهرمون وعبد جنى في مؤون
 نجس بالمعروف في نفقة يوفيه في وصاياه من ثلث الباقي في الباقي
 لوارثه من ذي النصب الهوج وبنات وبنات ابن ابي تكثر بنت وأخت
 شقيقة أو لأب ان في تكثر شقيقة وعصب كالأخ يساويها وأخت
 والأخ بين الأوليان ولعمدة من الثلثان وللثانية مع الأولى السدس وان
 كثرن وجبها ابن بوفها وبناتان بوفها ان الابن في درجتها مطلقا
 او اسبل به عصب وأخت لأب وأكثر مع الشقيقة وأكثر كالأب الا انه
 اما يعصب الأخ والبيع الهوج بجمع وزوجة وأكثر والأخت لها او لهق
 بجمع لا حق والثنتين لذي النصب ان عمدة والثلاث الأم وولد بها وأكثر
 وجبها للسدس ولد وان سبل واخوان واختان مطلقا ولها ثلث الباقي
 في زوج او زوجة وابوين والسدس الواحد من ولد الأم مطلقا وسفص
 بابن وابنه وبنات وان سبلت وأب وجد والأب او الأم مع ولد وان
 سبل واخرج وأكثر واسفصتها الأم مطلقا والأب اخرج من جهته
 والفم بوي

بثقلته ویرث لان اوصی بشراء ابنه وعتق وفتوح الابن علی شیه
وان اوصی بمنعہ معین او بما لیس فیها او بعثق عبر بعد موته بشهم
ولا یخل الثلث فیمنه خیر الوارث بین ان یجزا و یخلع ثلث الیوم و بنصب
ابنه او مثله بملایع لان اجعلوه وارثا معه او اخفوه به جزائفا او
بنصب احد ورتنه بکتب من عده رؤوسهم وکتب او سماع بمسمع
من فی یضنه و فی کون ضعفه مثله او مثلیه تم حقه و منافع عبد
وورثت عن الموصی له وان حدها بزمن بکامستاجر فإن قتل
بللوارث القاصی او العیمة کان جنی الا ان یعدیه الخدم او الوارث
بنسبته و هی و مدبران کان عرض فی المعلوم و دخلت فیہ و فی العمی
و فی سبینه او عبد شهر تلغیها ثم حضرت السلامة فولان لان فیما
افتر به فی مرضه او اوصی به لوارث وان ثبت ان عدها خسه او
فراها ولی بشهد او یفل انبذوها لی ثنقه و نحب فیها نفعی التشهد
ولمع الشهادت وان لی یفوه ولا فتح و ثنقه ولو کانت عنده وان اشهد
عما فیها وما یفی بلعنان ثم مات ففتحت باءا فیها وما یفی بلعناکین
فسع بینهما و کتبنا عند فلان صدقوه او اوصینہ بثلثی صدقوه
یصدق ان لی یفل لابنی و وصی یفک یعم و علی کذا یخصی به کوصی
حتى یفعم فلان او الوان تنه و زوج زوجتی و ان زوج موصی علی بیع
ترکنه و فبضی دیونه حج و اتمها یوصی علی الماحجور علیه اب او
وصیه کأن ان فل ولا ولی و ورث عنها ملکلی مسلح عدل کای وان
اعمی وامراه و عبدا و نصی باذن سید و ان اراد الاکان بیع موصی
اشتری لکانهم و هم و العسوف یعزله ولا یبیع الوصی عبدا یحسین
القیام بعم ولا التركة الا بحضه الکبیر ولا یفسع علی غائب بلا حاکم
ولا ینین حل علی التعاون بان مات احدیها او اختلفا بالذات و لا

بشرائه للعتق بزاه ثلث فيمنه ثم استؤني ثم ورت وببيع ممن اُعتب
 بعد النفسي كالإبابة واشترائه لعلان وابو ثعلب بثلث وله باق للموصي
 له وببيعه لعتق نفسي ثلثه والا خير الوارث في بيعه او عتق ثلثه
 او الفداء به لعلان في له وبعث عبد ان يخرج من ثلث الخاص
 وهي ان كان لا سهم يسير والا تجل عتق ثلث الخاص ثم مع منه
 وله اجازة الوارث مرضي في بيع بعق الا لتبين غير يكونه في
 نفعته او دينه او سلطانه الا ان يخلو من يجعل مثله انه جعل
 ان له الهة لا بركة ولو بكسبه والوارث يصير غير وارث وعكسه
 المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد في ممن مشتهى لظهار او تصوع
 بغير المال بان سوي في تصوع يسيرا او فل الثلث شورط به في
 عبد والا باخر نفع مكاتب وان عتق بضره دين يردك او بعضه
 رق المغابيل وان مات بعد اشتراؤه ولم يعتق اشتري عليه مبلغ الثلث
 وبشاة او عده من ماله شارط بالجزء وان لم يبق الا ما سواه فهو له
 ان حله الثلث لا ثلث شفيع بقبول وان لم يكن له شيء فله شاة
 وسقط وان قال من شفيع وان شيء له بطلت كعتق عبد من عبير
 وماتوا وقدم لصيق الثلث بما اسيم ثم مدبر صحة ثم صدق مريض
 ثم زكاة اوصى بها الا ان يعتمى بطلولها وبوصي بمن راس المال
 كالتحريم والماشية وان لم يوصي في العضة ثم عتق ضهار وقتل وأم مع
 بينها ثم كعارة عينه ثم لعق رمضان ثم للتعويض في النذر في المبتل
 ومدبر الموصي في الموصى بعثفه مغبنا عنق او يشتهى او لكشعر او
 مال بجلته في الموصى بكتابته والمعتق مال والمعتق لأجل بعد في
 لسنة على الاكتم في عتق في يعين في حج الا لصورة فيبطلان
 كعتق في يعين ومعين عليه وجزئه وللم يرضى اشترا من يعتق عليه
 بثلثه

وهاتين على الموصي بالنسب وان فتاوبلان وبطلن برق وابصاه
 معصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم النعيمة وان أجهز معصية
 ولو قال ان لي فجهنوا فلهساكين فخلابى العكس وبه جوع جميعا وان
 مرضى بقول او يبيع وعنف وكتابة وابلاء وحصد زرع ونج شغل
 وصوف بضة وحشو فضن ونج شاه وتبصيل شفة وابلاء مرضى
 او سفر المتعبيا قال ان مت جميعها وان بكتاب ولع تخيجه او اخيجه
 ثم استترق بعدها ولو اضلفها لان لي يستترق او قال متى حدث
 الموت او بنى العرصة واشتركا كإياديه بشيء ليه ثم به لعمى و
 ولا برهن وتزوج رقيق وتعليه ووضى ولا ان اوصى بثلاث ماله
 بعاهه كشيابه واستخلى غيرها او بثوب فباعه واشتراه فخلابى
 عنده ولا ان حصص النار وصبح الثوب ولت السويق فلهوصى له
 به بياضه وفي نفض العرصة فولان وان اوصى بوصية بعد اخرى
 فالوصيتان كنوعين وهراج وسبائط وعصب وحصه والان فأكثرها
 وان تغتم وان اوصى لعبره بثلثه عنق ان حله واخذ باقيه والان
 قوم في ماله ودخل الفقيه في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام
 والأهل أقاربه لأخيه ان لي يكن له أقارب لأب والوارث كغيره فخلابى
 أقاربه هو واوثر المحتاج الأبعد ان ليمان فيفتم الأخ وابنه على
 الجدة ولا تخصى والهوجة في جيرانه ان عبد مع سيدك وفي ولد
 صغير وبكر فولان والجهل في الجارية ان لي يستننه والأسفلون في
 الموالى والجهل في الولد والمسلع يوم الوصية في عبده المسلمين لان
 الموالى في صحى او يبيع ولا الكافر في ابن السبيل ولع يلزم تعيم
 كغزاة واجتهد كزيد معصم ولا شيء لوارثه قبل الفسخ وضرب
 فلهصول فاكتم بالثلث وهل يفسخ على الحصة فولان والموصى

إعز أو لى بعلج سبب بعنفة حتى عنق اللى كاهراً اعنق مسلماً ورغبها
 ان كان بنتع ماله وعن المسلمى الولى، نعم كسائبة وكف وز اسلم
 العبد عاد الولى، بإسلام السبب وجم وله المعتق كاولاء المعتفة ان
 لى بكن لهم نسب من حرّ اللى او عنق لآهم ومعتفها وان أعنق
 الألب او استلق رجع الولى، مُعَيْفَه من مُعْتَقِ الْجَمَّةِ وَالنَّجِّ وَالْفِرْعِ
 لمعتق الألب ان مُعَيْفِهَا ان أن تضع لجزون السنة من عنفها وان
 شهة واحدة بالولى، او اتلان انها لى بزلال يسهران أنه مولاه او ابز
 عه لى بنتن لآكنه تحلى وبأخذ المال بعد الاستيناء وفؤم عاصب
 النسب لى المُعْتَقُ لى عصبته كالصلاة لى مُعْتَقُ مَعْتَفِه ولا ترضه
 أثنى ان لى تباشه بعنق او جهة ولا، بولادى او عنق وان اشترى ابز
 وبنى اباهها لى اشترى الألب عبداً هلت العبد بعد الألب ورثه الابز
 وان مات الابز أولاً فلبنت النص لعنفا نصى المعتق والربع لآنها
 معيفة نصى ابيه وان مات الابز لى الألب فلبنت النصى بالهم
 والربع بالولى، والنمّن لى

باب

حج إحصاء حرّ ميمز مالى وان سببها وصغيراً وهل ان لى يتناقص او
 اوصى بفربة تاويلان وكاهراً الا بكتير مسلع من بيع تملكه كمن
 سبكون ان استعمل ووّزع لعده بلعظ او إشارة مبعبة وقبول المعتن
 شرط بعد الموت فاملأ له بالموت وفؤم بغلة حصلت بعده ول
 تحق رق لآن لى قبول كايصاء بعنفة وخيرت جاربة الوصى ولها
 الانتفال وحج لعده وارثه ان اتحد او بتاهه أريه به العبد ولصحة
 وضى لى مصلحته ولبنت على موده لى عينه او وارثه ولتخي
 وقاتل

العنف والمال وخير العبد في الانتقام والتمية في حرّ على ان يبيع او
 يؤذي او ان اعصيت او نحو ،

باب

ان افر السبي بوضو ولا عمن ان انكح كإن استمرا محبضة ونهاه
 وولدت لستة اشهر والا حق به ولو لاكتف ان ثبت إلقاء علفه معروف
 ولو بامرأتهن كإدائها بفضا رأين انه عتقت من راس مال وولدها
 من شبهه ولا يبرح عيّن سبق كاشتراك زوجته حاملا ان بولد سبق او
 ولي من وضو، شبهة الا أمة مكاتبه او وريح ولا يبدعه عهل او
 وضو، بغير او عتق من ان اهل وجزاز برضاها إجازتها وعتق على
 مال وله فليل خدمة بيها وكثيرها في ولدها من شبهه وأرض جنازة
 عليها وان مات فلوارثه والاسمعتان بها وانعتاق مالها ما له عرض
 وكف له نهوتها وان برضاها ومصبتها ان بيعت من بانعها وروية
 عتقها وفديت ان جنت بأقل القيمة يوم الخلع والأرض وان فال في
 مرضه ولدت مئة وان ولد لها صنف ان ورثه ولد وان افرم بعض
 بإبائه او عتق في حنته له يعتق من ثلث وان راس مال وان وضو،
 شريد هملت شرم نصبت الآخ فان اعسر خبير في اتباعه بالقيمة
 يوم الوضو، او يبيعه لولد وتبعه ما به وينص فيمة الولد وان
 وضواها بضمي بالغافة ولو كان عتقا او عبدا فإن اشركتها بسلع
 ووالى اءا بلغ احدها كإن له توجه وورثاه ان مات اولاد وحرمت
 على مرتبة أئ ولد حتى يسلم وولعت كعتق ان ير لدار الحرب ولا
 تجوز كتابتها وعتقت ان أئنت ،

فصل الولاء، لعنتق وان يبيع من نفسه او عتق غير عنه بلا

جنابيه خلفه وسعر بعد الا باعن وله تكبير نفسه ان اتبعا ولع يقصر له
 مال فبهق ولو حضر له مال كان يحضر عن شيء او غاب عنه المحل ولا
 مال له وبيع الحاكم وتلوع من به جوه كالتفاحة وان شرط خلافه
 وخصي ان غاب سيده وان قبل أجله وفحصت ان مات وان عن مال
 الا لولد او غيره داخل معه بشرط او غيره وتوفاى حاله وورثه من
 معه بفض ممن يعتق عليه وان له يترط واما وفوي ولوع على السعي
 شعوا وترط متروكه للولد ان أمن كاتع ولوع وان وجع العوض معبا
 بهتله او استحق موصوبا كعبيّن وان بشبهة ان له يكن له
 مال ومضت كتابه كاهر مسلح وبيعت كان اسلع وبيع معه من به
 عرفه وكتم بالصوم واشترطه وضى المكاتبه واستثناء جملها او ما
 يولد لها او ما يولد للمكاتب من أمته بعد الكتابه وفيلهل كحكمة ان
 وهو لغو وان يحضر عن شيء او أريش جنابيه وان على سيده روق كالعز
 وأدب ان وضى بلا مهم وعليه نفسى المتكرهه وان هللت خيرت
 به البغاء وأمومه الولد الا لضعفاء معها او أوفياء له يرضوا وحط
 حصتها ان اختارت الأمومة وان قتل بالفيمه للسبي وهل فتا او
 مكاتباً تاويلان وان اشتمى من يعتق على سيده حج وعتق ان يحضر
 والقول للسبي به الكتابه والأداء الا القهر والأجل والجنس وان أعانه
 جماعة فان له يفصوا الصفة عليه رجعوا بالفضلة على السبي
 عما فبضه ان يحضر والآن جلا وان اوصى مكاتبته بكتابه المثل ان
 جملها الثلث وان اوصى له بجمع فان هل الثلث فهمته جازت والآن
 بعلى الوارث الإجازة او عتق ممل الثلث وان اوصى له جمل مكاتبه
 او ما عليه او بعثفه جازت ان هل الثلث فيمة كتابته او فيمة
 الرقبة على الله مكاتب واننت حر على أن عليط القبا او عليط له
 العتق

باب

فذهب مكانية اهل تميم وحط جزأها ولى جبر العبد عليها
 والمأخوذة منها الجبر بكاتبته ونحوه بكتا او ضاهاها اشتراطه التميم
 وضخ خلافة وجاز بغير كتابه وعبد بلان وجنين لا تولود لي يوصي
 او كنهى ورجع مكانية مثله وبيع ما عليه في مؤخر او كذهب في ورق
 ومكانية ولي ما ملحوره بالمصلحة ومكانية أمة وصغير وان بلان مال
 وكسب وبيع كتابه او جزءه لا نجح فإن وقى بالولا، للاول والا روق للمشمي
 وإقراره يهض بفضها ان ورث غير كلاله ومكانيته بلان محابة ولا
 في ثلثه ومكانية جماعة طالبا فنورج على فونهم على الأما، يوع
 العفة وى وان زمن احدج حلان، مكلفا فيبوحة من الملية الجيع ونه جمع
 ان لي يعتق على العافع ولي يكن زوجا ولا يسفد عنهم شيء، عونت
 واحدة وللسيد عتق فوي منهم ان رضي الجيع وفووا فإن رة لي عجزوا
 حج عتقه وانجبار فيها ومكانية شيء يكتن حال واحدة لا احدما او عالتين
 او عتقه بعقدتين فيبيع ورضا احدما بتفجع الآخى ورجع لعهم
 عتته كان فاطعه بائنه من عشمين على عشمه فإن عجز غير المفاضع
 بين رة ما فضل به شريكه واسلام حصته رفا ولا رجوع له على
 الأكن وان فبض الأكنم وان ملت احد الأكن ماله بلان نفص ان تركه والا
 بلان شيء له وعتق احدما وضع ماله الا ان فصة العتق كان جعلت
 منصفه حم مكانية لي جعل وضع النصب وروق كله ان عهم وللمكاتب
 بلان اذن بيع واشتراء ومشاركة ومفارقة ومكانية واستخلاف عاقبة
 أئمه واسلامها او عداؤها ان جنت بالنظم وسعرا لا محل فيه نجح وإهم ار
 في رقبته واسفاط شبعته لا عتق وان في يبا وهبة وصداقة ونه ونج وإهم ار

باب

التدبير لعليّ مكتوب رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق عونه لا
 على وصية كإن من من مرجعي او سمي هذا او بعد موتي ان في يرك
 ولي يعلفه او حر بعد موتي بيوم بترتد او انت مبر او حر عن
 خبر ملي ونعمة تدبير نصايي تسلي وأوجر له وتناول المجل معها كوله
 مبر من أمته بعد وصارن أم ولد به ان عتق وفهم الأب عليه
 في الضيق والسبي فزع ماله ان في عرض ورهنه وكتابتة ان إخراج
 لغير حمية وفصح بيعة ان في يعتق والولا له كالمكاتب وان جنى من
 بهاء وال اسلي حيمته تفاضيا وحاصه حيني عليه ثانيا ورجع ان
 وفق وان عتق عيون سيرة وأتبع بالباقي او بعضه بخصه وكلم
 الوارث في اسلام ما رُق او بكه وفوم ماله وان في عمل الثلث لا بعضه
 عتق وأقر ماله بيرة وان كان لسيرة بين مؤجل على حاضر موسى
 بيع بالنقد وان من بين عيبته استوفى قبضه ولا بيع من حضر الغائب
 او ايسر المعجم بعد بيعة عتق منه حين كان وانت حر قبل موتي
 بسنة ان كان السبي مليا في يوفى واذا مات نكر من حج اتبع بالخيمة
 وعتق من راس المال وال ان من الثلث ولي يتبع وان كان غير ملي وفق
 خم ارج سنة في يعق السبي ما وفق ما حرم نقيه وبكل التدبير بفعل
 سيرة عها او باستعم او التدبير له وللعركة وبعضه بجائزة الثلث وله
 حكم الهق وان مات سيرة حتى يعتق فيها وجه حينئذ وانت خم بعد
 موتي وموت بلان عتق من الثلث ايضا ولا رجوع وان قال خم بعد
 موت بلان بشم فيعتق لأجل من راس المال

كافق ولا يلهم استسعاء العبد ولا قبول مال النعم ولا تخلية الفهم في حمة
 المعسر برضى الشريك ومن اعتق حصته لأجل فووع عليه ليعتق
 جهغه عنق إلا أن يبت التاني فنصيب الأول على حاله وان هب
 حصته تفاويه ليهق كله او يدهم وان اعصو المعتق عيبه بله
 استعلاجه وان أعز السيم او اجاز عنق عبر جزا فووع في مال
 السيم وان احتيج لبيع المعتق وان اعتق أول ولد له يعتق التاني ولو
 مات فإن اعتق جنينا او هب هتم وان لأكثر الجهل إلا لهووج مرسل
 عليها بلأفله وبيعت ان سبق المعتق هين ورق ولا يستثنى
 ببيع او عتق ولو تجز اشترا ولي من يعتق على ولد صغير ماله
 ولا عيب له يؤمن له من يعتق على سيد وان دفع عبداً مالا لمن
 يشتريه به فإن قال أشتري لنبيسك فلا شيء عليه ان استثنى ماله
 وأن عريمه كلعتغني وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له
 وان قال لنبيس هتم وولوه لبانعه ان استثنى ماله والرق وان اعتق
 عبداً في مرضه او اوصى بعنقه ولو سواج ولو شعلهم الثلث او
 اوصى بعنق ثلثهم او بعده سواه من اكثر أفع كالفهمه إلا ان
 يرتب يبتبع او يقول ثلث كل أو أنصافهم وانلثهم واتبع سيد
 هين ان له يستثنى ماله ورق ان شهده شاهة برقه او تفهم هين
 وحلق واستونيف بلال ان شهده بالولاء شاهة او اثنان انهما على يرا لا
 بسوعان آته مولاه او وارثه وحلق ولا يجوز بخلاف الولاء وان شهده احد
 الورثة او اقران أباه اعتق عبداً له تجم ولو يفووع عليه وإن شهده على
 شهيكه بعنق نصيبه فنصيب الشاهد حراً ان ابسر شهيكه والأكثر
 على نعبه كعشم ،

او ريفيه او عيبه او مالهكي لان عيبه عيبه كاملته ابدا ووجبت
 بالنظر ولى يفضى الـ بيت معين وهو في خصوصه وجمومه ومنع من
 بيع ووفى في صيغة الخنث وعنى عضو وملهكه للعبه وجوابه
 كالصائق الـ لأجل واحداتها بله الـ اختيار وان حملت بله وضوها
 في كل ضرر مهي وان جعل عتفه لانين لـ يستغل احدهما ان لـ
 يكونا رسولين وان قال ان اهلها فخلت واحرق بله شيه عليه
 فيها وعنى بنعس المله الأجران وان علوا والولد وان سئل كبتت
 وأخ وأخت مطلقا وان يعبه او صافيه او وصيه ان على المعطي ولو
 لـ يفبل وولاه له ولا يكمل في جزه لـ يفبله كبير او قبله وليه صغير
 او لـ يفبله لان بارت او شراء وعليه عني فبباع وبالحكم ان عهد لشين
 بريفيه او ريفيه او لولد صغير غير سبعيه وعبه وعتي عتله
 وزوجيه ومه يضي في زانه الثلث ومدين كفلع ضفي وفضع بعضي أعز
 او جسده او سبي او سملها او خمي انبي وخلق شعراة ربيعه او نجيه
 تاجر او ومي وجه بنار لـ عيه وفي غيرها فيه قولان والقول للسيده
 في نهي العبه لان في عتق عمال وبالحكم جيعه ان اعتق جزأ والباقى
 له كان بيه لغيمه ان جمع القيمه يومه وان كان المعتق مسلما او العبه
 وان ايسر بها او بعضها فبأبلاها وقبضت عن موهوب المعلنس وان
 حصل عتفه بإختياره لا بارت وان ابتداء العتق لا ان كان حر البعضى
 وقوم على الأول والـ بعلو حصصها ان ايسرا والـ بعلو المومس
 وتكفل في ثلث مه يضي أمن ولى بقوم على ميت لـ يوصى وقوم كاملان
 بما له بعد امتناع شريكه من العتق ونفص له بيع منه وتأجيل
 الثاني وتدبيره ولا ينتقل بعد اختياره احدهما واذا حكم ببيعه لعسم
 مضى قبله ثم ايسر ان كان بين العسم وحضر العبه واحكامه قبله
 كالفق

ولا شيء به بضعه وكتبه وجرح الرجل والمرأة كما به الضم ونصب
جعلها به فقة وعثر الإمام لعصبة الله أو نحو أبي حبساً ولو ما
وبالإنفاضة ونزع العمامة وضمها بسوط أو غيره وإن زاء على الحة أو
أنى على النفس وضم ما سى كضبيب جهل أو فصر أو بلا إذن
معتنم ولو إذن عبه بعبه أو حمامة أو ختان وكتأجيج نار به يوم
عاصي وكسفوف جوار مال وأنذر صاحبه وامتن تداركه أو عضة
مسئل يرم بفلح أسنانه أو نظرت له من كوة بفضة عينه وإن كان
كسفوف ميزاب أو بعين ربح لنار تحرقها فأما لضبعها وجاز ببيع
صائل بعد الإنذار لاجماع وإن عن مال وفضة فتله إن علب أنه لا
يندفع إلا به إن جهج إن فذر على العيب بل مضى وما انلجته
البهائم ليلا جعلى ربها وإن زاء على فميتها بغيره على الرجاء
والخوى لا نهارا إن لى يكن معها راج وسرحت بعد المزارع وإن
جعلى الرابع ،

باب

أما بفتح إعتاق مكثى بل حتم وإحاضة هين ونظيره ربح أو بعينه
إن أن يعلى أو بظول أو يعبية مالن ولو قبل نعبوة البيع رفيعا لى
ينعلو به حق لزوم به وبعيد الرغبة والتحمي وإن به هذا اليوم بل
فهيئة مدح أو خلبي أو حجج مكس وبل ملط أو لا سبيل لى عليه
إن جواب وبتوهبت لى نعبسط وبتأسفني أو آهت أو أعربت بالنية
وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
العباسه به إن اشتري يندك كإن اشترى نفسه ماسما والشفضى والمدهم وأج
ولد وولد عبرك من أمته وإن بعد عمنه والإنشاء ميمن علكه أو لى

وسفط الحمة ان سفط العوض بسهاوي لا بتوبة وعذالة وان حال زمانها
 وقد اهلكت ان الحمة الموجب كفتي وشهبي او تكثرت ،

باب

الضارِبُ فاضع الضمير لمنع سلوط او اخذ مال مسلح او شهبي على
 وجه يتعذر معه العوف وان انجرت عذبة كسبي السبكران لثلا
 ومخارج الصبي وشبه لبأمة ما معه والداهل في ليل او نهار في
 زقاق او دار فاقبل لبأمة المال فيقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب
 فيقتل او يبعو الخمر كالزنى او تفضع عينه ورجله اليسى ولا
 وما يقتل يجب قتله ولو بكافر او بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي
 العفو ونحوه لذي التدبير القتل والبضق الفضع ولغيرها ولين وقعت
 منه ملنة النهي والضرب والتعيين للإمام لا من فضعن يرق ونحوها
 وشي كل عن الجوع مطلقا والتابع كالسارق وجمع ما بأيديهم من
 ضلعه بعد الاستيناء واليهن وبشعار رجلين من الهفة لا لأنفسها
 ولو شهد اثنان أنه المشتتم بها ثبتت وان لم يعاينها وسفط حمة
 بان بيان الإلحاق ضاعا او ترب ما هو عليه ،

باب

بشرب المسلع المكلف ما يسكر جنسه ضوعا بلان عذر وضورة او
 ضنه شيئا وان قل او جهل وجوب الحمة او الخرمية لغيب عفة ولو
 حنفيًا بشرب النبيذ وصحح نفيه مما نون بعد كوه وتشتم بالحق
 ان افرا وشهد بشرب او شي وان حولجا وجاز لإكراهه أو إساعية
 لا عواء ولو ضلنا والمحذوة بسوفه وضرب معتدلين فاعدا بلان ربط
 ولا

مال شركة ان يجب عنه وسوق بوق حقه نصابا لا الحجة ولو لم يكن ولا
من جاحه او فاضل تحفه مخج من حمز بالان يعده الواضع فيه مصبعا
وان في مخج هو او ابتلع عازا او اذهن عما يحصل منه نصاب او اشار
الى شاه بالعلب فخرجت او اللعاب او الخباء او ما فيه او في حانوت او
عنائها او فمجل او فصر حائبة وان عيب عنهن او تخمين او ساحة
عازل جنيب ان حمر عليه كالسعيدة او حان للثغال او زوج بها
حمر عنه او موفى حائبة لبيع او عيب او غير او غير لمن رمي به لخبث
او سعيدة مرساة او كل شيء محصه صاحبه او مضرب قهق او فصار
ولحوه او ازال باب المسجده او سقعه او اخرج فناء بيته او حصه او
بسطه ان تركت به او حجاج ان دخل للسرفه او نعب او تسور او
مخارس في يادن في تغليب وضوق موعبي الخطا او حل عبدا في عتي
او حده او اخرجته في ذي الاذن العاق فحلته لان اذن خاص كصبي
مما حمر عنه ولو خرج من جميعه وان ان نغله ولم يخرجته وان بها
على صبي او معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا ان اختلس
او كاتر او هبت بعد اخذ في الحمز ولو لباني عن يشعه عليه او
احد حائبة بباب مسجده او سوق او ثوبا بعضه بالضميق او غير معلق
الا بعلق ببولان والا بعد حصصه فبالتنعا ان كس ولا ان نعب بفض
وان التغيا وسنم النعب او ربكه محبذ الخارج فكلها وشره التكليبي
جيفض الخ والعبه والمعاهد وان ملتمح الا الرفيق لسير وتبنت بافرار
ان ضاع والا فلا ولو عين السرفه او اخرج القنيل وقبل رجوعه ولو
بلا شبهة وان رة اليمين محلي الضال او شهده رجل وامرأتان او
واحد وحلي او اقر السيء بالغم وبلا ففح وان اقر العبد بالعكس
ووجب رة المال ان في يفضح مكلفا او ففح ان ايسر اليه من الألفه

اصل ولا فصل او فال نجاسة احدكم زاني وحة في ما بوز ان كان لا
 يذاتن وفي يابن النصارى او الذرزي ان لا يكن في آبانه كماله وفي
 محنت ان لا تحلبى وأطب في يابن العائفة او العالجى او يا حار ابن
 حار او انا عيبى او انطى عيبه او يا جاسق او يا حاجم وان قالت بط
 جوابا لزنين حكت للننا والقنبي وله حة ابيه ومسنو والقباح به وان
 علمه من نعسه كوارنه وان فتى بعد الموت من ولد ووليع وأب
 وأبيه ولكل الصباغ به وان حصل من هو الأثمب والعمو قبل الامام او
 بعرض ان اراه سترا وان فتى في الحة ابتدى لها الا ان يبقى بسيم
 بيكحل الأول

باب

تفطع الثمنى وتفسح بالنار الا لشلل او نغصي اكثر الأصابع من جلده
 الثيسرى وحقى ليرى الثيسرى ثم يرق ثم رطله ثم عطر وحبس وان تعبه
 امام او غيره بسراه اولاً بالقوى والحق باق وخصاً اجزاً من جلده الثمنى
 بسرفة ضعيف من حمز مثله او مبيع دينارا وثلاثة دراهم خالصة او ما
 يساويها بالبلد شرعا وان كراه او جارج لتعليقه او جليق بعد غنحه
 او جليق مينة ان زاه بئغه نصابا او ضنا بلوسا او الثوب جارجا او
 شركه صبي لا أب وان صبر لإجابته وان ان تكحل عمار في ليلة او
 اشتركا في حل ان استفل كل ول يئنه نصاب ملط ضم ولو كتبه ربه
 او أهة ليلك وادعى الإرسال وضق ان أشبه لا ملكه من مرتين
 ومستأجر كملكه قبل حوجه فحتم لا حفي وضنبور الا ان يساوي
 بعد كسبه نصابا وان كلب مصلفا وأحجية بعد غنحها بخلافي لهما
 من غير تاج الملط لا شبهة له فيه وان من بين المال والغنمية او
 مال

بعدهم بنكاح لزوج حج فجارة معتدلة ولع يعمر بجاة البيهنة حج الإمام
 كلانظ مطلقا وإن عبيد بن وكام بن وجعل الخربتي مأية وتشط
 للمق وإن فل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوضو بعرض وشرب
 العكر الخم ففض عاقما واجه عليه وإن لع يكن له مال من بيت المال
 كعقد وخيبر من المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتوهم
 المتبرجة لحيضة وبالجملة استعمال الهواء وإفامه الخاك والسبب أن لع
 تتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن انكرت الوضوء بعد عشرين سنة
 وشالها الرجل بائنا وعنه في الرجل يسقط ما لع يفر به أو يولده
 له وأولا على الخلابي أو الخلابي الزوج في الأول ففض أو لانه يسكن
 أو لاق الثانية لع تبلغ عشرين تاويلات وإن فالت زينت معه واتصو
 الوضوء والهوجية أو وجدا في بيت وأفرا به واتصيا النكاح أو اعاه
 بصفتها ووليتها وقال لع نشهد حقا

باب

فدعي الملكي خرا مسلما بنهي نسي عن أب أو جد إن أم وإن ان نبة
 أو زنى ان كلبى وعبي عن وضو بموجب الحقة بآله وبلغ كإن بلغت
 الوضوء أو محمول وإن ملاعنة وأبناها أو عرض غير أب إن أجمع
 بموجب ثمانين جلدع وإن كتر لواحد أو جماعة إلا بعرض ونصفه على
 العبد كلست بهان أو زنت عيبنا أو مكرهه أو عيبى المهج أو لعربي
 ما أنت بخرا أو يا رومي كإن نسبه لعنه بخلابي جرح وكإن قال أنا
 تغل أو ولد زنى أو كيا محبة أو فرنان أو ابن منزلة الركبان أو ذات
 الماية أو جعلت بها في عكنا لا ان نسب جنسا لعنه ولو ابيض
 لأسود إن لع يكن من العرب أو قال مولى لعنه أنا خير منط أو ما لآ

وان كان نبياً وفيه فيجوز لأحد خريته صلى الله عليه وسلم في إبانته
 مع العلم به كإذن انتسب له واحتمل قوله أو شعبة عليه عدل أو
 لعقبه معاق عن الغنم أو ست من له فجمع على نبوته أو
 كحايها وسب الله كقول وفي استنابة المسلم خلافي كين قال لغيب
 في مرضي ما لو فعلت أبا بكم وعلم له أستوجبته ،

باب

الزنى وضو مكلفي مسلح فزح احمي لا ملأ له فيه بالحق تعهداً وان
 لوأما أو انبان اجنبية بغير أو مبنية غير زوج أو صغير عكن وضوها
 أو مستأجرة لوفد أو شبهه أو مملوكة تعتق أو يعلى خميتها أو محرمة
 بصر مؤنثة أو خامسة أو مهنوية أو ذات مغف أو حميية أو مبتوتة
 وان يعز وهل وان ابنت في مة تاويلان أو مصلفة قبل البناء أو
 معتقة بلا عفة كأن يضامها مملوكتها أو مجنون خلافي الصبي ان ان
 جعل العيز أو الختم ان جعل مثله ان الواضح ان مساحبة وأجاب
 اجتهاداً كسهمه وهي كغيرها في الفسخ والأكل ومن حمع لعارض
 كحاضي أو مشتركة أو معتز أو مملوكة لا تعتق أو بنين على أم في
 يدخل بها أو على أختها وهل ان أخت النسب لكتيها بالكتاب
 تاويلان أو كامة محللة وفومت وان أبيا أو مكرهة أو مبيعة بغلام
 والأضهر كان ادعى شراء أمة وقفل البائع وحلب الواضو والاعتزاز
 ان المكة كولد والأكثر على خلافة وثبت بإقرار مة ان ان يجمع
 مصلفاً أو يهمل وان في الحة وبالبينة فلا يسقط بشهارة اربع
 نسوة بكارنها أو يحل في غير متوجهة وعانت سب مة به ولي يقبل
 دعواها الغصب بلا فيبنة وفي جمع المكلفي الحر المسلم ان اصاب
 بعدهن

وقال اسلمت عن ضيق إن ظهر كإن توطأ وصلّى واعاد مأموه
 وأدب من تشبهه ولع يوفى على الدعاء كساحر عيّب أن لع يجهل
 ضرا على مسلح واستغضت صلاة وصياما وزكاة وحجّا نفعهم ونظرا
 او عينا بالله او بعنف او بظهار واحسانا ووصية لان ضلانا وركب
 محلل خطاي ربح المرأة وأقر كاهن انتقل لكبر آخم وحكمه باسلام من
 لع عجز لصغر او جنون باسلام ابيه ففك كان ميز الا المزاهق والمتموما
 لها فلا يجبر بفنل ان امتنع ويوفى ارضه وباسلام سايه ان لع يكن
 معه ابوه والمتمنصر من كأسير على الصوع ان لع يتبت اكرافه وان
 سب نبيها او ملكا وان عرّض او لعنه او عابه او فقهه او استنقى
 عظمه او غير صعبه او الحق به نفعا وان لع بدنه او خلخته او
 عصى من مرتبته او وفور عليه او زهره او اصابه اليه ما لان يجوز
 عليه او نسب اليه ما لان يلبس عنصبه على ضمير النعم او فيل
 له بحق رسول الله بلعن وقال ارضت العظم فقتل ولع يستتب حجّا
 الا ان يسلي الكاهن وان ظهر آته لع نية عمه لجهل او سكر او تعوير
 وممن قال لان صلّى الله على من صلّى عليه جوابا لصلّى او قال
 الانبياء يتصرون جوابا لتتصنيح او جهيع البشر يلطمع النفس حتى
 النبي صلّى الله عليه وسلم فولان واستنيد في هرع او أعلن بتكذيبه
 او تنبأ الا ان يسير على الأضمر وأدب اجتهادا في آية واشد للنبي ولو
 سبني ملأ تسبته او يابن الي كلب او غير بالعفر فقال تعتمني به
 والنبي فم رعى الغي او قال لغضبان كآته وجه منكر او مالط او
 استشهده ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له او لعهم او شبهه لنفسي
 تحفه لان على الناسي كان كذب فم كذبوا او لعن العمب او بني
 هاشم وقال ارضت الظلمين وشهد عليه في كل صاحب فبنو عرفان

باب

الباغية برفقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه بللعجل فتألمع وان
 تأولوا كالكفار ولا يسترفوا ولا تحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بارماح
 ولا يدعوا عمال واستعين بالعلم عليهم ان احتج له مع ربة كغيره وان
 أمنوا له يتبع منهزمهم ولا يخافى على جريح وكفى لرجل قتل أبيه
 وورثه ولا يحزن متأول انلى نفسا او مالا ومضى حكت فاضيه وحة
 افامه وربة عمي معه لغتمه وحنن المعايبة النفس والمال والذقيع معه
 ناهض والمرأة المقاتلة كالرجل،

باب

الربح كعبر المسلم ببيع او لفظ يفتضيه او جعل ينصنه كالغلام
 مكبي بغدر وشي زنار وسبي وفول بفتح العلام او بغائه او شي في
 كلب او بتناجج الارواح او بقله في كل جنس نذير او اعمى شركا
 مع نبوته صلى الله عليه وسلم او بهاربة نبي او جواز اكتساب
 النبوة او اعمى أنه يصعد للسما او يعانق الخور او استحل كالشرب
 لا بأمانه الله كاهرا على الأبح وفصلت الشهارة فيه واستتعب
 ثلاثة ايام بلا جوع وعصشي ومعافية وان له يتب بان تلب والا
 قتل واستبروت تحبضة ومال العبد لسيرة والا في، وبقي ولد مسلمان
 كان تربط وأخذ منه ما جنى معها على عبده او عمي لا حر مسلح
 كان همب لبلان الحرب الا حمة الغيبة والخفا على بيت المال كأخذ
 جنابة عليه وان تاب بماله له وفقر كالمسلح فيهما وقتل المستسي
 بلا استنابة الا ان يجي، تابا وماله لورثته وقيل غير من اسلم
 وقال

الخطأ بفضه بشاهد واحد واختلافاً شاهداً بظن وكالعجل بفضه في معارضة القتل أو يراه يتخطه في حقه والمتعم فم به عليه أنهم ووجب أن تعد اللوث وليس منه وجوب بقرينة قوم ومأرج ولو شهد أنه قتل ودخل في جماعة استلب كل حسين والديه عليهم أو على من نكل بلا فسامة وإن انبصلت بغاة عن قتل ولع يعلى الفائز به لا فسامة ولا فوج مطلقاً وإن تجمعه عن تسمية وشاهد أو عن الشاهد بفضه تلويحات وإن تأولوا بهدركنا حجة على جماعة وهي خمسون عينا متواليه بتنا وإن أصح أو ثانياً محلها في الخطأ من يرض وإن واحداً أو امرأة وجبته الممين على أكثر كسها وإن يعلى الجيع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلّى من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلقت العاقلة من نكل محصته على الأنضم ولا يحل في العمد أقل من رجلين عصبة وإن حيوان ولولي الاستعانة بعاصبه ولولي بفضه حلّى الأكثران لى بزعة على نصعها ووڑعت واجتهدى باتنين ضاعاً من اكنم ونكول المعين غير معتبر بخلاف شيء ولو بقعدوا بقرعة على المقتضى عليهم فيحلب كل حسين ومن نكل حبس حتى يحلّى ولا استعانة وإن اكتب بعض نفسه بقتل بخلاف عموه بللبافي نصيبه من الدية ولا يُنتقصر صغير بخلاف المغمى والمتم مع إلا آلا يوجد شيء فيحلب الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطأ والفوج في العمد من واحد تعين لها ومن افام شاهداً على جرح أو قتل كافر أو عب أو جنين حلّى واحداً وأخذ الدية وإن نكل بهى الجارح إن حلّى ولا حبس بلو فالت جميع وجنبيك عنده فلان فيبها القسامه ولا شيء في الجنين ولو استعمل

أضخوا في بها الأثرب بالأنثرب في الموالى الأعلون في الأسفلون في
 بيت المال ان كان الجاني مسلماً وان بالجاني ءو دينه وضَّع ككُور
 مضٍ والصليُّ اهل صلته وضرب على كل ما لا يضَّ وعغل عن
 صبيٍّ وجنونٍ وامرأةٍ وجفيمٍ وغاريحٍ ولا يعفلون والمعتبُ وفنَّ الضرب
 لان قديمٌ غائبٍ ولا يسقط بعسفه او موته ولا دخولٌ لبدويٍّ مع
 حضريٍّ ولا شاميٍّ مع مصريٍّ مطلقاً الكلمة في ثلاثٍ تحلُّ بأواخرها
 من يوم الحنك والثلث والثلاثان بالنسبة وتُجمَع في النصب والثلاثه
 الأربع بالتثنية وللزائد سنةٌ وحتك ما وجب على عواقل بجناية
 واحرق تحك الواحرة كسعة الجنايات عليها وهل حدها سبع مائة
 او الزائد على البى فولتن وعلى الفاعل الحتر المسلي وان صبيًّا او
 مجنوناً او شريكاً اذا قتل مثله معصوماً خطاً عتق رقبته ولو عجزها
 شهران كالتجار لان حائلٍ وفائلٍ نعسه كدينه ونهبت في جنين
 ورفيقٍ وصبيٍّ وعبيدٍ وعليه مكلفاً جلد مائة في حبس سنة وان يقتل
 مجوسياً او عبرياً او نكولاً المذمعي على ذي اللون وحلوه والغسامة
 سببها قتل الحتر المسلع في محلّ اللون كأن يقول بالغ حترٌ مسلحٌ فتلني
 جلاتن ولو خطاً او مسخوطاً على ورع او ولدٍ على والدٍ أنه ضعه
 او زوجة على زوجها ان كان جرح او اطلق وبينوا لا حالقوا او
 لا يقبل رجوعهم ولا ان قال بعض عها وبعض لا نعلم او نكلوا
 بخلاف ذي الخفا جله الحلبي واخذ نصيبه وان اختلفوا فيها واستنوا
 حلبي كلٌ وللجميع دية الخطا وبطل حق ذي العمد بنكول غريم
 وكشاهدين يجرح او ضرب مطلقاً او اقرار المقتول خطاً او عها في
 يتأخر الموت يفسح لمن ضربه مات او بشاهد بخلاف مكلفاً ان ثبت الموت
 او اقرار المقتول عها كإقراره مع شاهد مطلقاً او اقرار الفاعل في
 الخطا

وسين الصغيم في ينغر للاباس كالغود والآن انتفخ سنة وسفخا ان
 عادت وورثا ان مات وفي عود السين اصغر بحسابها وحبب العفل
 بالخلوات والسيح بان يصاح من أماكن مختلفة مع سنة الحكمة ونسب
 لسعد الآم والآه سمع وسفخ وله نسبتة ان حلبى وله تختلى فوله والآ
 بهر والبصر بإغلاق الحكمة كحل والشع برائحة حارة والنضو
 بالكلام اجتهادا والخوف بالغم وضق مضي هباب الجميع بهين
 والصعيب من عين ورجل ونحوها خلفه كغيره وكذا الجنين عليها
 ان في يأخذ عفا وفي لسان الناضق وان في سمع النضو ما فضعه
 محكمة كلسان الأخرس واليد الشلاء او الساعة وأبني المرأة وسين
 مضطربة جدا وعسبي كربعه الحشمة وحاجب وضعب وضمي
 وفيه الفصاحى وابعاء وان ينخرج تحت مهر بخلاف البكارة ان
 بأصبعه وفي كل أصبع عشمي والامله ثلثه ان في الإبهام منبصه
 وفي الأصبع الزائغ القويبة عشرين أبردان وفي كل سين حوس وان
 سوما بفلح او أسوما او بها او تحية او صبي ان كانا عروا كالسواء
 او باضرابها جدا وان نبتت لكبير قبل اخذ عفلها أحرق
 كالجراحات الأربعة ورة في عود البصم وقوة الجراح ومنفعة اللبن
 وفي الأذن ان تبتت تاويلان وتعدت النية بعدها ان المنفعة
 بعلمها وساون المرأة المجل ثلث عينه فترجع لبيتها وضع متحم
 البعل او في حكيه او المحل في الأصابع لا الاسنان والمواحي والمنافل
 وجه لخصا وان عبت وتجهت هبة الخراطيا بل اعترى على
 العاقلة واجاني ان بلغ ثلث هبة الجنين عليه او اجاني وما في يبلغ
 محال عليه كعبه ودية خلقت وسافه لعدمه ان ما لا يغتص
 منه من الجرح إن تلاحه فعملها وهي العصبه ونحو بالديوان ان

لبون وحيمة وجذعة وربعت في عهد نخعي ابن اللبون وثلاث في الأب
 ولو محوسبا في عهد لي يفتل به تجرحه بثلاثين حقة وثلاثين
 جذعة وأربعين خلبة بلا حة سين وعلى الشامي والمصري والمخيري
 البني دينار وعلى العمافي اثنا عشر البني مائة في المثلثة بيزاء
 نسبة ما بين الدينين والكتابي والمعاهي نصفه وللجوسي والمردي
 ثلث خمس وأثنى كل كنعبه وفي الرقيق قيمته وان زاعت وفي
 الجين وان علفة عشر أمه ولو أمة نفعا أو عشي عبه او ليرغ تساويه
 والأمة من سبها والنصرانية من العبد المسلم كالحق ان زابها كله
 حية ان أن يحيى بالدية ان افسهوا ولو مات عاجلا وان تعبر
 بضم ظهر او بضم او راس في القصاص خلبي وتعده الواجب
 بعشر وورثت على العرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نفاذ
 الجنابة اعابى من قيمته عبدا مرضا من الدية تجنين البهيمه ان
 الجنابة والأمة بثلاث والموحدة فنصو عشي والمنقلة والعاشية بعشر
 ونصفه وان بشين بيهن ان كز براس او لي أعلى والقيمة للعبه
 كالدية والا فلا تغني وتعده الواجب بخانبة فعند كنعده الموحدة
 والمنقلة والأمة ان لي تتصل والا فلا وان بعور في ضبات والدية
 في العفل او السع او البصر او الشح او النضي او الصوت او الذوق
 او قوة الجراح او نسله او تجديمه او تبيجه او تسوير او فيامه
 وجلوسه او الأذن او الشوى او العينين او عين الأعور للسنة
 بخلاف كل زوج باق في احداهما نصفه وفي الدين وفي الرجلين
 ومارن الأنبي والمشعبة وفي بعضها بحسابها منها لان من أصله
 وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العين قولن وفي شعري المرأة ان بعا
 العقم وفي تديبها او حلتبها ان بصل اللبن واستوفى بالصغير
 وسين

عاصب وكنل القتل ولا عمو ان باجها صعب كبن هزن المبراث وثبت
 بغسامه والوارث كهورته وللصغير ان عه نصيبه من الدية ولو تيه
 النقر في القتل او الدية كاملة كفضع يرك ان لعسر ويجوز بأفل
 بخلاي قتله بلعاصبه والأحب اشء المال في عير وبفتحي من
 يعمرى بأجه من المستحق والعاك رة القتل بفض للوي ونعي عن
 العيث وأخر ليرة ومقر كلبره كدية خطبا ولو بجانبه والحامل وان
 يجرح مضمون ان بعصاها ومبست كاحدة والمرضع لوجوه مريض
 والموالاة في الاضراي كحماين لله تعالى في بغير عليها ونحو بأشء
 في يخفي ان يدخل الخمر وسفطه ان عبا رجل كالبافي والبنت أولى
 من الأخت في عمو وصريح وان عبت بنت من بنات نقر الخاتم وفي
 رجال ونساء في يسفطه ان بعها او بعصها ومعهى اسفطه البعض
 بلن بيه نصيبه من دية عه كإرته ولو فسطا من نفسه وإرته
 كالمال وجاز صلته في عه بأفل واتم والخطا كبيع الدين ولا عني
 على عاقلة كعكسه وان عبا موصية وتدخل الوصايا فيه وان بعد
 سبها او بئلتها او بشيء لها عاش بعد ما ما يمكنه التغيير بل
 يغير بخلاي العه الا أن يبعه مقلته وبفيل وارته الدية وقيل وإن
 عبا عن جرحه او صانع هات فلا ولياؤه الفسامة والقتل ورجع
 الجاني فيها أشء منه وللغانل الاستخلاي على العمو فإن نكل حلبي
 واحرق وجرى وكلم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا الا نهي
 ولو اذ وصي وما يصول وهل والسع او بختها في فوره تلويان فيغترق
 ويخفق ويحرق وحطب بالعضا لهون كخي عصوين ومكث مستحق من
 السبي مضافا واندرج ضمي ان تعير وان لغيه في يفصه مثله
 كالصابع في اليد ودية الخطا على الباجي مائة بنت ماضي وولدا

خاصة فيه بتعدده وملهاه فمنه للعضم كضربة السوط وجراح
 الجسم وان منقلة بالمساحة ان اتحد الحبل كصبيب زاء عهها والآن
 والعقل كذي شلته عمدت النبع بحكيمة وبالعكس وعين أمي
 ونسازي أبكم وما بعد الموصحة من منقلة طار فرأش العضم من الهواء
 وآمة أمضت للدماع وعامغة حروف خم يخته كلضمة وشعر عين
 وحاجب وضية ومهرك كالغضاب الة في الأعب والآن ان يعلق الغضم
 في غيرها كعقق الصدر وفيها أخاقي من رض الأنثيين ان ينل
 وان عهب كبصر يجرح افتضى منه فإن حصل او زاء والآن عهية مالى
 بعهد وان عهب والعين فائمة فإن استضيع كذله والآن العفل كذو
 شلته يد بضمه وان فضعته يد فاطع بساوي او سرفية او فصا
 لغيم فلا شيء للجنس عليه وان فضع افضع الكق من المي هو
 بللجنس عليه الفصا والدية كهفصوع العشمة ونفضع اليد
 النافسة اصعبا بالكاملة بلا شيء وخير ان نفصت انخرجه وفي
 الدية وان نفصت يد الجنس عليه بالفوق ولو ابعاما لا اكتم وان
 يجوز يكوع لذي م هو وان رضيا وتوخة العين السليمة بالضعيفة
 خلفة او من كبي وتجري او لكرمية بالفوق ان تعهد والآن بعسابه
 وان فقا سالى عين اعور فله الفوق او اخة دية كاملة من ماله وان
 فقا اعور من سالى مماثلته فله الفصا او دية ما ترب وعبرها
 فنصب دية ففض في ماله وان فقا عين السالى بالفوق فنصب الدية
 وان فلعت سن منبتن بالفوق وفي الخصل كدية الخصل والاستيعا
 للعاصب كالولاء الان الحجة والإخوة بسبان وتعلب الثلث وهل الة في
 العهه بكأخ تاوبلان وانفكر غائب لى تبعه عيبته ومغشى ومبرم
 لا مكثوق وصغبي لى يتوقى التبتون عليه وللنساء ان ورتن ولع يساوهن
 عاصب

بعضهم ببعض من كتابي ومجوسية ومؤمن كدوي الهوق وعكبي وكحبي
وضيها وان قتل عبداً ببيته او فسامية خير الولي فان استحيه
جلسيوع اسلامه او جفاؤه ان فصد ضرباً وان بفضيب كحني ومنع
ضعام ومثقل وان فسامية ان انفة مفتله او مان مغهورا وكضج عبي
تحسين العوم عداوة والى جديّة وكحبي بنم وان بيته ووضع مرفق
وربط عاتبة بضميق واتخاذ كلب عفور نفعم لصاحبه فضا للضر
وهذا المفصولة والى العداية وكالإكراه وتفديج مسيوع ورميه حية
عليه وكإشارته بسبي فهمت وصلته وبينهما عداوة وان سفط
ببفسامة وإشارته بفض خطأ وكالإمساة للقتل ويفتل الجع بواحد
والله النون وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشركتة ومكته وكأب
او معلّى أمي ولدًا صغيرا او سببه أمر عبدا مطلقا فان لم يتخي المأمور
افتضى منه بفض وعلى شريد الصبي الفصاح تمالأ على فتله ان
شريد مخلص ومجنون وهل يفرض من شريد سبع وجارج نعسه
وحمي ومرضي بعد التحم او عليه نصي العداية فولان وان تصاحما
او تجاة با مطلقا فصا هانا او احدهما بالفوق وحال عليه عكس
السبعينتين ان نجز حفيقي ان لكوي عرق او ضلّة والاعداية كل
على عاقلة الآخي ومرسه في مال الآخر كمن العبد وان تعده
المباشرة في المبالغة يفتل الجع والى فطم الأفوى وان يسفط الفتل
عند المساواة بهوالمعنى بعنق وإسلام وحسن وقت الإجابة والموت
والجرح كالنفس في العجل والباعل والمبعول ان نافعا جهح كاملا
وان تميته جنايات بل تمالأ من كل كعبله وافتضى من موحدة
أوحنت عظم الراس والجبهة والخدين وإن كابه وسابفها من عامية
وحارصية شقت الجمل وسعاف كسكته وباصية شقت اللع ومناجحة

من بیئنه وان قال لعائن این حضر اءعی علیه این حلبی بلطیح
 تخلیبی المظیم وان نکل حلبی وشمع ما هوته او شاب لزومه عین او بیئنه
 وانفتحت الحكومة له این نکل آخره بلا عین وان جاء المفر له بصق
 المفر آخره وان استکلی وله بیئنه حاضه او کالجعة یعلها لی تسوع
 وان نکل فی مال وحفنه استکف به بهین ان حفق ولیبین الخاص
 حکته ولا عجز منها ان نکل بخلابی موع النزمها لی رجع وان روت
 علی موع وسکت زما هله الحلبی وان حاز اجنیه غیر شیط وتصی
 لی اءعی حاضرساکت بلا مانع عشر سنین لی تسوع ولا بیئنه الا
 بإسکان ونحوه کشیط اجنیه حاز بیها ان هجم وبنی وپی الشیط
 الفریب معها فولان لا بین اب وابنه الا یکهبه الا أن یصول
 معها ما تعلق البینات ویفضع العلم واتما تعینف العار من
 غیرها فی الاجنیه هیه العابه وأمه الخیمة السننن ویزاد فی عبه
 وعرض

باب

ان انلی مکتب وان روق غیر حمیه ولا زانه حمیه او اسلح حین
 القتل الا لغیلة معصوما للتلوی والإصابة بإعان او أمانی کالقائل من
 غیر المستکف وأدب کهرت وزانی أحضن وید سارق بالقوة عینا ولو
 قال ان فتلتنی ابرأته ولا هیه لعای مطلق الا ان تضم اراءها
 یحلبی وپی علی حقه ان امتنع کعبوه عن العبه واستکف ولی هجم
 من قتل القائل او فضع ید الفاضع کعبه خطا این ارضاه ولی الثاني
 هله وان فغنت عین القائل او فضع یدک ولو من التولی بعد أن أسلی
 له هله القوة وفنل الأءنی بالء علی کخر کتابی بعبد مسلح والکباز
 بعضهم

وحوز ضال كعشبة اشهم وآنه في تخرج من ملكه في علمهم وتوؤلن على
 الكمال في الأخبار لا بالاشتراء وان شهد بإقرار استحب وان تعذر تم جرح
 مفضنا وبقي بيده حانها او لمن يفر له ونفس على الدعوى ان في يكن
 بيده احدهما كالقول وفي يأخذ بانه كلن بيرق وان اعصى أخ اسلع ان
 اياه اسلع بالقول للنصانيي وفهمت بيته المسلع الا بانه تنصر ومات
 ان جهل اصله فيفسح كجهول الدين ونفس على الجهات بالسوية
 وان كان معها جعل مهل مخلبان ويوفى الثلث من واقفه أخة
 حصته ورية على الآخر وان مات حلقا ونفس او للصغير النصي
 وتجر على الإسلام فولان وان فعر على شينه فله اخذ ان يكن
 غير عفوية وأمن بيته ورية ولان قال ام أبي موكلنا الغائب أنظي
 ومن استعمل لجمع بيته أمهل بالاجتهاد تحاسب وشبهه بكهمل
 بلال كلن اراء إمامة فان او لإمامة بيته بصحبه بالوجه وبها ايضا
 نعيه وهل خلاقي او المرأة وكيل يلزمه او ان في تعمر عينه تاويلات
 وتجب عن القصاص العبد وعن الأرض السيد واليهن في كل حق
 بالله الذي لا اله الا هو ولو كتابيا وتوؤلن ايضا على ان النصانيي
 يقول بالله ففد وعلمت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبين النار
 وبالقيام لا بالاستقبال ومعني عليه الصلاة والسلام ففد وخمجت
 الضمرة فيما اعصت او اعصت عليها الا اني لا تخرج نهارا وان
 مستورق جليل وحلي في اقل بيتهما وان اعصت فضاء على ميت
 في تحلي الا من يظن به العلي من ورثته وحلي في نفسي بتا وعشي
 علمًا واعتمد الباث على ظن قوي تحط ابيه او فمينة وعمن
 المخلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ونفسي سببا ان عين وعشي
 فان فضي نوي سلما يجب رية وان فال وفق او لولدي في جمع ممتع

بهوجبتها ولو كان مخلع بهما في نكاح أو بآبق بالفهية حينئذ
 كالإطلاق بل تأخير الحصول بتغير الفهية حينئذ على الأحسن
 وإن كان بعنف شرما فمته وولادته له وهل إن كان لأهل يجرمان
 الفهية والمنفعة إليه لها أو تسقط منها المنفعة أو يثبت فيها الموال
 وإن كان بعنف تدبير بالفهية واستوفيا من خدمته فإن عتق عويته
 سيرت عليهها وبها أولي أن رتب دين أو بغضه كالجناية وإن كل
 بكتابة بالفهية واستوفيا من نجومه وإن رقب من رفبته وإن كان بائنا
 بالفهية واختا من أرضه جنابة عليها وبها استيعابه فولان وإن كل
 بعنفها بل شرع أو بعنف مكاتب بالكتابة وإن كان ببنوة بل شرع
 إن بعد أخه المال بإثبات إن يكون عبدا فمته أولي إن مات
 وتما آخ بالفهية للآخ وغيرما له نصب الباقي وإن حضر دين
 مستغرق أخه من كل نصبه وكحل بالفهية ورجعا على الأول عما
 شرمه العبد للغير وإن كان يرق فخر بل شرع إن لكل ما استعمل
 ومال انتزع ولا يأخذ المشهور له وورث عنه وله عقيته لا يزوج
 وإن كان عاقبة له وبه وصي ورجع فالأول له شرما حسين لعنه وفض وإن
 رجع أحدهما شرع نصب الحق كرجل مع نساء وهو معصوم في الطاع
 كالتنين وعن بعضه شرع نصب البعض وإن رجع من يستفحل الحكيم
 بعنده بل شرع فإذا رجع غيره بالجمع واللفظ عليه مكاتبها
 بالجمع للفظ له ولللفظ له فإذا رجع من المفضي عليه وإن
 أمكن جمع بين التبتين جمع ولا رجح بسبب ملك كسج ونتاج إلا علق
 من المفاض أو تأرجح أو تفهمه ومهيب عدالة لا عده وبشاهدين على
 شاهد وعين أو امرأتين وبه إن لم يثبت بيته فإياه يجلد وبالملك
 على الخوز وينقل على مستحبة وحق المالك بالنص وصدق منافع
 وحوز

على حاكم قال ثبت عندي ان بإشهادك كأشهادي على شاهدين او
 رآه يؤمها ان غاب الأصل وهو رجل عكاز لا يلزم الإحرام منه ولا
 يكفي في الحدود الثلاثة الأيام او ما من او مهضى ولو يضرأ بسوق او
 عداوة بخلافه حتى ولو يكفبه اصله قبل الختم ولا مضى بلان غير
 وفعل عن كل اثنين ليس احدهما اصلاً وفي الزنا اربعة عن كل او
 عن كل اثنين اثنا عشر وتلقو نفل بأصل وجاز تزكية نافل اصله ونفل
 امرأته مع رجل في باب شهادتهم وان فالان وهما بل هو هذا سفكتنا
 ونفض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل او جبهه قبل الزنا لان رجوعهم
 وغيرها ما لا ودية ولو تعهدوا ولا يشاركتهم شاهد الاخصان كرجوع
 المذنب وأدبا في كفدي وحده شهوة الزنا مطلقا كرجوع احد الأربعة
 قبل الختم وبعده حدة الرجوع بفض وان رجع اثنان من سنة بلان غير
 ولا حدة الا ان يتبين ان احد الأربعة عبث فيحده الرجوعان والعبث
 وغرماً بفض ربع الدية ثم ان رجع ثالث حدة هو والسابقان وغرموا
 ربع الدية ورابع فنصفها وان رجع سادس بعد فداء عينه وخامس
 بعد موصته ورابع بعد موته فعلى الثنائي حُس الموصحة مع سدس
 العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس بفض وممكن منع رجوعا
 من بيته كيمين ان اتى بلكح ولا يقبل رجوعها عن الرجوع فإن
 على الحاكم بكذبهم وحكمه بالفصاح وان رجعا عن ضلوق بلان غير
 كعبو الفصاحي ان دخل والا فنصف كرجوعها عن دخول مطلقا
 واختص الرجوعان بدخول عن الضلوق ورجع شاهدا بدخول على
 الزوج عونت الزوجة ان انكر الضلوق ورجع الزوج عليها عما فوتاة
 من ارض دون ما قيمه ورجعت عليها عما بانها من ارض وصداقي وان
 كان عن تمخ أو تغليب شاهدي ضلوق أمة غرماً للسيد ما نفص

كبرياء والغلة له للفضاء والنفقة على المفضي له به وجازت على
 خطه مقر بان عمن وخطه شاهد مات او شاب ببعده وان بغير مال
 فيهما ان عمنه كالمعين وانه كان يعمرى مشهور وتخلها عدلان لا
 على خطه نفسه حتى يتكرها وأتى بان نفع ولا على من لا يعمرى
 الا على عينه ولها يتجر على من زويت انها ابنة فلان ولا على
 متنفذة لتعين للأداء وان قالوا اشهدتنا متنفذة وكذا نعم بها فلما
 وعليهم إخراجها ان قيل لهم عيّنوها وجاز الأداء ان حصل العلي
 وان بامرأة لا بشاهدين الا نكاح وجازت بسواها بشا عن ثقات
 وعيّن على نكاح متصرفي ذويك وقد من بينه الملب الا بسواها أنه
 اشتراها من كأبي القاسم ووفى وموت ببعده ان حال الزمان بان ربيبة
 وحلب وشهد انان كعمل وجهه وكفى وسعيه ونكاح وضها وان نكاح
 وضر زوج وهبة ووصية وولاد وحراية واداق وعدم وأسي وعندي
 وتوطين والتكفل ان اجترأ به فرض كفاية وتعين الأداء من كم يحين
 وعلى ثالث ان لا يجترأ بها وان اتبع محرم الا ركوبه لعسر مشبه
 وعدم حاجته لا كسافة الفص وله ان يمتنع منه بحاجته ونفقة
 وحلب بشاهد في خلاف وعندي لا نكاح بل نكاح حبس وان حال
 حزين وحلب عبء وسعيه مع شاهد لا صبي وأبوه وان انفق وحلب
 مملوب ليطرد بيده وأبطل ليحلب اما بلغ كوارنه قبله الا ان يكون
 نكح اولاً في حله فولان وان نكل اكتفي بيمين المملوب الأولي
 وان حلب المملوب ثم اتى بأخر فلا ضم وفي حله معه وتخليبي
 المملوب ان لا يحلب فولان وان تعذر عمن بعض كشاهد بوفى
 على بنيه وعفيهم او على الثغراء حلق والحبس بلان مات في
 تعيين مستحقه من بغيّة الأولين او البصن الثاني ثم لا ولي يشهد
 على

في الصلاة وبافتراضه حجارة من المسح وعصم احكام الوضوء
والغسل والزكاة فنزله ويبيع نهمه وضنبور واستكالي أبيه وفدح
في المتوسف بكل وفي المهتز بعداوة وفي ابة وان بدونه كغيرها على
الضمار وزوال العداوة والبسوق ما يغلب على الفخر بل هـ ومن
امتنعت له في يهد شاهرة ومفحج شاهدا عليه ومن امتنعت عليه
بالعكس ان التصبان ان نساء في كعس في جرح او فتيل والشاهد
حمم ميمز كتر تعده ليس بعدو ولا في يبي ولا خلقي بينهم وفي هـ
ان ان يشهد عليهم قبلها ولع محضر كبير او يشهد عليه او له ولا
بفدح رجوعهم ولا في تحمهم وللزنا واللوايح اربعة بوفت وروبا التحا
وفي فوا ففط انه ادخل في جهه في م جهها ولكل النفر الى العورة
ونحب سوائهم كالسرفة ما هي وكبي اخذت وما ليس مال ولا آيل
له كعتق ورجعة وكتابة عدلان والا بعدل وامرأان او احد هما
بهمين كأجل وخيار وشبعة واجارة وجرح خطا او مال وأداء كتابة
وايلاء بتصبي فيه او بأنه يحكم له به كشاء زوجته ونفاه دين
عنفا وفصاحي في جرح وما لا يقم لهم حال امرأان كولات وعيب
موج واستعمال وحبيضي ونكاح بعد موت او سفيينه او موت ولا
زوجة ولا مدتم ونحوه وثبت الارث والنسب له وعليه بل عمن
وامال دون الفضع في سرفة كقتل عبد أخي وحيلت أمة مطلقا
كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين من كمين ويبيع ما بعسه ووفى ثمنه
معها بخلاي العمل فيجلب ويبقى يبدع وان سأل عو العمل او بيته
نوعت وان في تفضع وضغ فيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له
على عينه أجيبت لا ان انتعيا وطلبت إيفاهه لياي بيته وان يكيومين
ان ان ينجي بيته حاضة او مهاجا يثبت به فيوفى ويوكل به في

لأخيه ولعليه على الآخر أو ابويته أن لا يفهر ميل له ولا عدو
ولو على ابنه أو مسلي وكام وليغير بها كقولها بعدها تتهنى
وتشبهني بالجنون فحاشا لا شاكيا واعلم في إفسار بحكمة وفيه
صبر ضر كضر الوجودين ولا إن هم ص على إزالة نفس فيما رة
فيه لعسق أو صبي أو رقي أو على الناسي كشهارة ولد الزنا فيه أو
من حة فيما حة فيه ولا إن هم ص على الفبول كفتاحة مشهوه
عليه مقلنا أو شهة وحلي أو رفع قبل الكلب في محض حق الأحمي
وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان أن استمع تمعه
كعتق وطلاق ووفى ورضاع وال خير كالزنا بخلاي الحرص على
التكحل كالتخيط ولا أن استبعه كبدوي تحصي بخلاي إن سمعه أو
مر به ولا سائل في كثير بخلاي من لا يسأل أو يسأل الأعيان ولا
أن جر بها كعلى مورثه الفحص بالزنا أو فعل العه إلا البغير أو
بعث من يتهم في ولأنه أو بعين لمينه بخلاي المنفق للمنفق عليه
وشهارة كل للآخ وان بالجلس والفاولة بعضهم لبعض في حابة
لا العلوبون إلا كعشقين ولا من شهة له بكتم ولغيره بوصية
وال قبل لها ولا أن دفع كشهارة بعض العاقلة بعسق شهوة
القتل أو المنان المتعسم لم به ولا معين على مستغيبه أن كان مما
ينوي فيه وال رفع ولا أن شهة باستخفاف وقال أنا بعته له ولا أن
حدث بسق بعد الأهاء بخلاي شهة جم ودفع وعداوة ولا عالي
على مثله ولا إن اخذ من العيال أو أكل عندهم بخلاي الخلفاء ولا
أن تعصب كالرشوة وتلفين خصم ولعي بنهوز ومكول وحلي بعث
وطلاق وجميع مجلس الفاضي ثلاثا بل عذر وتجارة بأرض هم ب
وبسكنى مغصوبة أو مع ولد شبيب وبوض من لا توطأ وبالغائه

أحمد بنه فولان والفريبن كالحاضم والبعبع جعاً كاهم يفيته فصي
 عليه بهمن القضا، وهو الشهوة والا نفض والعشمة او اليومان مع
 الخوى يفضى عليه معها في غير استغفار العفار وحكم بما يؤتم
 عائباً بالصحة كحزين وجلت الخصم شائع او رسول ان كان على
 مسافة العدوى لا اكثر كستين ميلاً الا بشاهدة ولا يزوج امرأة ليست
 جولانته وهل ينعى حين المنة على عليه وبه عمل او المنة وأفع
 منها وفي تمكين العدوى لغائب بلا وكالة تروية ،

باب

العدل حر مسلح عاقل بالغ بلا عسوف وحجر وبدعة وان تأول بخارجية
 وفدرية له يباشر كبيته او كثير كذب او صغيرة حسنة وسبابة ولعبت
 نمة في مؤمة بتربط غير لائق من حرام وسواع غنا، وبإعانة وحياتية
 اختياراً وإمامة شهنج وان اعصى في قول او اصح في فعل ليس
 معقل الا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأي وان عكس وأب وزوجها
 وولد وان سئل كينت وزوجها وشهان ابن مع أب واحرق ككل
 عند الآخر او على شهادته او حكمه بخلاف أخ لأخ ان يهز ولو
 بتعميل وتوؤلت ايضاً بخلافه كأجيم ومولى وملاهي ومعاوض في
 غير معاوضته وزانج او منفي وداكري بعد شدة وتركية وان نحة من
 معروى الا الغريب بأشده أنه عدل رضى من فضي عاري لا نضع
 معتمد على طول عشية لا سماع من سوفه او محليته الا لتعذر
 ووجبت ان تعين تجه ان بطل حق وتعب تركية سمر معها من
 متعمدة وان له يعمر الاسم او له يذكر السبب بخلافه الجرح وهو
 المفعول وان شدة ثانياً في الاكتفاء بالنزكية الاولى ثم ثمة وبخلافها

وأمر بالصلح عوي البطل والهم مع كل من خشية تعافى الأم ولا يحكم
 من لا يشهد له على الاختار ونبت حكم جائر او جاهل في يشاور ولا
 تعقب ومضو غير انهور ولا يتعقب حكم العدل العال ونقض وبين
 السبب مطلقا ما خالقي فاضعا او جلي فياس كاستسعاء معتق وشعبة
 جار وحكم على عدو او بشهارة كام وميراث عي رجع او مولى
 اسهل او بعل سبق مجلسه او جعل بنته واحرق او انه فصد كذا
 فأخضا ببينة او ظهر انه قضى بعبدين او كامين او صبيين او
 مانسين كأحدهما الا مال فلان نية ان حلي وال اخذ منه ان حلي
 وحلي في الفاضي حسين مع عاصبه وان نقل ركن وشتم شعوة
 علوا ولا جعلى عاقلة الإمام وهي القطع حلي المنكوح انما باضلة
 ونقضه هو بغض ان ظهر ان شبه اصوب او شتم عن رأيه او رأي
 مفلن ورجع الخلاب لا أحل حراما ونفل ملج او بيع عفة او تفرق
 نكاح بل ولي حكم لا اجبه او ابنى ولي بعتة لها بل ان تجده
 بالاجتماع كبيع برص كبي وتأبیه منكوحه عرق وهي كغيرها في
 المستقبل ولا بدعو لصلح ان ضم وجهه ولا يستند لعلمه الا في
 التعديل واتهم كالشبه بخلاف او امار الخص بالعدالة وان انك
 محكوم عليه اماره بعرض في يعرض وان شهدا بحكم نسبه او انك
 امضاء وانهم لغيه عشاها ان كان كل بولابته وبشاهدين مطلقا
 واعتمد عليها وان خالقا كتابه ونجب حقه ولي يعده وخرق وأدبا
 وان عند غيره واجله ان اشهدهما ان ما فيه حكمه او خصه كالإقرار
 وميز فيه ما يتميز به من اسم وحمية وغيرها فنقض الثاني وبنى
 كل من نقل لخصه اخرى وان حقا ان كان أهلا او فاضح مضم والا فلا
 كل من شاركه غيره وان ميتا وان في عييزه اعادته او لا حتى ثبت
 احديته

يحكم مع ما يُدهش عن العكس ومصو وعمر شاهدا بهور في الملا
 بنده ولا يخلو راسه او تحيته ولا يحته في في قبوله ثم وان اذ
 القائب باهل ومن اشاء على خصيه او مبي او شاهدا لا بشهوت باخل
 كخصه كعبت وليسو بين الخصمين وان مسلما وكامها وفتح المسامح
 وما تحشى فوائده في السابق قال وان تحبين بل اصول في ارفع وينبغي
 ان يفي وقتا او يوما للنساء كالمعني والمعرس وامم مع تجر فوله
 عن مصدق بالكلام وان بالجابب وان ارفع مبيعي معلوم محقق
 قال وكذا شيء ولا في يسوع كاض وكماه بعن وتروجت وحل على
 الاصح ولا يلبس له الحاج عن السبب في معصى عليه في في فوله
 معطوه او اصل جوابه ان حاله بدئين او تكثير بيع وان بشارة
 امه ان ببينة جرحى ان الصانع والمتعم والضيق وفي معين
 والوبيعة على اهلها والمسافر على رفقة ودعوى مريض او بائع
 على حاضر المزايغ وان اقر له الاشهاد عليه والحكم تنبيهه
 عليه وان انكر قال آلا ببينة بان نفاها واستعلمه بل ببينة الا لعذر
 كنسيان او وجه ثانيا او مع عين في في الاول وله عينه انه في محله
 او لا قال وكذا انه عالي بعسف شعور واعذر باقبت له حجة ونوب
 توجيه متعمد فيه ان الشاهد ما في المجلس وموجه ومهي السم
 والمهز بغير عداوة ومن تحشى منه وانظف لها باجتهار في حكم
 كنعيا وليجب عن اجمع ويجهن ان في دم وحبس وعنف ونسب
 وخطا في كتبه وان في يجب حبس واذب في حكم بل عين ومخفى
 عليه السؤال عن السبب وقبل نسبانه بل عين وان انكر مظلوم
 المعاملة بالبينة في لا تفعل ببينه بالفضاء بخلاف لا حق له علي
 وكل دعوى لا تثبت ان بعدلين بل عين بجهها ولا ثم كنداج

الحق القبول والصلب وأجبه وان بحضه وال ان فله النهب وان عيين
 ومعم لجاهل او فاصه فانيا ونوب لبشهر عنه كورع شيعه حلي في
 نسيب مستشبر بل فبين وحقه وزائده في الطهارة وضائده سوء ومنع
 الرأيين معه والاصحابين وتجبى الاعوان والثناء من تحية ما يقال
 في سيرته وحكيته وشهوته وتأديب من أساء عليه ان في مثل اتق
 الله في امري فليمن فؤ به ولع يستغنى ان توسع عمله في جهة بعدت
 من صلب ما استغنى فيه وانعمل بموته ان هو عرفت الانبي ولو الغلبه
 وان تغبل شهادته بعرض انه فضو بكذا وجاز تعفة مستقبل او
 عاصي بناحية او نوع والقول للضال في من سبق رسوله وان افهم
 كالانعام وتكفي غير خصم وجاهل وكام وغير مهي في مال وجهه
 ان حية ولعاني وقتل وولاه ونسب وضائده وعندي ومضى ان حكم
 صوابا وأجبه وفي حية ونصب وامراه وباسي ثالثها ان الصبي وربها
 وباسي وضرب خصم لة وعزله لمصلحة ولع ينجح ان شعر عدلان
 بغيره شكية وليبرأ عن غير نطق وخبير تغني بغيره ان نطق
 وجلس به بغير نطق وفجوع حاج وخوجه ومضرا او تحية والثناء
 حاجب وبواب ومدا بعبوس في وصية ومال ضعل ومفعل في حالي
 ونهاى منع معاملة يتج وسعيه وجمع امهها في في الخصوم ورتب
 كاتبا عدلان شرطا كهي واختارها والمنع جمع مخير كالفصل واحض
 العلاء او شاورج وشهوا ولع يفت في خصومة ولع يشتر بهجلس
 فضائه كسلبى وفراضى وابضاع وحضور وليمة ان لنكاح وقبول
 هدية ولو كاما عليها ان من فريب وفي هدية من اعطاهها قبل
 الولاية وكراهة حكمه في مشبه او متكنا والزام بيهوتي حكما بسببه
 وتعديته بهلسه لحي ومواع الرضا في التكفي للكنع فواتن ولا
 تكلم

تَمَلَّكَهَا جَلِيَّتَهَا أَخِيَّتَهَا أَوْ فَيْهَتْهَا وَوَجَبَ لِقَضِّ ضَمَلٍ نُبَّةٍ كَعَلِيَّةٍ
 وَحِصَانَتُهُ وَنَفَقَتُهُ أَنْ لِي يُعْطَى مِنْ أَبِيهِ، لِأَنَّ عُلْمًا تَعَبِيَّةً أَوْ يَوْجِدُ
 مَعَهُ أَوْ مَجْرُوزٌ تَحْتَهُ أَنْ كَانَتْ مَعَهُ رُفْعَةٌ وَرُجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ
 أَنْ ضَرَحَهُ مَعَهَا وَالْفِعْلُ لَهُ أَنَّهُ لِي يُنْفِخَ حِسْبَةَ وَهُوَ هَمٌّ وَوَلَاؤُهُ
 لِلْمُسْلِمِينَ وَخُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ فِي فَمِي الْمُسْلِمِينَ كَلَنْ لِي يَكُنَّ مِثْلَهَا أَلِ
 بَيْتَانِ أَنْ التَّغْفِضُ مَسْلُوعٌ وَفِي فَمِي الشَّرْطِ مُشْرِبٌ وَلِي يُطْفِئَ عِلْتَفُضَهُ
 وَلَا عَيْبٌ أَلِ بَيْتَانِ أَوْ بَوَاحٍ وَلَا يَرُكُّ بَعْدَ اخْرَاجِ أَلِ أَنْ يَأْخُذَ لِمَجْرَعِهِ
 لِلْعَاطِعِ جَلِيٍّ بِغَيْبِهِ وَالْمَوْضِعُ مَضْرُوبٌ وَفَعْلٌ الْأَسْبُوقُ فِي التَّوَلَّى وَالْأَلِ
 بِالْفَرْعِ وَبِغَيْبِ الْإِشْعَارِ وَبِغَيْبِ الْإِشْعَارِ وَبِغَيْبِ الْإِشْعَارِ وَبِغَيْبِ الْإِشْعَارِ
 وَنَهَى مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ عَيْبٍ وَنَدَبَ اخْرَاجُ أَبِي مَنْ يَعْزِي وَالْأَلِ جَلِيٍّ
 يَأْخُذُ جِلْدَانِ اخْرَاجِ رَجْعٌ لِلْإِمَامِ وَوُفِي سَنَةِ فِي بَيْعٍ وَلَا يُهْمِلُ وَأَخِيَّةُ
 نَفَقَتُهُ وَمَضَى بَيْعُهُ وَأَنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ وَلَهُ عَتَقُهُ وَهَبْتُهُ لِعَمِي
 الْتَوَلَّى وَتَفَاعُلٌ عَلَيْهِ الْخَطُوبُ وَحَيْثُ أَنْ أَرْسَلَهُ لَا لِحَوِيٍّ مِنْهُ كَيْفَ اسْتَأْجَرَهُ
 جِلْدَانِ يَعْزِي جِلْدَانِ أَنْ أَبِي مِنْهُ وَأَنْ مَنَعْنَا وَحَلَقِي وَاسْتَعْتَقَهُ سَبَّحُ
 بِشَاهِدٍ وَعَيْبِي وَأَخْرَجَ أَنْ لِي يَكُنَّ أَلِ عَمَوَاهُ أَنْ صَدَّقَهُ وَلِي رَجْعٌ لِلْإِمَامِ
 إِذَا لِي يَعْزِي مَسْتَعْتَقَهُ أَنْ لِي يَنْتَقِي ظُلْمَهُ وَأَنْ أُنِي رَجُلٌ بِكِتَابِ فَاصِي
 أَنَّهُ فَمِي شَهْدٍ عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا جِلْدَانِ هَمِي مِنْهُ عِبْرَةٌ
 وَوَضَعَهُ جِلْدَانِ فِيهِ بِنْدَانِ ،

بَاب

أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ عَزَمُ فَيُضْرَبُ مَجْتَمِعًا أَنْ وَجِدَ وَالْأَلِ فَمَانُزِلٌ مَفْلُوحٌ وَزَيْدَةٌ
 لِلْإِمَامِ الْأَعْضَمِ فَمِي شَيْءٍ مَعْتَكِفٌ بِفِعْلِ مَفْلُوحٌ وَنَفَقَةٌ حَكْمٌ أَهْمِي وَأَبْكَعُ
 وَأَصَحُّ وَوَجَبَ عَزْلُهُ وَلِيهِ الْمُنْعَبَرُ أَوْ الْخَائِقُ مَبْنِيَّةٌ أَنْ لِي يَهْتَوِيَ أَوْ ضَيَّاقُ

يُفَضُّ عَلَيْهِ تَخْلِيهِ الْمُعَيَّنُ فِي مَجْعَدٍ مُعَيَّنٍ فَوَلَانِ وَفَضِيحٍ بَيْنَ مَسْجِدٍ
وَعَمِيحٍ مِثْلَهَا ،

بَاب

اللفظة مال معصوم عمى للصباغ وان كلبا وجرسا وحرارا وروءا عمى به
مشهود فيه وبه وعديك بلان عيين وفضيح له على ذي العدة والوزن
وان وصي ثمان وضي اول ولع يبين بها حلقا وفسهن كيتبتين لع
تورخا والآن بلان فدم وان حيان على فاجع بوصي وان فامت بيته
لغيم واستوني في الواحد ان جعل غيرها ان غلته على الاضهي
ولع يصفه جهله بغيره ووجب اخذ نحوى خائن ان على خيانته
هو بيجع والآن كفي على الاحسن ونعم بجه سنة ولو كدوا ان ناهيا
مخاطب صلحا بكتاب مسجد في كل يومين او ثلاثة بنعسه او من
يتوق او بأجعة منها ان لع يعمرى مثله وبالبلدين ان وجدت بينهما وان
بمكر جنسها على الاختار ووجدت لغير ان وجدت بغيره عمه وله
جنسها بعدها او التصوق او الهلأ ولو عمته ضامنا مبيها كنيته
اخفاها قبلها وروءها بعد اخفاها لبعض الا بغير فتاوبلان وعو الهق
كلها وقبل السنة في رفبته وله اكل ما يمسح ولو بغيره وشاة بجيعا
كغير بهل نحوى والآن تركت كابل وان اخذت عمى لع تركت
بهلها وكما في ونحوها في علمها كفي انا مضمونا وركوب اابة موضعه
والآن حيز وغلثها دون نسلها وكيم رثها بين بكها بالنعفة او
اسلامها وان باعها بعدها بها لهما ان الفهن تخلصي لو وجدها بين
المسكين او محتاج منه فله اخفاها و لللفظ الرجوع عليه ان اخذ
منه فبها الا ان يتصوق بها عن نفسه وان نفقت بعد نيته
تملكها

إليه بعرض بغيره بأن آجرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجح معتبها
 أو ضياعها من هبة أحد الزوجين للأخر متلعا وهبة زوجة دار
 سكنها لزوجها لا العكس ولا أن يفتت عرض الألفجور إلا ما لا
 يُعمر ولو خُج وخار سكناه إلا أن يسكن أهلها ويكفي له الأثمن وإن
 سكن النصب بصل ففضه والأكثر بصل الجوع وجزان الفهر كطهرت
 أو وارثه ورجعت للغير أو وارثه بغيره عليها وهو الآخر كما يظن
 الرضى كما في حارثين فالأب إن مات فبلى معها في ذلك فله كسبه لخل
 واستثنى ثمرتها سنين والسفي على الموهوب أو ميس من بغير سنين
 وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لغيره الأجل وللأب اعتصامها من
 ولد كآخ ففضه وهبت عا أب وإن عهدونا ولو بنتها على المختار إلا
 ما أريد به الآخ كصفة بل شرط أن لا تفت لا بحواله سوق أو زوجه
 أو نفسي ولا يُسكن أو يُعاقب لها أو بضا ولو نبيها أو عمه كواهب
 إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يهول المهرض على المختار وكفي
 مهلاً صفة بغير ميراث ولا يركبها ولا يأكل ثمنها وهل أن
 يرضى للإبن الكبير بشبه اللبن تاويلان وينفق على أب اعتصم منها
 ونفوق جارية أو كسبه للضرورة ويستفص وجاز شرط التواب وله
 بتعيينه وصاق واهب فيه أن لا يشهد غيره لضيقه وإن لعمر
 وهل يخلى أو أن اشكل تاويلان في غير المستكوط إلا بشرط وعين
 أحد الزوجين للأخر ولقاع عنه فدومه وإن بغيراً لغني ولا يأخذ
 هبته وإن فائمة وله واهبها إن الموهوب له الفهية إن لغوت بغيره
 أو نفسي وله منعها حتى يفضه وأثيب ما يفضى عنه ببيع وإن
 معيباً إلا يخطب بل يلهم الخرق وللهأون وللأب في مال ولد العبة
 للغواب وإن قال عاري صفة بغيره مطلقاً أو بغيرها ولا يُعتم على

الأنتى كالأرمل والمطلد للواقي لأن الغلّة جله ولوارثه منع من يهيمه
 إصلاحه ولا يبيع كراؤه ليراد ولا يفسح إلا ما حي زمانه وانتهى نظمه
 أن كان على معين كالسنتين ولمن مزجها له كالعشم وان بنى
 محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وفى وعلى من لا يخطه به أو
 على قوم وأغابهم أو على كولد ولم يعينهم حصل المتولي أمر
 الحاجة والعيال في غلّة وسكنى ولم يخرج ساكن لهم إلا بشرطه أو
 سهر انفضاع أو بعبد ،

باب

العينة تلياً بلا عوض ولتواب الآيه صفة وصحت في كل مملوك
 ينفل من له تبرع بها وان محمول وكلها ودينها وهو ابراء ان وهب
 لمن عليه والا فكالرهن وهدناً في يقضى وايسر رهنه او رضى مرهنته
 وان فصيح عليه بعته ان كان الدين مما يحتمل وان بقي لبعده الأجل
 بصيغة او موصيها وان يجعل كتقليه ولو لم يأنى مع قوله جاره
 وحبته وان بلا إذن وأجبر عليه وبطلت ان تأخر الدين محبته او
 وهب لثاني وهما او اعتق الواهب او استولى ولا فيه او استحب
 هدية او ارسلها ثم مات او المعينة له ان لم يشهد كإن جعلت لمن
 يتصدق عند حال ولم يشهد او باع واهب قبل على الموهوب
 والا فالهن للمعنى زويت بهن القضاء وكسرها او جهن او مريض واتصل
 موته او وهب مؤدع ولم يقبل مونه وحب إن قبض ليقوى او جنة
 فيه او في تزكية شاعر او اعتق او باع او وهب اذا اشهد وأعلن
 او لم يعلم بها الآن بعد مونه وحوز فحتم ومستعبر مطلقاً ومؤدع ان
 على لا غاصب ومرهين ومستأجر إلا أن يهب الإجازة ولا ان رجعت
 اليه

مات لهع الا كعلو عشق حياتهم مهله بعدد وفي كمنظف في نهج
 عومها في مثلها والا وفي لها وصحة لفلان له او للمساكين فيق
 منها بالاجتهاد ولا يشترط التخيير وهل في الاطلاق عليه كتسوية
 انفس بكم ولا التأييد ولا تعيين مصبه وفي في غالب والا بللفم آ
 ولا قبول مستغف الا المعين الأهل بان رة كمنظف وأتبع شرطه
 ان جاز كتخصيص معصب او ناظر او تسمية فلان بكذا وان من
 غلة نافي عام ان في يغل من غلة كل عام او ان من احتاج من
 العسس عليه باع او ان تسور عليه فاضي او شيء رجع له او لوارثه
 كعلو ولدي ولا ولد له ان بشرط إصلاحه على مستغف كأرض
 موطعة الا من غلتها على الأحم او عجم بحد بإصلاحه ونعفيه
 وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان في يصلح ليهي له وأنفق
 في عرس لطغرو من بيت مال بان عجم بيع وعوض به سلاح
 كالكوليت وبيع ما لا يتبع به من غير عفار في مثله او شفصه كان
 أنلي ومصل الكور وما كبر من الإفات في إناك لا عفار وان همب
 ونفض ولو بغير همب الا لتوسيع كسجه ولو جنرا وأموا يجعل منه
 لغيره ومن هجم فعبا جعله اعادته وتناول الخربة وولدي فلان
 وولادة او الكور والافات واولادهم الخاصة ان نسلي وعفي وولدي
 وولد ولدي واولادي واولاد اولادي وبنو وبنو بنو وفي ولدي
 وولدي فولان والاهوة والافات ورجال اخوي ونسأوج الصغيم ونو
 أهي اخوته الكور واولادهم وآلي وأهلي العصة ومن لو رجلك عصب
 وأغاربي افاربت جهته مكلفا وان نصرا ومواليه المعتق وولدك ومعتق
 أبيه وابنه وفومته عصبته فلف وضعل وصي وصغير لمن في
 يبلغ وشاب وحديث لأربعين والاف كهل للسنتين والاف مشع وشهل

مضربها بحنظل الإصلي ان يفتح للكعب وأمر بالتسوية ولا يكتفون
 ونفس للمغالبين كالنبل وان ملأ أولاً فسه بقله او غيره وأمرع للتشاح
 في السبق وان منع صبة سوط وان من ملئته وهل في ارض العنوة بفض
 او الا ان يصيب المالك تاويلان ولا كلاء. بفض وعلاء في يكسبه زرعه
 بخالي مرجه وجاه ،

باب

حج وفي مملوك وان بأجه ولو حيوانا ورغيفا كعبه على ماضي في بقصة
 ضره وفي كضلع تمة على أهل للقله كهن سيولة ومي
 وان في تظهر فربة او يشترط تسع ثلثه من ناضه ليص بها او ككتاب
 عاد اليه بعد صفة في مضمونه وبطل على معصية وحيوي وكام
 لكسجة وعلى بنيه دون بنائه او عاد لسكنى مسكنه قبل عام او
 جهل سبعة لعين ان كان على مجورة او على نجسه ولو بشي
 او على أن النظر له او في كهي وفي عليه ولو سعيها او ولي
 صغير او في مختل بين الناس وبين كسجة قبل جلسه وموته ومض
 لمجورة اما أشهد وصحى الغلة له ولي تكن سكناه او على وارث مرض
 مونه الا مغبيا خرج من ثلثه فكسرات للوارث كثلثة اولاد واربعة
 اولاد اولاد وعقبه وتم اما وزوجة بنته كلان في مال الاولاد واربعة
 اسباعه لولد الولد وفي وانفص القس محموت ولد لها كونه على
 الأحم لا الرجعة والأحم بنته كلان وعملنا فيها زينة للولد محبتن ووفعت
 او تصدقت ان فارته فيء او جهة ان تنفص او لجهول وان خص
 ورجع ان انفص لأفهب فقراء عصبه المحبس وامرأة لو رجلك عصب
 بلن طاق فتم البنات وعلى اثنين وبعدها على الفقراء نصيب من
 مات

أقل اشتم كما فيه ولكنها الصبح ولزمت الجاعل بالشروع وهي العباسه
 جعل المثل لا تجعل مطلقا بأجرته ،

باب

موانئ الأرض ما سلغ عن الاختصاص بعمارة ولو انه رست الأحياء
 ونعم بها كفتنص ومغنى يلقو عموما ورواها لبلة وما لا يصفو
 على واره ولا يصفى ماء لبنى وما فيه مصلحة لثقله ومضج تراب
 ومصيب منزاب لدار ولا تختص مجموعة باملاط ولكن الانتفاع ما لى
 يصفى وبالمضلع ولا يرفع معبور العنوة ملكا ونجوى امام محتاجا اليه
 فل من بلاء عبا لكثرو وامتنعوا لان مسها ان فمب والا بلالمام
 امضاؤه او جعله متعمها بخلاف البيعة ولو عمها بغير جهة العرب
 والأحياء بتجوير ماء وبإخراجها وببناء وبغرس ونعرت وبتميد ارض
 ويضع يهم وبكسر حجرها وتسويتها لان بتكويط ورعي كلال ومعي
 بئر ماشية وجاز يحمى سكنى له جل تجمى للعبارق وعقد نكاح وقضاء
 مهن وفنل عهبة ونوع بفائلة وتضييق عهبة باهية واناء ليول ان
 هابى سبعا كينزل تحتها ومنع عكسه كاخراج ربح ومكث بتجسس وكفى
 ان يبصق بأرضه وحده وتعليق صيد وبيع وشراء وسئل سبى وانشاء
 ضالته وهتق عييت ورفج صوت كم مع بعلى ووفيد ناز واهول تحيل
 لنفل ومهش او متكا ونجى مأجل وبني ومرسال مضم كهاه علكه منعه
 وبيعته الا من هيق عليه ولا من معه والأرخب بالهن كبصل بنى زرع
 هيق على زرع جارة بعدد بنى وأخذ يصيل وأجنى عليه كفاضل
 بئر ماشية بكماء هذرا ان لى بين الملكبة ونجى مسام وله عاربة
 آلة لى حاضى لى مائة رثها تجرير الهى والا بينعيس المصنوع وان سال

في جمع بعض الأسماء وان بلغا الغاية لا لوصول ملكته به بمعنى وان
 قال عاية لهفة وقال بل لأم بغيته حلقا وفتح ان عجم السير او قل
 وان نفعه والا كعوت المبيع والمكثي في المسامحة فغض ان أشبه قوله فغضه
 او أشبها وانفذه وان في ينفذه حلبى المكثي ولهم الحال ما قال لا ان
 تحلبى على ما اعتاد له حصّة المسامحة على دعوى المكثي وفتح
 التباقي وان في يُشبهها حلقا وفتح بكماء المثل فيها مشى وان قال التهم يفتها
 للمدينة عاية وبلغها وقال بل منكة بأفّ ملز نفعه بالفعول للحال
 فيها يُشبهه وحلقا وفتح وان في ينفعه بالحال في المسامحة والمكثي في
 حصتها مما عتم بعد عيبتها وان أشبه قول المكثي فغضه بالقول له
 يهين وان افاما يتنتمين فصح بأعمالها والا سقطنا وان قال اكتميت
 عشمها فحسين وقال حسا عاية حلقا وفتح وان زرع بعضا وفي ينفذ
 لم يرها ما اتم به المكثي ان أشبه وحلبى والا فقول ربحها ان أشبه وان
 في يُشبهها حلقا ووجب كماء المثل في ما مضى وفتح الباقي مطلقا
 وان نفعه فتحه

باب

حكمة الجعل بالتمام اهل الاجارة جعلت على يستحقه السامع بالتمام
 ككراه السبع الا ان يستأجر على التمام فنسبته الثاني وان استحق ولو
 تحميته بخلاف موده بل نفعهم زمن الا بشرطه ثم ما شاء وان نفعه
 مشتبه في كل ما جاز فيه الاجارة بل عكس ولو في الكثير الا كبيع
 يطلع ان يأخذ شيئا الا بالبيع وفي شرطه منبعة الجاعل فولان ولن في
 يسوع جعل مثله ان اعتاد تحلبها بعد تحلبها ولم به ثمكة والان
 بالنفقة فإن أفلت هما به آخر ملكل نسبه وان جاء به ذو ذرع وعو
 أفّ

كنس م محاض او م مة وتصيبين من كماء وجبت لان ازل يجب او من
 عند المكتبي او حبي اهل في الحجاج او نورتهع مطلقا اولي يعين
 في الأرض بناء وشمس وبعضه اضم ولا غمق وكما وكيل بهاباة او
 بعمى او ارض مرق لغرس باءا انفضت فهو لهب الارض او نصفه
 والسنة في المضر بالحصاء وفي السفي بالشهور بان تمت وله زرع
 اخص بكماء مثل الزائد واما اختار للمكتبي حب بنبت فابل هو
 لهب الارض كمن جه السيل اليه ولهم الكماء بالهكتن وان بسد بخاصة
 او غمق بعد وقت الحمت او عديمه بخرا او بعبه او انعمت شم بان
 البين او سكن اجنبي بعضه لان ان نفسي من فيمة الكماء وان فل او
 انعم بين منها او سكنه مكميه او لي يات بسغ للاعلى او عفش
 بعض الارض او غمق بخصته وخطي في مصر كعصل بان بفي الكماء
 كعفش ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يصلحوا على الارض تاويلان
 عكس نلب الزرع لكن في هوهها او بارها او عفش او بفي الغليل ول
 يجبر اجر على اصلاح مطلقا بخالي ساكن اصلح له بفيمة المرق
 قبل خروجها وان اتميا حانونا فآراء كل مغممه فسع ان امكن وال
 اتمى عليها وان غارت عين مكمى سنين بعد زرعه انفتحت حصه
 سنة بفض وان تروج ذات بين وان بكماء فلا كماء الا ان تبين والقول
 لانجيم انه وصل كنبيا او انه استصنع وقال ربّه وبيعة او حولي
 في الصبة وفي الأجه ان أشبه وجاز لا كبتاء ولا في رك بلهته وان
 بلا بيته وان اذعاه وقال سفي مبي واره اخذ جمع فيمة الصبغ
 بيمين ان زاعت دعوى الصانع عليها وان اختار تصيينه بان جمع
 الصانع فيمته ابيض فلا عين ولا حلبا واشتم كال ان تحالبا في لت
 السويق وابو من جمع ما قاله اللات هتئل سويغه وله والتحال بيمين

المعيّنة العالكة ان لى بنفحة او نفة واضمّ وجعل المشتاجر عليه
 وكونه وحلّ بهويته او كيله او وزنه او عديك ان لى يتعاون وافالته
 بهيات قبل النفة وبعديك ان لى يتبع عليه و١١٢ حلل ١٢ من المكتهي
 بلفظ ان اعتصا او بعد سير كثير واشترافه هدية مئة ان عمي
 وعفة الأجم لان حل من مخص ولا اشتم له ان ماتت معبته اناه
 بعيمها كدواب لرجال او الامنية او لى يكن العمى نفة معين وان نفة
 او بعد انير عيّن ١٢ بشمط الخلفى او ليحل عليها ما شاء او ملكان شاء
 او ليشيع رجلا او عمل كماء الناس او ان وصلت في كفا بيكفا او
 ينتفل لبله وان سلوت ١٢ باذنه كإرافه خلعت او حل معط والكره
 لى ان لى تحمل زنة كالسعيبة وحين ان اتمى لغير امين او عطبت
 بهيات مسافة او حل تعصب به و١١٢ بالكماء كان لى تعصب ١٢ ان
 بحبسها كثيرا بله كماء الزائد او فهمتها ولد بيع عضوص او جوح
 او اعشى او دبه فاحشا كان يحسن لى كل يوم اربعين بدرج
 موجه لى يحسن الا اربعا وان زاء او نفضى ما يشبه الكيل حل لى
 ولا عليه ،

فصل جاز كراء حوام وبار ثابته كبيعها او نصبها او نصي
 عبه وشعها على ان سكن يوما لى ان ملط البقية وعده بيان
 الابداء وحل من حين العفة ومشاهدة ولى يلزم لها ان بنفة بغيره
 كوجيبة بشهر كفا او هذا الشهر او شعها او الى كفا وى سنة
 بكفا تاويلان وارضى مصر عشا ان لى بنفة وان سنة الا المأمونة
 كالليل او المعينة بيجور ويجب في مأمونة النيل اءا روين وفدر من
 ارض ان عمن او تساوت وعلى ان عمنها ثلاثا او يربلها ان عمي
 وارضى سنين كدى شم بها سنين مستغلة وان لغيم لى زرع وشمط
 كنس

كحارث ولو حَامِيًا واجبير لصانع وسوسار ان ظهر خبيث على الاضام
 ونوتية عرفته سبعينته بجعل سابع لان حاله مرتوى شرطه او انهى
 بلان اعن او شر بجعل بغيرته يوم التلبى او صانع في مصنوعه لان
 يبيع ولو جعله لاله عمل وان بينه او بلان اجم ان نصب نفسه وكتاب
 عليها بغيرته يوم دفعه ولو شرطه فبيده او ما لا يخرج لان ان نفوع
 بيئته بتسلفه الاجرة والا ان تحضيه لربه بشرطه وضوق ان اقص
 ظنوي مون بكثر او سرفه منكوره او فلع ضمس او صبغا منورع فيه
 وفاحض بتلبى ما يستوعق منه لا به الا حبي تعلى ورضع وهمس نهو
 وروض وسنن لقلع مستكنى كعبو القصاص وبغصب العار وخصيب
 منبعتها وامر السلطان بإغلاق العوانيت وسهل ضمرا او مضي لا تفدر
 معه على رضاع ومرضى عبده وهميه لكالتعدو الا ان يرجع في بغيرته
 بخلابي مريض هائته بسهم ثم تخرج وخبر ان تميز انه سارق ومي شية
 صغير عفة عليه او على سلعه ولي الا لظن عدم بلوغه وبغير
 كالشهر كسعيه ثلاث سنين ومومن مستحق وفي آجم ومات قبل
 تفضيها على الامح لان يافهار المالك او خلي ربه هائته في شهر معين
 ويح وان جاني مفصره او مسوق مستأجره وأجر الحاكم ان له يكتي او
 بعثو عبده وهكته على الهق واجرتنه لسيرن ان اراه انه هم
 بعدها ،

فصل وكراه العاقبة كخالد وجاز على ان عليه عليها او ضعا
 رتها او عليه ضعا او ليركبا في هوائجه او ليحكى بها شهر او
 ليحمل على هوائه مائة ولع يسع ما لكل وعلى حمل احمي في يه ولع
 يلزمه الجاهح بخلابي ولد ولدته وبيعها واستننا ركوبها الثلاثة لا
 حجة وكه المتوسط وكراه هائته شهرا ان له يتفقد والرضا بغيره

معه ولا يستنبح حضانه عكسه وبيعده سلعة على ان يتجر
 بهنما سنة ان شرطه الخلق كغص عيين والا فله الخلق على آجه
 كراكت وهاجتي نهط لبيبي بيتا وضم يني في دار و مسيل مصب
 مع حاج لان ميزاب الا لمنزل في ارضه وكرا رعى ماء بضعام وعيه
 وعلى تعلية فمآن مشاهة او على الخفاق وأجهها وان في تُشترط
 وإجاره ما عوز كصعة وفخر وعلى حبر بئر إجاره وجعالة ويك
 علي كالحار مستأجر آتة او لبطه مثله وتعلية فيه ومفانص
 كبيع كتيه وفراة بلعن وكرا حقي ومعهي لغرس وكرا كعبه لكلام
 وبناء مسجد للكره وسكنى موفه عنبعة تنفوم فدر على تسليمها
 بلا استيهاء عين فضا ولا حضر وتعين ولو محكما وارضا غير ماؤها
 ونقر انكشافه وشجرا لتجيب عليها على الأحسن لان لأفة مبرته
 او شاة لبنها واشغبر ما في الأرض ما لي يمه على الثلث بالنفوس ولا
 تعلية بناء او دخول حائض لمسجد او دار لتكفة كنيسة كبيعها
 لملك وتصدق بالكره وبعضلة الثمن على الأريج ولا منعين كم كعتي
 الهجر بخلافى الكعابة وعين منعل ورضيع وغاز ومانوته وبناء على
 جعار ومهل ان لي يوصى وهاية لركوب وان هنت هجنس ونوع
 وعكورة وليس لرايع رعي اهي ان لي بقوا عشارط او تفل ولي يشترط
 خلافه والا فأجه مستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولي يلزمه رعي
 الولد الا لغري وعيل به في الخيط ونغشي الرها وآلة بناء والا جعلى
 ربه عكس أكاب وشبهه وفي السيم والمنازل والمعايق والنزامله ووظائه
 بههل وهدل الضعام الهبول وتوجيه كنع الخيلسان فابله وهو
 أميو فلان صان ولو شرطه إنبانه ان لي يأن بيمة المين او عتم بهمن
 او ضعام او آنية فانكسرت ولي يتعد او انفضع الخبل ولي يغم بعمل
 كحارس

باب

كُنَّ الإجارة بعافه وأجر كالبيع وتُجَلُّ ان عُيِّن او بشرطه او عارِجِ او
 فِي مَضْرُوبَةٍ لِي يُشْرَعَ فِيهَا ١٢ كَرَاهِيَّةً بِالنَّسَبِ وَالْأَهْلِ وَالْمَوْتِ وَمَسْمُومَةٍ ان
 انْتَبَى عَمِّي تَجْعَلُ الْمَعْيَنَ كَيْفَ جُعِلَ لَنْ يَبِيعَ وَتَجَلُّ لَسَلَّخَ وَتَخَالِةً
 لِحُكْمَانِ وَجُزْءِ ثَوْبٍ لِنَسَاجٍ او رَضِيعٍ وَاَنْ مِنَ الْاَنْ وَمَا سَفَطَهُ او خَرَجَ فِي
 نَبْضِ زَيْتُونٍ او عَصِي كَأَخَصَّةٍ وَأَدْرَسَ وَلَمْ نَصَبْهُ وَكَرَاهِ الْأَرْضِ
 بَضْعَامٍ او مَا تَنْبَتَهُ اِلَّا كُحْشِبَ وَهَلْ لِعَمَالٍ لِبَلَدٍ بِنَصَبِهِ اِلَّا ان
 يَفْبِضَهُ اِلَّا وَكَانَ حِطَّتَهُ الْيَوْمَ بَكْتًا او لَا مَبِئْتًا وَأَعْمَلُ عَلَى مَا تَبَيَّنَ
 فِيهَا حَصْلُ بَلَدٍ نَصَبَهُ وَهُوَ لِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ اَجْرُهَا عَكْسُ لِنَكْمِيهَا
 وَكَيْبَعَهُ نَصَبًا بَأَنْ يَبِيعَ نَصَبًا ١٣ بِالْبَلَدِ ان اَجَّلًا وَلِي يَكُنَّ الْفَنُّ مَثَلِيًّا
 وَجَازَ بِنَصِي مَا يَخْتَصِبُ عَلَيْهَا وَصَاعٍ فَفِيهِ مِنْهُ او مِنْ زَيْتٍ لِي
 يَخْتَلِي وَاسْتِجَارَ الْمَالِكِ مِنْهُ وَتَعْلِيْمُهُ بَعْلَهُ سَنَةً مِنْ اُخْرَةٍ وَأَخَصَّةً
 هَذَا وَلَمْ نَصَبْهُ وَمَا حَصَدَتْ بَلَدٍ نَصَبَهُ وَاِجَارَةٌ هَاتِيَةً لِنَكْمًا عَلَيَّ ان
 اسْتَعْنَى فِيهَا حَاسِبٌ وَاسْتِجَارٌ مُوجِرٌ او مَسْتَعْنَى مِنْبَعْتُهُ وَالنَّفْعُ
 فِيهِ ان لِي يَتَغَيَّرَ عَالِمًا وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ وَكَرَاهِ اَرْضٍ لِنَكْمَةٍ
 مَحْبُودًا مَرَّجٌ وَالنَّفْعُ لِرَبِّهِ ان انْفَضَتْ وَعَلَى صُحْحِ مَبْنَةٍ وَالْقَصَاصِي
 وَالْأَدْبِ وَعَبِي حَسَّةٌ عَشْرَ عَامًا وَيَوْمٍ وَغِيَاضَةٌ ثَوْبٌ مَثَلًا وَهَلْ
 تَجَسَّدَ ان جَعَلَهَا وَتَسَاوِيًا او مَضْلَفًا خَلَابِي وَيَبِيعُ عَارٍ لِنَبْضِي بَعْدَ
 عَامٍ او اَرْضٍ لِعَشْمٍ وَاسْتِرْطَاقٌ وَالْعَمِي فِي كَعْسَلِ خِرْفَةٍ وَلِهَوَجِهَا مَبْنَةٌ
 ان لِي يَأْخُذُ كَأَهْلَ الضُّبُلِ ان حَلَّتْ وَمَوْتِ اَهْلِ الضُّنْبِيْنِ وَمَوْتِ أَبِيهِ
 وَلِي نَبْضِي اِحِيَّةً ١٤ ان يَنْصَوِّعَ بِهَا مَتَصَوِّعٌ وَكَضَمُورٌ مُسْتَأْجِرٌ اَوْحِي
 بِأَكْلِهِ الْكَوْلِ وَمَنْعُ زَوْجٍ رَضِيٍّ مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لِي يَضْمُ وَسَعِيرٌ كَأَنْ تُرْضَعَ

ومغناة ان عجم ربه وخبي موته وبهر ولع يبع صلاحه وهل كونه
 الورع وخوفه والخصم او كالقول وعليه الأكثر تاويلان وأفتت بالاجزاء
 وهلت على اول ان في بشرته تان وكباصي لخل او زرع ان وافق
 الجزء وبخره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلمة اللهم والا بسد كاشتهاضه
 ربه وألقي لعامل ان سكتا عنه او اشتريه وما حل بخر تبع زرعاً وجاز
 زرع وبخر وان عبر تبع وحوائله وان اختلفت جزء الا في صفات
 ومثاب ان وصي ووصله قبل ضيبه واشترائه جزء الزكاة وسنين ما
 في تكثر جذاً بل حد وعامل هاتبة او علاما في الكبير وفسح الي يتون
 حبا كصحة على احدتها وإصلاح جوار وكس عين وسد حضية
 وإصلاح ضعية او ما قل وتغافلها هدرأ ومسافة العامل آخر ولو
 اقل امانة وهل على صحتها وجهن فإن عجم ولع بحد امينا اسلمه هدرأ
 ولع تنبيع بعلم ربه وبيع مسافى ومسافة وحي ومديان بل عجم
 ومبعدة لتحي في بعصر حصته خرا لا مشاركة ربه او إعطاء ارض
 لتغرس باءا بلغت كانت مسافة او شي في تبلغ خمس سنين وهي تبلغ
 اثناها وفمخت باسرع بل هل او في اثناها او بعد سنة من اتم
 ان وجبت اجرة المثل وبعره اجرة المثل ان خرجا عنها كإن ازاء
 عينا او عرضا والا مسافة المثل كسافاته مع امر اضع او مع بيع او
 اشترى مهل ربه او هاتبة او علاج وهو صغير او حله منزله او يكفيه
 مؤنة آخر او اختلف الجزء سنين او حوائط كاختلافها ولع يشبها
 وان سافيته او اتميته بألميته سارفا في بيع وليتخبط منه كبيعه
 منه ولع يعلى بعلمه وسافط التخل كلبى كالمهم والقول لمعني الحكمة
 وان فصر عامل مما شرط خط بنسبته ،

للال فضل ولا يفهمته ان ايسر مبيها ولا بيع ما وجب وان اعنق
 مشتمى للعتق شريح ثمنه ورتقه وللغراض فهمته يومئذ ورتقه فإن
 اعسر بيع منه ما لم يبه وان وضق امة فوم رتعا او ابغى ان في تحمل
 فإن اعسر اتبعه بها ونحصه الولد او باق له بفدر ماله وان احبل
 مشتراة لوضه بالهن والتبع به ان اعسر ولكن فمضه قبل عمله كم به
 وان تروه لسمي ولي يظعن ولا ينعوضه وان استنضه بالخاص وان
 ماتت بلوارثه الامين ان يكتله ولا انى بأهين كالاول ولا سلوا هذرا
 والقول للعامل في تلفه ونفسه ورتك ان فبض بل بينة او قال فمراض
 ورتبه بطاعة بأجر وعكسه او اتعوى عليه الغصب او قال انبعثت
 من غيري وفي جزء اليج ان اتعوى مشيها والمال ببيع او وديعة وان
 لم يبه ولم يبه ان اتعوى الشبه بفض او قال فمضى في فمراض او وديعة
 او في جزء قبل العمل مطلقا وان قال وديعة ههنا العامل ان عمل
 وطمع في الحقة ومن هلا وفيله كفراض أخذ وان في بوجه وحاص
 غرماه وتعين بوصية وفطم في الحقة والمرضى ولا ينبغي لعامل
 هبة او تولية ووسع ان يأتي بضمان كغيره ان في يفصد التبعطل ولا
 يلبتعله فإن أبى عليه كانه ،

باب

انما تخرج مسافرا شهر وان بغل ذي سهم في تحل بيعه ولي يخلو لا
 تبعه تجزء فل او كثر شاع وتعلم بسافيتن ولا نفص من في الخائض ولا
 تجديبة ولا زيارت لأحدهما وعمل العامل جميع ما يعتذر اليه غيرا كإجار
 وتنقية ودواب وأجرأ وانفق وكسا ان اجرة من كان فيه او خلط
 من مات او مرضي كما رث على الأصح كهرع وفصبي وبصل

للمشترک ان ۛ تجب ۛ الریح ۛ لاحدهما او غیرهما وصیته ۛ الریح له ان
 ۛ ینبعه ولی یسج فراضا وشرطه عمل علاج ربه او ۛ اتیه ۛ الکتبی
 وخلصه وان ۛا له وهو الصواب ان ۛای بتفویح احدهما رخصا
 وشارط ان زاء موجباً بقیته وسبعه ان ۛ یجتر قبل شغله وانجم لی
 فعه وحدث رخصا اشمیه ویبغه بعرض ورک بعیب وللمالک قبوله
 ان کان الجمیع والتمز عین ومعارضه عین وأجیبه وجمع مالین او
 متعاقبین قبل شغل الاول وان یختلفین ان شرطها خلطاً او شغله
 ان ۛ یشرطه کنصوص الاول ان ساوی والتعق جهزوها واشترأ ربه
 منه ان حج واشترأه الا ینزل واحدیا او عشیخ بلبل او بجر او ینتاع
 سلعة وصین ان خالی کین زرع او ساقی موضع جور له او حرکه
 بعد موته عبدا او شارط وان عاملا او باع بعین او فارض بلا إذن
 وشرع للعامل التناهی ان یخل علی اکثر کسیه وان قبل عمله والریح
 لها ککل اخط مال للتعبیه بتعدی لا ان نهاه عن العمل قبله او جنی
 کل او اهدت شیاً فکاجنی ولا تجوز اشتراؤه من ربه او بنسبته وان
 اذن او باکتف ولا اهدک من عیب ان کان التناهی یشغله عن الاول ولا
 بیع ربه سلعة بلا إذن وجبر کسیه وما تلی وان قبل عمله الا ان
 یقبض وله الخلی وان تلی جمیعته ۛ یلزم الخلی ولزیده وان تعدت
 بالریح کالعمل وانجم ان سامه ولی ینبئ به وحدثه واهمل المال نفسه
 اهل وحج وشره بالعموی ۛ المال واستخدم ان تأهل له واء واکتسی
 ان بعة ووزع ان هرچ لحاجه وان بعد ان اکتفی ونهوه وان اشمی
 من یعنف علی ربه عالماً عتق علیه ان ایسی والا بیع بقدر ثمنه
 وریحه قبله وعتق باقیه وشرع عالی جعلی ربه وللعامل رخصه قبله
 ومن یعنف علیه وعلی عتق بالاکثر من قیمتة وئینه ولو ۛ یکن ۛ
 المال

عينا او مثليا رجع على كل ومن اعسر عليه ان له يعملوا وان جمع جميع الورثة مصدا كبيعهم بلا عيب واستوعب مما وجد له تراجعوا ومن اعسر عليه ان له يعملوا وان ضرا عجز او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث الجمع كذا يحصنه وأقرت ان عيّن لغيره الوصية فولان وفسح عن صغير أب او وصي وملتفت كفاضي عن غائب ان عي شرهة او كني اها او اب عن كبير وان غاب وبها فسح نخله وزيتونه ان اعتدلا وهل هو فمعة للقلّة او مراضة تاويلان ،

باب

القراضُ توكيل على تجر في نفع مضمون مُسَلِّحُ بجزء من ربحه ان على قدرها ولو معشوشا ان بعين عليه واستمر ما له يُقبض او يُحصى وبشبهه وان برهن او ودعية وان يبرق وان يتبرق يُعامل به ببلد كبلوس وعرضي ان تولّى بيعه كان وكله على بعين او ليصير له يعمل بأجر مثله في توليه له قراضُ مثله في ربحه كذا شرط وان عاق او مبيع او أجل او حزن او اشترى سلعة فلان له التجر في ثمنها او بعين او ما يفل كاختلافها في البيع واحد ما لا يشبه وبها بسد غيرها اجها مثله في الذمة كاشتراط بيع او مراجعته او امينا عليه بخلافه علاج غير عين بنصيب له وكان يخطيه او يخرى او يشارها او يخلط او يبيع او يهرع او لا تشتري الي بلد او بعد اشتراؤه ان اخيه بقرض او عيّن شخصا او زمنا او محلا كان اخطا مال لا يخرى لبلد فيشتري وعليه كالنشر والضيء المبيعين والاخر ان استأجر وجره فل او كتم ورضاها بعد على كذا وزكاته على احد هما وهو

حاجته ان وجعت سعة وجزا لوتزافه من بيت المال لا شعاعه و
 فبعض اهلها ثلثيه لان از زاه كيك او عينا لوناة و
 فبعض وثلثين درها اهلها عشية دراج وعشرين فبعض ان
 اتفق الفصح صفة ووجبت ثم بله فصح لبيع ان زاه علته على الثلث
 ولا نوبت وجمع بزولو كصوي وميران كعجل وعات بنراو شمير
 ومير او زرع ان لي بجگاه كفسه بأصله او فتا او عزعا او فيه بسا
 كياقوتة او كخمين او في اصله بالخمير كبغل الا القر او العنب اما
 اختلعت حاجة أهله وان بكنه اكل وقل وحل ببعه والحد من بس
 او رخص لا مير وفسع بالقرعة بالكتمي كالبخ الكبير وسفي ووالأصل
 كباغته المستنقح ثم رته حتى يسلم او فيه تراجع الا ان يفل او لين
 في ضوع الا لفضل بين او فسوا بلا مخرج مطلقا وصحت ان سكن
 عنه ولشريكه الاتباع به ولا تجبر على فسع مجرى الماء وفسع بالقله
 كسنة بينهما ولا تجع بين عاصبين الا برصاص الا مع كروحة فيجبوا
 اول كدهي سهم وورثة وكتب الشركاء في رمي او كتب المفسوم وأعضا
 كالتكلم ومنع اشتراء الخارج ولحم ونظري دعوى جور او غلبه
 وهابي المنكر بان تفاحش او ثبت نقصت كالمراضاة ان اهلك مفوما
 وأجبر لها كل ان انتفع كل ولبيع ان نقصت حصه شريكه منهم
 لان كمنع غلة او اشتهى بعضا وان وجد عينا بالكثر بله رةها بلين
 بلان ما بيع صاحبه بكسوم رة نصي فهمته يوم قبضه وما سلع
 بينهما وما بيع رة نصي فهمته وما سلع بينهما والا رجع بنصي
 المعيب كما في بيع ثمننا والمعيب بينهما وان استحق نصي او ثلث
 خير لان ربع وفسح في الأكثر كهموم شمير او موصو له بعدة على
 ورثة او على وارث وموصو له بالثلث والمفسوم كدار وان كان
 عينا

ولو كان الثمن منلثيا $\frac{1}{2}$ اللغمة جهنله ولع هتغصى ما بين الشبيع والمشتري
 وان وقع قبلها بطلت وان اختلفا في الثمن بالقول للمشتري بيمين ميا
 يشبهه ككبير برغب في مجاورته والا للشبيع وان لع يشيها حلعا ورة
 الى الوسط وان نكل مشتري في الألفه عما اتصى او اتى فولان وان
 ابتاع ارضا بهر صها الأخصر باستحق نصعها بفض واستشبع بطل
 البيع في نصي الزرع لبغائه بل ان أرض كمشترى فضعة من جنان ايزاء
 جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري ورة
 البافع نصي الثمن وله نصي الزرع وغير الشبيع اولا بين ان يشبع لو
 ان يغير المبتاع في رة ما يفي ،

باب

القسمه تعاقبوه في زمن الخدمة عبه شعرا ومكنى دار يمنين كالجاره
 ان في غلته ولو يوما ومراضاة بكالبيع وفرعة وهي تميز حق وكفى
 فاسح ان مفوق واجه بالعبه وكفى وفسع العفار وشبهه بالفهيه وأمه
 كل نوع وجه دور وأفرحة ولو بوصي ان تساوت فيمة ورضية
 وتغاربت كالميل ان عصى اليه احد مع ولو بقل وسيجا الا معروفة
 بالسكنى بالقول لمعها وتوؤنت ايضا بخلاجه وفي العلو والسجل
 تاويلان وأمه كل صني كتباج ان احمل لا تحانك فيه شهر مختلفه
 او ارضي بشهر معترفة وجاز صوت على ضمير ان جزوان لكنصي
 شهر واحد وارث عريضا واخره يينا ان جاز بيعه واحد احدها
 فضنيه والآخر فها وخيار احدها كالبيع وغرس الهى ان انفلعت
 شهرت من ارض عيه ان لع تكن اضر كغرسه بجانب نعمه الجاري
 في ارضه ومهلت في ضح كناسته على العري ولع تضح على

وسفقت ان فقامع او اشتهى او ساوم او سافى او استأجر او باع
 حصته او سكت بصوم او بناء او شهين ان حضر العفة والا سنة
 كان على مغاب الا ان يظن الأوبة قبلها مبيع وحلب ان بعد وضوق
 ان انكر عليه لا ان شاب اولاً او اسفقت لكتاب في الثمن وحلب او في
 المشتري او انما عاين او اسفقت وصي او أب بان نظري وشعب لنفسه او
 لبيته أهر او انكر المشتري الشراء وحلب وأقر به بانعه وهي على
 الانتصاب وتربط للشعب حصته وضولب بالأخذ بعد اشتراكه لا قبله
 ولع يلزمه إسفائه وله نفض وفي كسبه وصديه والثمن لأعضائه ان
 على شعيبه لان ان وهب مارا باستحقاق نصيبها وملأ بحكم او دفع
 بمن او إشهاج واستعجل ان فصد ارتبها او نظراً للمشتري الا كساعة
 ولهم ان اخذ وعرق الثمن مبيع للثمن والمشتري ان سلع بان سكت
 له نفسه وان قال انا آخذ أجل ثلاثا للنفذ والا سفقت وان المحدث
 الصفقة وتعدت الحصص والبايع لي تبعث كتعطد المشتري على
 الأخر وكان اسفقت بعضه او شاب او اوارك المشتري ولمن حضر حصته
 وهل العصة عليه او على المشتري او على المشتري ففيه كغيره ولو اقاله
 الا ان يسلم قبلها تاويلان وفهم مشاركه في السهم وان كلقت لأب
 اخذت سمساً وهزل على غيره كذا سهم على وارث ووارث على
 موصى لهم في الوارث في الاجنبي واخذ بأبي بيع وعصمته عليه
 ونفض ما بعرو وله غلته وفي بيع عفة كرائه تمهة وان يحزن
 نفسه وان بنى وهدم له فيمته فانها وللشعب النفض اما لغيبه
 شعيبه فقامع وكبله او فاضي عنه او تمهة لكتاب في الثمن او استحق
 نصيبها او حقه ما حقه لعيب او لهبة ان حقه عاق أو ائمة الثمن
 بعرو وان استحق الثمن او رة بعيب بعدها رجح البايع بغية شفصه
 ولو

باب

الشعبة اخذ شريط ولو عمياً باع المسلم لعمى كعميين تحاكوا البنا
او محبسا ليجس كسلطان لا محبس عليه ولو ليجس عليه وجار وان
ملكاً تصرفاً وناظم وفي وكراء وفي ناظم الميراث فولان ممن تجده
ملكه اللزوم اختياراً بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على
الأصح والاختار ان موصى له ببيع جزء عفاً ولو منافاة به ان انفس
وغيرها الإضلاق وتصل به مثل الفلز ولو ديناً او قيمته برهنه وضامنه
ولجوه الآل وعقد شراء وفي المكس ثمرة او فيه الشفص في قطع
وصح عهده وجهاي نفعه وما يخصه ان صاحب شيء ولهم المشتري
الباقى والى أجله ان ايسر او حينه مليح ولا تجل الا ان يتساوبا عهما
على المختار وان تجوز إحالة البائع به كإن اخذ من اجنبي ما لا ليأخذ
ويمتدح له ان اخذ له او باع قبل اخذ الخلاء اخذ مال بعرض ليسفد
كشمي وبناء بأرضي حسي او معي وفطم المعبر بنفضه او ثمينه ان
مضى ما يعار له ولا بفائها وكهف ومفانئ وباءتجان ولو مخرج الا ان
تيسر وحط حصتها ان أرهت او أتهت وبيها اخذها ما لي تيسر او
تجده وهل هو اختلاى تاويلان وان اشترى اصلها فقط أختت وان
أقرت ورجع بالثبوت وكبير لي نفس ارضها ولا فلا وأولت ايضاً بالمتصرف
ان عرضي وكتابة ودين وعلو على سبل وعكسه وزرع ولو بأرضه
وبفل وعرضه ومرفس متبوعه وحيواني الا في تحاظ وإرضه وهبه
بلا ثواب وان فيه بعرض وخيار الا بعد مضيته ووجبت لمشتريه ان
باع نصبتن خياراً له بذلك بالمضي وبيع بسد الا ان يعوت بماتقيه
الا ببيع صح بمالهن فيه وتنازع في سبق ملك الا ان ينكل احدوها

مُكْتَمٍ وَمُكْتَمٍ وَلِلْمُسْتَقْوِ احْتِذَا وَدَجُّ كَمَا الْحَمْدُ فَإِنْ أَبِي فَبَيْلَ لَهُ أَعَدَّ
 كَمَا سَنَةَ وَلَا أَسْلَمَهَا بَلْ شَيْءٍ وَفِي سَنِينَ يُعْبَعُ أَوْ عُضْوٍ أَنْ عَمِي
 النَّسَبَةَ وَلَا خِيَارَ لِلْمَكْتَمِيِّ لِلْعَهْدِ وَأَنْتَفَعُ أَنْ أَنْتَفَعُ الْأَوَّلُ وَأَمِنْ هُوَ
 وَالغَلَّةُ لَخِي الشَّبَهَةِ أَوْ الْمَجْهُولِ لِلْحَكْمِ كَوَارِثٍ وَمَوْهوبٍ وَمَشْتَمٍ لِي
 يَعْلَمُوا بِخَلَايَ عِي هَيْئَ عَلَى وَارِثِ كَوَارِثِ ضَرَأً عَلَى مِثْلِهِ أَلَا أَنْ
 يَنْتَفِعُ وَأَنْ عَمِي أَوْ بَنِي فَبَيْلَ لِلْمَالِ أَعْضُدَ فِيمَتَهُ فَأَمَّا فَإِنْ أَبِي فَلَهُ
 دَجُّ فِيهِ الْأَرْضُ فَإِنْ أَبِي فَشَمَّ بِكَانَ بِالْفِيهِ يَوْمَ الْحَكْمِ أَلَا الْمَجْبَسَةَ
 بِالنَّفْضِ وَحِينَ فِيهِ الْمُسْتَقْفَةَ وَوَلِيهَا يَوْمَ الْحَكْمِ وَالْأَوَّلُ أَنْ أَمَّةً هَبَّةً
 لَنْ صَادِقَ حَقًّا أَوْ عَلَّتْنَهَا وَأَنْ هَدَمَ مَكْتَمٍ تَعَدِّيًّا لِلْمُسْتَقْوِ النَّفْضِ
 وَفِيهِ الْعَدَمُ وَأَنْ أَبْرَأَهُ مُكْتَمِيهِ كَسَارِوِ عِبْدِي شَحَّ اسْتَقْوِ بِخَلَايَ مُسْتَقْوِ
 مَكْتَمِيهِ حَقِّيَّةً أَلَا الْغَلِيلَ وَلَهُ هَدَمُ مَكْتَمٍ وَأَنْ اسْتَقْوِ بَعْضُ بِكَالْبَيْعِ
 وَرَجَعَ لِلتَّفْوِجِ وَلَهُ رُءُ أَمَّةً عِبْدِيْنَ اسْتَقْوِ أَجْزَلَهَا نَحْمِيَّةً كَانَ صَالِحَ
 عَنِ عَيْبٍ بِأَخِي وَهَلْ يَفْوَمُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الصَّلْحِ أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ تَأْوِيلًا
 وَأَنْ صَالِحَ فَاسْتَقْوِ مَا بَيْعَ مَكْتَمِيهِ رَجَعَ فِي مُقَيِّبِهِ لِي يَفْقَهُ وَلَا فِيهِ
 عِيْوَضَهُ كِبَارِ عَلَى الْأَرْجِ لَنْ إِلَى الْخُصُومَةِ وَمَا بَيْعَ الْمَقْتَمِ عَلَيْهِ
 فِيهِ الْإِنْكَارُ يَمُجَعُ مَا دَجُّعُ وَلَا بِبَغْيَتِهِ وَفِي الْإِفْهَارِ لَنْ يَمُجَعُ كَعَلَهُ
 حَكْمَةً مَلُحَ بِأَنْعَهُ لَنْ أَنْ فَالَ هَارَهُ وَفِي عَمِي صَعْمًا هَارَ مِنْهُ أَوْ
 فِيمَتَهُ أَلَا نَكَاحًا وَخَلْعًا وَصَلْحَ جِهَدٍ وَمَقَاضِعًا بِهِ عَنِ عِبْدِ أَوْ مُكَاتِبِ أَوْ
 عَمِي وَأَنْ أَنْبَغَتِ وَصِيَّةً مُسْتَقْوِ بِهَوِّ لِي بِصَهْنِ وَحَقِّي وَحَاجُّ أَنْ عَمِي
 بِالْحَقِّيَّةِ وَاحِدَ السَّبِيحِ مَا يَبِيعُ وَلِي يَفْقَهُ بِاللَّهْنِ كَشَعْوَةٍ هَوْتَهُ أَنْ عَمِي
 بَيْتِنَهُ وَلَا بِكَالْعَاصِبِ وَمَا جَانِ بِاللَّهْنِ كَمَا لَوْ هَبَّرَ أَوْ كَبَّرَ صَغِيرًا

كاستأجر كراء الزائغ ان سلنت والا خُبر فيه وفي فهمتها وفته وان
 تعيب وان فل ككسر نهد بها او جنى هو او اجنيح خيبي فيه كصبغه
 في فهمته واخذ ثوبه وجمع فيه الصغ وفي بنائه في اخذ وجمع
 فيه نفضه بعد سقوط كلفة لي يتولها ومنفعة البصع والخم بالتعويت
 كخبر باعه وتعثر رجوعه وشبرها بالهوات وهل يضمن شاكبه لمع
 زائجا على قدر الرسول ان ضل او اجمع او لا افعال وملكة ان اشتراه
 ولو شاب او شرم فهمته ان في عورة ورجع عليه بعضلة اخباهما والقول
 له في تلعه ونعته وفجره وخلق كيشتي منه ثم شرم لآخي روية ولم به
 ابعده بيعه ونفض عتق المشتري واجازته وضمن مشتي لي يعلى في
 عيب لا يهاوي وعلة وهل الغضا كالعهد تاويلان ووارثه وموهوبه
 ان علما كهو والان بجى بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه بان
 اعسر فعلى الموهوب ولحق شاهد بالغصب لآخر على اماره بالغصب
 كشاهد على لثاني بغصب وجعلت فايج لان مالكا ان تحلى مع
 شاهد المثل وعين القضاء وان ائمت استكرها على غير لثو بل
 تعلقي حدثت له والمنعوي جاني على بعضي غالبا بان اجلت المقصود
 كفضع ذنب ذابة ذي هبنة او اذنها او ضهلسانه او لبن شاة هو
 المقصود او فلع عينه عيب او يديه فله اخذ ونفضه او فهمته وان
 لي يبعته بنفضه كلين بفق ويبي عيب او عينه وعتق عليه ان فوج
 ولا منع لصلبه في الهاش على الأرج وربما الثوب مطلقا وفي اجه
 الضبيب فولان

فصل وان زرع ما استخفت مان لي ينبتع بالزرع اخذ بل شي وان
 فله فلعه ان لي يفتن وقت ما ثراه له وله اخذ بفهمته على المختار
 والا كراء السنة كذي شبهة او جهل حاله وجات ثمرتها فيما بين

باب

الغضب أخذ مال فعرا نعديا بلا حراية وأقرب هبز كهدا عيه على
صالح وفي حلب المجهول فولان وحيزن بالاستيلاء ولا هبزه كلز مانن
او فتل عبدة فصا او ركب او عيج او همة وجمعة او أكل بلا على
او الكه عيه على التلب او هبر بنرا نعديا وفتح عليه المهر في ١٢
معيّن مسيان او وقع فيه عبدة ليلك يابق او على غير عاقل ١٢
مخاصبة ربه او همزا المنلي ولو بغلا، عنله وصبر لوجوه ولبلع
ولو صاحبه ومنع منه التوثق ولا رة له كإجازته بيقه معيبا زال
وقال أجزت لظن بغائه كلفه صيغتن وطينن لمن وفتح فحن وبخر
زرع وينصي امخ الا ما باض ان حضن وعصير تخم وان تخلل خيم
كتخللها لثويّ وتعين لغيه وان ضيع كغزل وحلي وغير منلي فيهمته
يوم عصبه وان جلة مينة لي يوبغ او كلبا ولو فتله نعديا وكه في
الاجديي بيان نعه تبع هو الجاني بيان اخذ ربه اقل جله الزائد من
الغاصب بفض وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصية عبدة وجارح
وكراه أرض بنين كيركب بخير وأهنة ما لا عين له فائمة وصية شبكة
وما أنفق في الغلة وهل ان اعطاه فيه مستعدة عطا فيه او بالأكتم
منه ومن القيمة تمة وان وجد خاصبه بغيه وغير محله جله نصينه
ومعه أخرج ان لي تخفي لكبير جمل لا ان هزلت جاربه او نسي عبدة
صنعة نج عاد او خصه جلي ينغص او جلس على ثوب عيه في
صلاة او جل لقا او اعاد مصوفا على حاله وعلى غيرها فيهمته
ككسه او غضب منبعدة فتلعت الثابت او أكله مالكه ضياحة او
نقصن للسوق او رجح بها من سعر ولو بعة كسارق وله في نعدوي
كاستأجر

باب

حجّ ونُحِبُّ إِعَارَ مَالٍ مَنَعَهُ بِلَا حِجْرَانِ مُسْتَعِيرًا لِأَنَّ مَالًا أَنْتَبَعُ
 مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ عَيْنَا لِمَنْعَةِ مُبَاهَةِ لَا كَقِيَّتِ مَسْلُهَا وَجَارِيَةِ
 لَوْضٍ أَوْ خِدْمَةِ لغيرهم أَوْ لِمَنْ تَعْتَقُ عَلَيْهِ وَهِيَ لَهَا وَالْأَضْعَفُ
 وَالنَّفْوَةُ فَرَضٌ بِمَا يَحِلُّ وَجَازَ أُعْيِي بِغَلَامٍ لِأَعِينَهُ إِجَارَةٌ وَحِينَ
 الْمَغِيَّبِ عَلَيْهِ إِلَّا لَبَيِّنَةٌ وَهِيَ وَإِنْ شَرَفَ فِيهِ تَرْجُؤُهُ لَا عَيْشٍ وَلَوْ بِشَرْطِ
 وَحَلَقِي فِيهَا عَلِمَ أَنَّهُ بِلَا سَبَبِهِ كَسُوسِ أَنَّهُ مَا فَزَّهَ وَبِهِ فِي كَسَمِ
 كَسِيْبِي أَنْ شَهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي اللَّفَاءِ أَوْ ضَرْبٍ بِهِ ضَرْبٍ مِثْلَهُ وَقَعَلَّ
 الْمَأْذُونِ وَمِثْلَهُ وَهَوْنُهُ لِأَنَّ أَضْمًا وَإِنْ زَادَ مَا تَعْضَبُ بِهِ جِلْدُهُ فِيمَنْهَا أَوْ
 كِرَاؤُهُ كَمَا يَبِي وَأَتَمَّعَ أَنْ أَعْمَمَ وَلِي يَعْطَى بِالْإِعَارِ وَالْأَكْرَاؤُهُ وَلِزَمَنِ
 الْمَغْيَرِ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لِإِنْفِضَائِهِ وَالْأَجْمَعُ لَهُ الْإِشْرَاحُ فِي كِبَانِهِ أَنْ
 حَجَّعَ مَا أَنْبَغَ وَجِيهًا أَيْضًا فِيمَنْهُ وَهِيَ خَلَجِي أَوْ فِيمَنْهُ أَنْ لِي يَشْتَبِي
 أَوْ أَنْ ضَالٍّ أَوْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ كَثِيرٍ تَأْوِيلَاتٍ وَإِنْ أَنْفَضَتْ مَرَّةً الْبِنَاءُ أَوْ
 الْغَرَسُ بِكَالْغَصْبِ وَإِنْ أَعَادَهَا الْأَخِيَّةُ وَالْمَالُ الْكِرَاءُ بِالْقَوْلِ لَهُ بِيَمِينِ
 إِلَّا أَنْ يَأْتِي مِثْلَهُ عِنْدَهُ كِرَائَةُ الْمَسَابِقَةِ أَنْ لِي يَهَيَّ وَالْأَجْمَعُ فِي نَهْيِ
 الضَّيَّانِ وَالْكَرَاءُ وَإِنْ بَرَسُولٌ مُخَالِفِي كَمَا عَوَاهُ رَدًّا مَا لِي يُضَيِّنُ وَإِنْ زَعَمَ
 أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِإِسْتِعَارَةِ حَلِيٍّ وَتَلَقَى حَيْثُ مَسَّ سِلَّهُ أَنْ صَدَّقَهُ وَالْأَحْلَقِي
 وَبِهِ ثُمَّ حَلَقِي الرَّسُولِ وَبِهِ وَإِنْ ائْتَمَرِي بِالْعَدَاةِ حِينَ الْحَمِّ وَالْعَبْدُ فِي
 عَمَّتِهِ أَنْ عَتَقَ وَإِنْ فَالٍ أَوْصَلْتَهُ لَعَنَ بِعَلِيهِ وَعَلَيْهِعَ الْيَمِينُ وَمَوْنَةٌ
 أَخَذَهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ كَرَاهَةً عَلَى الْأَضْعَفِ وَفِي عَلَى الْحَاثِمَةِ فُولَانُ،

الإياب وبعثه لها وبإنزائه عليها فيمن وان من الولاية كأمة زوجتها
 هانت من الولاية وبعثها في قبول بيئته التي خلاص وعونه و
 يوصي ولى نوحه إلا لكعشر سنين وأخذها ان ثبت بكتابة عليها
 أنها له ان ولد خطه او خطه المبيت وبسعيه بها لمصادر وموت
 المرسل معه لبلد ان لي يصل اليه ويكتسب النوب وركوب العاقبة
 القول له أنه ردها سالمة ان اقر بالبعث وان أكرها ملكة ورجعت
 فخالها الا أنه حبسها عن اسواقها بلط فيمتها يوم كرائه ولا كراء
 او أخزق وأخذها وبعدها مدعيها انما أمرته به وحلفت والا حلق
 وبهرى الا بيئته على الأم ورجع على القابض وان بعثت اليه حال
 فعال تصدقت به علي وأنكرت بالرسول شاهد وهل مضلها او ان
 كان المال يبيع تاويلان وبعصى الرقة على وارثها او المرسل اليه
 المنكر كعليه ان كانت له بيئته به مفصوح لا بعصى التلبى او عدم
 العلم بالتلبى او الضياع وحل المتصم ولى يجره شره فبيها فين نكل
 حلفت ولا ان شره الرجوع للمرسل اليه بلا نية وبغولته تلعت قبل
 ان تلقاني بعد منعه فبعها كقولها بعرض بلا عذر لا ان قال لا اجري
 متى تلعت ومنعها حتى يأتي الحاكم ان لي تكز بيئته لا ان قال
 ضاعت من سنين وكنك أرجوها ولو حضر صاحبها كالفراض وليس
 له الأخذ منها من ضلها مثلها ولا أجه حلفتها بخلاص محلها ونكل
 تركها وان اودع صبيا او سبيها او افرضه او باعه فالتبى لي يضمن
 وان باعن أهله وتعلقت بعمه الماعون عاجل وبعمه غيره ان عتق
 ان لي يسغضه السيء وان قال هي لأحدكم ونسيته تحالفا وفسنت
 بينها وان اودع اثنين جعل بين الأعداء ،

ان تعلق به واحده واتها تعمد الغايه على أب لي يجهز وان أمه
 عطلان بنات ثمن النسب وعمل محلي معه ويرث ولا نسب ولا
 حصه الميم كاطال وهذا أخي بل هذا بلأول نصي إرث أبيه وللغايه
 نصي ما فيه وان تم لها وأخا فأفرت بأخ وله منها السدس وان
 أفتر ميتت بأن فلانة جاريتة ولدت منه فلانة ولها ابنان ايضا
 ونسبتها الورثة والبينة فإن أمه بخلت الورثة بصرهم ولهم ميراث
 بنت والا لي يعتق شيء وان استلحق ولها ثم أنكه ثم مات الولد فلان
 يرثه ووقى ماله فإن مات بلورثته وفحص به دينه وان فاع عرماؤه
 وهو حي أختوه ،

باب

الإيحاء توكيل لبعض مال وجهن بسفوف شيء عليها ان انكسرت
 في فعل مثلها ومخلصها الا كفتح مثله ومراجع بدنانير للإحراز في ان
 تلي بعضه فبينتها الا ان يهتتم وبانتفاعه بها او سمي ان فدر على
 أمين الا ان نرى سلامة وهم سلفي مفوم ومعدوم وكله النفع والمثلث
 كالتجارة والمخ له وبه في ان ربه غير المحتم الا بإذن او بقول ان أحتجت
 عطف وجهن المأخوذ بفضه وبفعل بنهي او بوضع بكتاس في أمه بقتار
 ان ان زاء فعلان او عكس في القطار او أمر به بض بكتج مأخذ باليه
 تجنيه على المختار ونسبانا في موضع إيداعها وبمخوله التوام بها
 ومفروجه بها بضمها له بعلقت ان ان نسيها في كته موفعت وان
 ان شره عليه الضمان وإيداعها وان بسعر لغيم زوجة وأمة اصحابها
 بخلت الا لعورة حدثت او لسعر عند كتم الرية وان أودع بسعي ووجب
 الإيحاء بالغير وبه في ان رجعت سلامة وعليه استمجانها ان نوى

والتي ان استعملت او اعرني في بلع كلين حلي في غير الدعوى او شعبة
 بلان غير العمل وهنك الشاه او هنك النافه لزمته الشاه وحلي عليه
 وخصبته من بلان ان بل من آخر فهو للؤل وحصي للثاني بغيره
 ولما احد ثوبين عيّن والا جاز عيّن المفرد له أجودها حلي وان قال
 لا اجري حلقا على نبي العلي واشتركا والاستثناء هنا كغيره وحج له
 الحار والبيّن لي وبغير الجنس كألبي الا عبداً وسفخص فيهنه وان أبرأ
 بلانا مما له قبله او من كل حق او أبراه تهي مطلقا ومن الغصب
 والسرفه بلان تغبل دعوى وان بصي الا بيّنه انه بعن وان أبراه مما
 معه بهي من الامانة لا العيّن ،

باب

انما يستعملون الأب مجهول النسب ان في يكتبه العفل لصغره او العارخ
 ولي يكن رقاً مكتوبه او مؤتق لا كتبه يلحق به وبها ايضاً يصدق
 وان اعتقه مشتميه ان في يستعمل على كتبه وان كبر او مات وورثه
 ان ورثه ابن او باعه ونقص ورجع بنصفه ان في تكن له حكمة على
 الأرجح وان ائتم استعملها بسابو فقولن فيها وان باعها فولن
 باستلغفه نحو ولي يصدق فيها ان ائتم بحبته او عجم من او وجاهه
 وره يمنها ونحو به اولد مطلقاً وان اشتمى مستلغفه والمطلد لغيه
 عنق كشاهه رؤيت شعاعه وان استلغف عيتم ولد في يرثه ان في يكن
 وارث والا غلابي وخصه المختار عما انا في يضل الإهمار وان قال لؤل
 أمته احداهم ولدي عنق الأصغر وثلقا الأوسك وثلقا الأكبر وان
 اعترفت أمهاتهم بواحد بالفرصة واذا ولدن زوجة رجل وأمة أم
 واختلصا عيّننه القابة وعن ابن القاسم فيهن وجدن مع بنتها أخرى
 ل

البصل يعلّي أو يهمني أو عندي أو أخذت منه ولو زاده ان شاء الله
 فخصي أو وهبته لي أو بعته أو وقينه أو أم صنتي أو أما امرصتي
 أو ألي ففرضي أو ساهلني أو اتزنها مني أو لا فصينها اليوم أو نعم أو
 بلي أو أجل جوابا لا ليس لي عنده أو ليست لي ميسرة لا أقر أو علي
 أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعد منها وفي حتى
 يأتي وكلي وشبهه أو اتنز أو خذ فولان كذا علي أي فيما اعلى
 أو اخضر أو علمي ولم ان فوكي في الي من من خمي أو عبد ولم
 اقبضه كدعواه الربا واقام بيته أنه رباة في الي لان اقامها على
 إمار المصعب انه لي يقع بينهما الا الربا أو اشتريتها مني أو اشتريتها
 عبدا بالي ولم اقبضه أو امرت بكذا وأنا صبي كاتا مبرسغ ان علم
 تفدّمه أو افر اعتاراه أو بفرصي شكرا على الأحمق وقبل اجل مثله في
 بيع لان فرضي وتبشير الي في كالي ودرج وكذا في لي نسفا الا في
 غصب بفولان لان يجمع وبالي في له من هذه الدار أو الأرض كفي
 على الأحسن ومال نصاب والأحسن تبسيه كشيء وكذا ويجن له
 وكعشة ونبي وسفط في كناية وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا
 أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبعث أو دراج ثلاثة وكثيرة أو
 لان كثيرة وان قليلة اربعة ودرج المتعارف والا فالشرعي وقبل عشه
 ونقصه ان وصل ودرج مع درج أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو
 بعده أو ودرج أو حج درهم وسفط في لان بل ديناران ودرج درج أو
 بدرج درج وحلي ما ارادها كإشهاد في كمي كناية وفي أم كناية
 وما يتبين الأكنم وجل كناية أو فربها أو نحوها الثلثان ماكنم بالاجتماع
 وهل يلزمه في عشة في عشة عشرون أو مائة فولان وثوب في
 صندوق أو زيت في جف في لروم ضم منه فولان لان كناية في اصطلح

وان يفت و باع الاول ان يبغي ولد فبعض سلمه له ان ثبت بيئته
والقول له ان اقصى الإغز او صفة له ان ان يشتهي بالثمن فزعمت
ان امرته بغيره وحلّى كقوله أمّته ببيعه بعشقه وأشبهت وفلت
بأنتم وجاء المبيع به وال عينه اول يفت ولي تحلى وان وكلته على
أخته جاربه فبعث بها فوضعت في فحم بأخيه وقال هنك له
والأولى وبيعة فإن له يبيّن وحلّى اخذها ان أن تجوت بكوله او
تدبير ان لبيته ولزمت الأخرى وان امرته بما به فقال اخذها بما به
وخصين فإن له نفت خبيرت في اخذها بما قال وان له يلزم ان الأمية
وان زمت وراحمه لبيبي فإن عمّ فلما مأموّرة لزمت وهل وان فبضت
تاويلان و/ا فإن قبلها حلعت وهل مكلفا او لعدم الأمور ما بعثت
/ا جياها في علمه ولزمته تاويلان و/ا حلّى كذلك وحلّى البائع وفي
المبتأ تاويلان وانعمل عيون موكله ان على والا فتاويلان وفي عزله
بعزله ولي يعلى خلاص وهل لا تلزم او ان وفعت بأجه او جعل بكتها
وان له تلزم ثمّة ،

باب

بواحدة المكلف بلان حجر بإمراره لأهل في يكتبه ولي يتعم كالعبء في
غير المال وأخرس وم يحي ان ورثه وله للأبوة او للأبوة او لمن
له يرثه او ليجعل حاله كهو حج بغيره لها او جعل وورثه ابن أو
بنون ان ان تنعم بالصغير ومع الإناث والعصبة فولان كإمراره
للولد العاق او لأمه او لأب من له يفم له ابعده وافهم ان المساوي
والأفهم كإفهم نبي لسنة وانا افم ورجع لخصومته ولهم جعل ان
وضعت ووضع لأفله وان فلان كنه وسوي بين نوصيه ان لبيان
الفضل

كحيازتين في أربعين وضوق في جمعها وان سلع ما لي يضل وحيث
 خالتي في اشتراء لزمه ان لي يرصه موكله كخي عيب الا ان يغل
 وهو فرصة او في بيع فيجتر موكله ولو ربويًا عمله ان لي يلتم
 الوكيل الزانة على الاحسن ان زاه في بيع او نفص في اشتراء او
 اشتم بها واشتمى في النعمة ونفدها وعكسه او شاء بدينار واشتمى
 به اثنين لي يمكن ابراءها والا ختم في الثانية او اخذ في سلم
 حياك او رهنًا وصيته قبل علمه به ورضا وفي ذهب بدرام
 وعكسه فولان وحنث ببعله في لا ابعله الا بنية ومنع عتيق في
 بيع او شراء او تفاضي وعدو على عدوه والرضا بخالعته في سلع
 ان جمع له الثمن وبيعته لنفسه ومجوره بخلاي زوجته ورفيقه ان
 لي خاب واشتموه من يعتق عليه ان على ولي يعينه موكله وعتق
 عليه والا فعلى أمه وتوكيله الا ان يلبق به او يكتم فلا ينعمل
 الثاني بعزل الأول وفي رضاه ان تعدي به تاويلان ورضاه بخالعته
 في سلع ان جمع الثمن عسواه او بدئين ان مات وبيع بلز وهو بالقيمة
 او التسمية والا عزم وان سأل الوكيل عزم التسمية ويصر لبيعها
 ويجمع الباقي جاز ان كانت قيمته مثلها فأقل وان أمر ببيع سلعة
 بأسلمها في ضعام أعم التسمية او القيمة واستوفى بالضعام لأجله
 فبيع وعزم النفس والرياح له وحين ان أفضى الدين ولي يشهد
 او باع بكضعام نفعًا ما لا يباع به وآدى الإذن فنوع او انك
 القضي بفاقت البينة بشهدت بيته بالثلبى كالمهين ولو قال عني
 المبروص فبصت وتلبى تهي ولي يبر الغرم الا ببيته ولزم الموكل
 عزم الثمن الى ان يصل له ان لي يدمعه له وضوق في الهرة
 كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد الا لشراء

الأرض والهرع لهما كإن تساويًا في البيع أو فابل بخر أحدهما عمل أو
 أرضه وبخره أو بعضه أن في بنفس ما للعامل عن نسبة بخره أو
 لأحدهما البيع إلا العمل أن عقدا بلعظ الشركة لا الإجارة أو اضملا
 كإلغاء أرض وتساويًا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على
 الأيج وان مسدود وتكاملًا عملًا بينهما وتراةً غير وال بللعامل
 وعليه الأجه كان له بخر مع عمل أو أرض أو كل لكل ،

باب

حكت الوكالة في فابل النيابة من عفا وبيع وبيع حق وعقوبة
 وحوالة وإبراء وان جعله الثلاثة وحق وواحد في خصومة وان كفي
 خصه لا ان فاعده خصه كثلان أن لعذر وحلبي في كسعي
 وليس له حينئذ عزله ولا له عمل نفسه ولا الإهمار أن في يعوض
 له أو يجعل له ولخصه اضطراره اليه مال وان قال أفر عني بأبي
 فإهمار لا في كمين ومعصية كغصار ما يعدل عما لا عجزه وكلنا بل
 حتى يعوض فيضو النقر أن ان يقول وغير نظر ان الصلاق
 وإنكاح بكه وبيع دار سئناه وعبري أو يعين بنص أو فريضة
 وتخصي وتغيبه بالقرى فلا يعرض ان على بيع فله ضلأ الثمن
 وفبضه أو اشتراء فله فبض المبيع وره المعيب ان في يعينه موكله
 وطولب فله ومؤمن ما في بصرح بالبراءة كعني فلابن لتبيعه لا
 لأشتمه من وبالعرض ما في يعلم وتعين في المصلو ففأ البله ولائق
 به ان أن يسمي الثمن فتمه وضمن المغل وال خبير كبلوس ان ما
 شأنه فله فحقته كصه ذهب بعضه ان أن يكون الشأن وكهالفة
 مشتمى عيّن أو سوفي أو زمان أو بيعه بأقل أو اشتراؤه بأكثر كثيرا ان
 كدينارين

بينهما وكسب وعجبه مال خامل تجزء من ربحه وكسبي ربحي وعي
 بيت وعي حابة ليعملوا ان لي يتساوا الكراء وتساووا في الغلة وتراةوا
 الأكمة وان اشتره عمل رب العادة بالغلة له وعليه كفاؤها
 وفضي على شريط فيما لا ينفع ان يعبروا ويبيع كسبي سئل ان
 وهو وعليه التعليق والسففى وكسب مرصافى ان سئل وبعدم زياد
 الغلو ان الخفي وبالسففى للأسفل وبالعامة للراكب ان متعلق بلجام
 وان افام احد مع ربحه اء أبا بالغلة لعم ويستوفي منها ما انفق
 وبالإن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبفسهته ان ضللت
 ان بطلونه عرضا وبإعارة السائر لغيره ان هدمه ضمرا لا لإصلاح
 او هدم وبه بناء بضم ياء ولو لي يضى وتجلوس باعة بأهنية العور
 للبيع ان حبي وللسابق كسبه وبسنة كوة فتحت أريد سنة خلعبها
 ومنع هان كسبه ورائحة كسبان واندر فيل بينه وصيرت جدار او
 اصطلح او حانوت فباله باب وبغض ما اضرم من نهي جدار ان
 تجذبت وان بفولن ان مانع ضوء وتهدى وريح ان لتهدر وتعلو بناء
 وصوت كسبه وباب بسنة نافذ وروشن وسابله من له الجانبان
 بسنة نعتن والان بكامله يجيعهم ان بابا ان نكس وصعود لخله
 واندر بملوعه ونكس إجارة جداره لغز خشبة وإزهاق ماء وفتح
 باب وله ان يجمع وبها ان جمع ما انفق او فتهته وفي موافقته
 ومطالعة ترمه ،

فصل لكر بيع المزارعة ان لي بغير وصحت ان سلبا من كراء
 الأرض ممنوع وفابلها مساو وتساويا ان لتبيع بعد العقد وخله
 بغير ان كان ولو بإخراجها فإن لي بينت بغير احد هما وعلى لي بحسب
 به ان شم وعليه مثل نصي النابت وان فعلى كل نصي بغير

فيما بين احداهما ان ليبتنه على كارهه وان فالت لا نعل نفتمه لها
 ان شهده بالمعاوضة ولو لم يشهد بالانفرار بها على النجح ولفي
 بيته بأخذ مأية اثنا باقية ان اشهد بها عند الأخذ او فصرته
 المرق كدفع صفاق عنه في انه من المعاوضة ان ان نظول كسنة
 والى بيته بكارهه وان فالت لا نعل وان اتم واحدة بعد تعق او
 موين فهو شاهدة في غير نصيبه وأنغيث نغفتها وكسوتها وان
 بيلدين عفتلها السعر كعبالها ان تغاربا والى حسبا كانهرا احدهما
 به وان اشتمى جارية لنفسه فلاتم رها ان لوصى باذنه وان
 وصى جارية للشركة باذنه او بغيره وحلت فومت والى فلاتم
 اباؤها او مفاوانها وان شرها في الاستبعا عينا وجاز لذي ضم
 وذي ضم ان يتعفا على الشركة في الفراج واشتمى لي ولما بوكالة
 وجاز وانفذ عبي ان لي بفعل وأبيعها له وليس له حبسها ان ان
 يقول وأحيسها فكالرهن وان أسلق غير اشتمى جاز لا لكبصية
 المشتمى وأجبر عليها ان اشتمى شيئا بسوفه لا لكسبر او غنية
 وضيء حاض لي يتكلم من تجاره وهل وفي الزفاق ان كبيتة فولان
 وجازت بالهمل ان اتحد او تلتزح وتساويا فيه او تغاربا وحصل
 التعاون وان محانبين وفي جواز اهماج كل آلة واستيجاره من الآتم
 او لا بما من ملط او كراء تاويلان كصبيبين اشتركا في الدوا وصادقين
 في البازين وهل وان افترا روبن عليها وحامقن بكرزاز ومعدي
 ولي يستحق وارثه بفتنه واقطعه الإماج وفتنه بما لي ببد ووزمه ما
 يفبله صاحبه وصانده وان تعاصلا وأنغي مرضي كيومين وشببها
 لا ان كتم ومسدن باشتراهه ككثير الآلة وهل تلغى اليومان
 كاللحجة تمهده وباشتراتها بالدمع ان يشتمى با مال وهو
 بينهما

بيل بالوجه بالدعو

نح عنق

من رعه وكفي رهو وهي

نساووا في الغلة وتراوا

له وعليه كم اوها

بيع كفي سبل ان

تبلغ وبعدهم زياد

معلو بلجام

داتوكل ولزمت

ما ما انفق

ضلت

لح

ر

حق ص فيها وبها منها وبعين ر

باتقمة يوم احضرت بان ان حقت ان خلد

من ربه وما ابتيع بغيره وبينهما وعلو المتلبي نص

ان يعلو بالتلبي له وعليه او مطلقا الا ان يبيع الآخ

ولو غاب احدهما ان له يبعه ولو يتجر لحضوره لا يذهب وبور

وبضعا من ولو اتفقا في ان اطلقا التصرف وان بنوع معاوضة وان

يبيعها انفراد احدها بشيء وله ان يبيع ان استأجر به او حتى

كإعارة آلة وجمع كسفة ويبيع وبفارض ويؤدع لعذر وان حضر

وبشارط في معين ويغفل ويؤتي ويغفل المعيب وان أبو الآخ

ويغتر بعين من لا يتعم عليه ويبيع بالتزني لان الشراء به ككتابة

وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومعاوضة واستبحة أهله فراض

ومستعير راقبة بلا إذن وان للشركة ومتجر ببيعة بالبيع والخس

الا ان يعلو شيء به بتعمه في الوديعة وكل وكيل فيمة على

حاضر في يتول كالتأنيب ان يعمت عيبه والا انتظم والبيع والخس

بغير الامانين وتعمد بشرط التعاون ولكن أجر عمله للآخ وله

العمع والسلب والهبة بعد العفة والفول لمعني التلبي والخسراو

لاخه لانق له ولمعني النصي وحول عليه في تنازعها ولا اشتراط

حکم اجله ان بتسلیم
تاخیر رتبه
حق مسد

رجل جمع عمدا بفتح
جاز ولهم وهل مطلقا
وان صالح احد وتبين
صكته فانتم وان

تاويلان لا ان
او طلبه ووجه
لدخول

او بجمع كفراد

بخصته الا ان يشترط حاله بعض
ورجع المؤدی بغير المؤدی عن نفسه بكل ما
ساواه فان اشتمى سنة بساويه بالحواله عليه اجمع
الجمع ثم ان يجمع اخصه عاميه ثم ما يتبين بان يجمع

بها ثالثا اخصه وخمسة وسبعين فان يجمع الثالث رابعا
اخذ خمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصبي وستة وربع
وهل لا يجمع ما يخصه ايضا ان كان الحق على شئهم اولاً وعليه
الان كثر تاويلان وجمع بالوجه والهوج ركن من زوجته وبهى بتسليمه
له وان يجمع او بتسليمه نفسه ان امه به ان حل الحق وبغير مجلس
الجمع ان يكثره وبغير بلده ان كان به حاكم ولو عمدا والآن
اخرج بعد عيبى ثلثون ان فم بت عيبه شرمه كالجموع ولا يسفح
بإحصاره ان حكم لا ان اثبت عمده او موته في عيبته ولو بغير
بلده ورجع به وبالصلب وان في فصاص كانا هيل بخلبه او
اشترط في المال او قال لا اخص الا وجهه وطلبه بما يغوى عليه
وعلق ما قسم وشمع ان برطه او هم به وغويين وويل في مطلق
أنا هيل او زعمي وأهين وفيل وعندي والي وشبهه على
امال على الترحم والاضهر لا ان اختلفا على يجب وكيل للتصومه
ولا

ولا كعيل بالوجه بالعمى إلا بشاهد أو انقص بينة بكالسوق
 وفقه القاضي عنده ،

باب

الشركة إذ في التصوي لها مع انبساطها وأنها تخرج من اهل
 التوكيل والتوكيل ولزمت بما جعل عملاً كاشتركتنا بدهبين أو ورغبتين
 انفق صفيها وبها منها وبعثن وبعرض وبعرضين مطلقاً وكل
 باتقمة يوم أحضرت بات ان حجت ان خلطوا ولو حكتها والآن بالتالي
 من ربه وما ابتاع بغيره وبينها وعلى المتالي نصي الثمن وهل ان
 ان يعل بالتالي له وعليه او مطلقاً ان ان يبعي الأخت له ثم
 ولو غاب أحدهما ان له يبعه ولو يتجر حضوره ان يذهب وبورق
 وبضامين ولو اتفقا في ان اطلقا التصوي وان بنوع معاوضة وان
 يبيعهما انجرا أحدهما بشيء، وله أن يجمع ان استألى به او حقي
 كإعارة آلة وبيع كسبة وبيع وبفارض ويودع لعذر والآن هن
 وبشارط في معتن وبغفل وبوتج وبفعل المعيب وان أبو الآم
 ويُفتر بعين من ان يتصم عليه ويبيع بالدين ان الشراء به ككتابة
 وعقود على مال وإذن لعده في تجارة ومعاوضة واستتبع أهله فراض
 ومستعير حاقبة بل إذ ان للشركة ومتجر بوجعة بالبيع والخس
 ان ان يعل شيكته بتعديبه في الوديعه وكل وكل فيمة على
 حاض في يتول كالتأب ان بعثت عيبته والآن انتظم والبيع والخس
 بفقر المالين وبعثه بشرط النعاوت ولكل أجر عمله للآم وله
 التعميق والسلفي والعبء بعد العفة والقول لمعني التلي والخس او
 لأخت لانق له وطعني النصي وحول عليه في تنازعها ولاشترط

الإحضار وله ضلع المستحق بتخليصه عنه أجله لا بتسليم المال
 إليه وصيته ان اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المصير او
 الموصر ان سكت او لم يعلم ان حلي انه لم يؤخه مسقطا وان انكس
 حلي انه لم يسقط ولزمه وتأخر شيء به بتأخيره الا ان يحلوا وبطل
 ان يسه مقتضاه او يسهت بجعل من غير ربه لمعينه وان حبان
 مضمونه ان في اشتراء شيء بينهما او بيعه كفرضها على
 النكح وان تعدد حبان اتبع كل حصته الا ان يشترط حاله بعضهم
 عن بعض كترتيبهم ورجع الموهبي بغير الموهبي عن نفسه بكل ما
 على الملقى في ساواه وان اشترى سنة بسقاية بالحواله عليه أحدهم
 اخذ منه الجميع في ان يبي أحدهم اخذ ما أمة في ما يتبين فان يبي
 احدها ثالثا اخذ الخمسين والخمسة وسبعين فان يبي الثالث رابعا
 اخذ الخمسة وعشرين ومثلها في بائني عشم ونصي وستة وربيع
 وهل لا يرجع ما خصه ايضا ان كان الحق على غيره اولاد وعليه
 الأكثر تاويلان وحق بالوجه والوجه ركن من زوجته وبهرى بتسليمه
 له وان يعين او بتسليمه نفسه ان أمه به ان حر الحق وبغير مجلس
 الحكم ان لم يشترط وبغير بلوغ ان كان به حاكم ولو عدها والآن
 اشهر بعد خمسين ثلثون ان فم بنت شيبه شيء كالبوع ولا يسقط
 بإحضاره ان حكم لا ان اثبت عده او موته في شيبته ولو بغيم
 بلوغ ورجع به وبالضلع وان في فصاص كأنا حليل بخليبه او
 اشترط في المال او قال لا أضره ان وجهه وضلته ما يغوى عليه
 وحلق ما قصم وشعره ان يرضه او هم به وغوبن وخيل في مطلق
 أنا حليل او زعمي وأدين وفبيل وعندي والي وشيبه على
 المال على التبرج والأضهر ان اختلجا ولم يجب وكيل للخصومة
 ولا

على فبيد ان هن من قطع هو نحل يتح على منم ياتون ع رة
 بعين او استقو ع نصح واحتمر حلقه والقرن شعير ان لاصو
 عليه نه الحيز نحل عنه ل ع معوه وكلة او سفا ،

باب

الصلح نحل عمة أحمى بالحق وحق من أهل التمتع ككاتب ومأجر
 ان أعز سببها وزوج ومصحى بنتك واتبع به عو الهو ان عتق ولس
 للسيه جبه عليه وعن لنتى للعلى والضمين والمؤجل حال ان
 كان مما يقبل وعكسه ان ايسر عمة او ل يوميه ع الأجل
 وبالموسر او المصير ان بالجمع بعين لري او مايل ان كتابة بل نحل
 ومائز فالتا ولهم فيما ثبت وهل يفقه عما يعامل به تاويلان وله
 الرجوع قبل المعاملة بخلاف اطلق وأنا ضامن به ان امكن استيعاؤه
 من ضامنه وان جعل اومن له وبغيره اذنه كإتانه وقفا ان عتنا
 فيه كشرائه وهل ان على بانعه وهو الأخصر تاويلان ان ااصو
 على غائب بضم نج انكر او قال لمع على منكر ان ل آيد به
 لغه بانا ضامن ول يأت به ان ل يثبت حقه بعينه وهل بهم اوه
 تاويلان كقول المصو عليه أجلني اليوم فإن ل أو ايد عها مالتي
 نفعيه علي حق ورجع عما أوى ولو مفوما ان ثبت الرجوع وجاز
 صلته عنه عما جاز للفرج على الأتح ورجع بالأصل منه او فبيده
 وان همى الأصل بهى لا عكسه ونحل عوت الضامن ورجع وارثه
 بعد أجله او الفرع ان تركه ولا بضائب ان حضر الفرع موسرا ول
 يبعث اثباته عليه والقول له ع ملانه واجاء شرطه أهله أبعها شاه
 ونفعه او ان مات كشرط ذي الوجه او رب الدين النصابى ع

رجل جرح عمداً بصلح في مرضه بأرشه أو غيره في مات من مرضه
 جاز ولم وهل مصلفاً أو ان صلح عليه لا ما يؤل اليه تاويلان
 وان صلح اهدأ وتبين بلاءه الدخول معه وسقط القتل كدعوات
 صلته فأنتم وان صلح مفرغاً بصلح عماله لزمه وهل مصلفاً او ما يقع
 تاويلان ان ان ثبت وجعل لزمه وحلّى ورثة ان صلح به مصلفاً
 او صلح به ووجه وان صلح اهدأ ولدين وارثين وان عن انكار لمصاحبه
 لدخول حقوق لها في كتاب او مصلح ان الضعاع فعليه تمهيد ان ان
 بشفص ويعدّ اليه في المخرج او في الوكالة فيمنع وان لا يكن
 غير المقتضى او يكون بكتابين وبهما ليس لها وكاتب في كتاب
 فولان ولا رجوع ان اختار ما على الفهم وان صلح وان صلح على
 عشر من حسبه بلاءه اسلامها وأخذ خمسة من شه بيته ويرجع
 خمسة واربعين وبأخذ الآخر خمسة وان صلح بغير عن مستحله
 في تجزأ الا بدراج يفهمه فأقل او ذهب كذا وهو كما يباع به كعبه
 أبو وان صلح بشفص عن موصيني عمه وخطب بالشهعة بنص
 فيه الشفص وبديّة الموصية وهل كذا ان اختلج الفهم تاويلان

باب

شره الخوالة رضا العقب والقطار بفض وثبوت دين لزوج فان أهله
 بعدهم وشره البراءة حج وهل ان ان يعملس او عوت تاويلان
 وصيغتها وحلول الحال به وان كتابة لا عليه وتسوي الدينين
 فخرًا وصعة وفي تحوله على الأذى تمهيد وأن يكونا ضعلمان من
 بيع لا كشفه عن عمّة الحال عليه ويتحوّل حق الحال على
 الحال عليه وان اجلس او حجّه الا ان يعلى العقب بإبلاسه بفض وحلّى
 على

الآن طال مأمون وهو العفاريلان مات من التلث والا مضى وعلى
 التوجه لوجهها ولو عبدا في تبيع زاة على ثلثها وان بكهالة وفي
 إغراضها فولان وهو جائز حتى يهية فيحضي ان في يعطى حتى
 تأتت او مات احدهما كعتق العبد ووجاء التمين وله رة الجميع ان
 تبرعت بزائده وليس لها بعد التلث تبيع ان ان يبعده ،

باب

الصخ على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز
 عن دين ما يباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حاد وتجل
 كساية دينار وخرج عن ما يتبينها وعلى الإعتناء من عين او
 السكون او الإنكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا تحل
 لظالم ولو أقر بعه او شهدت بيته في يعلمها او أشهد وأعلن أنه
 يفوم بها او وجد وثبته بعه بده نفسه كمن في يعلين او يفتي
 سرا ففصل على الحسن لا ان على بيته ولى يشهد او اذعى ضياع
 الصا فيقبل له حقا ثابتا فائت به فخالع في وجره وعن ارض
 زوجة من عرض وورثي وذهب بذهب من التركة فدر مورثها منه
 ماقل او اكثر ان قلت الدراج ان من غيرها مطلقا ان بعرض ان
 عمها جميعها وحضه وقر المدين وحضه وعن دراج وعرضي تركا
 بذهب كبيع وصفي وان كان فيها دين فكيبعه وعن العبد ما قل
 وكثر ان شهر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وان رة مقوم
 بعيب رجع بغيره كبتاح وخالع وان قتل جاعة او فضعوا جاز
 صلح كل والعبو عنه وان صلح مفضوع في نهي هات بلولي لا له
 رة والقتل بفسامة كأختهم للدية في الخطا وان وجب لم يرض على

أبوها حمرا على التبرج والذئب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو
 في بيع رشدها وفي مفتح الفاضل خلافي والوليُّ الأب وله البيع
 مطلقا وإن في بذكر سببه تج وصيه وإن بعة وهل كالأب أو إن
 البيع ببين السبب خلافي وليس له هبة للنواب تج حاكم وبيع
 بثبوت بجه وإمهاله ومليكه لما بيع وأنه الأول وحيازة الشهوة له
 والتسوي وعدهم إلقاء زائنه والسداد في الثمن وفي تصرعه بأنها
 الشهوة فولان لا حاضر تج وعهل إمامة البسيم وفي حره تمه
 وللولي تمه التشيع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتفه
 بعوض كأبيه إن أبى وأما تحكج في الرشده وضرك والوصية والحبس
 المعقب وأمر الغائب والنسيب والولاء وحده وخصاصي ومال يتبع
 القضاء وأما يباع عفاؤه لحاجة أو عبودية أو لكونه موطعا أو حصّة
 أو فلتة غلته فيستعمل خلافه أو بين عمتين أو جيران سو، أو
 إقراره شريكه بيعة ولا مال له أو لخشيته انتفال العارية أو الخماي
 ولا مال له أو له والبيع الأول وجر على الرقيق إن باع ولو في
 نوع فكوكيل معوض وله أن يذع ويؤتم ويضيق إن استألى
 وبأخذ فراضا ويذمعه وينصي في كهبه وأفع منها عده منعه
 منها ولغير من أعز الفبول بلا إعن والتجر عليه كالتج وأخذ مما يبيع
 وإن مستولونه كعصية وهل إن منج للدين أو مطلقا تاويلان لا
 غلته ورفيته وإن في يكن شرج فكغيه ولا عمتن عمتي من تج في
 كهم إن تجر لسيرك والآن بفولان وعلى مريض حكك الطب بكثته
 الموت به كسبل وفولنج وحي فويته وحامل ستة ومحبوس لفنل أو
 لقطع إن خيب الموت وحاضر صبي الفتال لا تجيب ومالج بجم ولو
 حصل العول في غير مؤننه وتداويه ومعاوضة مالبة ووقى تبرعه
 إلا

بينهما وكنيع وجيه مال شامل تجزء من رعه وكخي رحي وكخي
 بيت وكخي حابة ليعملوا ان لي يتساوا الكرا، وتساوا في الغلة وتراوا
 الأكرية وان اشترطه عمل رب العائة بالغلة له وعليه كراؤها
 وقضي على شريط فيما لا ينفع ان يعبروا او يبيع كخي سبل ان
 وهي وعليه التعليق والسقي وكنس مرحاض لا سلق وبعدهم زياد
 الغلو ان الخفي وبالسقي للأسبل وبالغابة للراكب ان متعلق بلجام
 وان افام احد مع رحي اء أيبا بالغلة نهم ويستوفي منها ما انفق
 وبالإن في دخول جاره لإصلاح جدار وحوه وبفسهته ان ضللت
 ان بضوله عرضا وبإعراق السائر لغيره ان هدمه ضرا ان لإصلاح
 او هدم وبهت بناء بضمين ولو لي يضي وتجلوس باعة بأفنية العور
 للبيع ان حق وللسابق كحججه وبسنة كوة فتحت أربعة سنة خلصها
 ومنع مخان كحججه ورائحة كحججه واندر فيل بيت ومضير تجدار او
 اضليل او حانوتين فباله باب وبفضع ما اضر من شجرة تجدار ان
 تجذمت وان بفولان ان مانع ضوء وشهس وريح ان لاندور وتعلو بناء
 وصوت ككبه وباب بسنة نافذ وروشن وسابله لمن له الجانبان
 بسنة نفذت وان بكامله يجيبهم ان بابا ان نكب وصعود لخله
 واندر بصلوعه وتذب إغارة جداره لغمز خشبة وإرطاق ماء وفتح
 باب وله ان يرجع وببها ان جمع ما انفق او قيمته وفي موافقته
 ومخالفة كرا

فصل لكر بيع المزارعة ان لي يبعثر ويحد ان سلا من كرا
 الأرض ممنوع وفابلها مساو وتساويا ان لتبيع بعد العقد وخلط
 بخر ان كان ولو بإخراجها فإن لي يبتن بخر احد هما وعل لي يحسب
 به ان شم وعليه مثل نصي النابت وان جعلى كل نصي بخر

فيما بين احداهما الا لبيته على كارهه وان فالت لا نعل تفجته لها
 ان شهده بالمعاوضة ولو لم يشهد بالانفراد بها على النجح وطغى
 بيته بأخذ مائة اثنا باقية ان اشهد بها عند الأخذ او فُضرت
 المرق كدفع صداق عنه في آله من المعاوضة الا ان تطول كسنة
 والى بيته بكراره وان فالت لا نعل وان اتم واحدة بعد تجهق او
 موت فهو شاهد في غير نصيبه وأعيى نفعتها وكسوتها وان
 ببلدين مختلفي السعر كعياها ان تغاربا والى حسبا كإفراء احداهما
 به وان اشترى جارية لنفسه فلا تخم ردها الا لوضى بإذنه وان
 وصى جارية للشركة بإذنه او بغيره وحلت فومت والى فلا تخم
 إيفؤها او مفاوانها وان شرطها في الاستبراء بعنان وجاز لذي ضم
 وذي ضم ان يتعفا على الشركة في الفراج وأشترى له ولد بوكالة
 وجاز وانفق عتق ان في يفل وأبيعها له ولبس له حبسها الا ان
 يقول وأحبسها فكالرهن وإن أسلق غير المشتري جاز الا لكسبية
 المشتري وأجبر عليها ان اشترى شيئا بسوفه لا لكسبر او هنية
 وضمه حاتم في يتكلم من تجاره وهل وفي الزفاق لا كسبية فواتن
 وجازت بالهمل ان اتحد او تلتزم وتساويا فيه او تغاربا وحصل
 العلون وان عكابين وفي جواز إخراج كل آلة واستيجاره من الآدمي
 او لا بما من ملط او كراء تاويلان كصبيبين اشتركا في الهواء وصاندين
 في البازيين وهل وان اشتهرا رويت عليها وحاميين بكرزاز ومعدن
 ولع يستحق وارثه بغيره وافضعه الإمام وفيه بما في بيته ولزومه ما
 يقبله صاحبه وصانده وان تباصلا وألقي مرض كيومين وعيبتها
 لا ان كتم وبسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل تلغو اليومان
 كالحقيقة تهمه وباشترائها يالتمع ان يشترى بل مال وهو
 بينها

ولا كعيل بالوجه بالعمى الا بشاهد وان اتعص بينة بالسوف
 وفتح القاض عنق ،

باب

الشركة إغن في التصهي لها مع انفسها وانما تخرج من اهل
 التوكيل والتوكيل ولزمت عما يدل عمدا كاشتركتنا بتهمين او ورغبتين
 انفق ص فصحها وبها منها وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل
 باتقمة بوع أحضرا بات ان صحت ان خلصا ولو حثها وان بالنائي
 من ربه وما اتباع بغيره مبينها وعلى المتلي نصي الكون وهل ان
 ان يعلى بالتلي له وعليه او مطلقا ان ان يعطي الأخت له ثم
 ولو غاب أحدها ان لا يبعث ولو يتجر لحضوره ان يذهب وبورق
 وبضامين ولو اتفعا لى ان اطلقا التصهي وان بنوع معاوضة ولا
 يعسدها انجرا احدها بشيء وله أن يتعمع ان استألى به او حقي
 كإعارة آلة وبيع كسبة وبيع وبغراض وبيع وعذر وان هن
 ويشارط في معين وبغيب وبوتوي وبغيب المعيب وان أبو الآم
 ويغير بعين من ان يتعمع عليه وبيع بالدين لا الشراء به ككتابة
 وعنى على مال وإغن لعمه في تجارة ومعاوضة واستبأ أهله فراض
 ومستعير راقبة بل إغن وان للشركة ومكتر بوجه بعة بالتمج والخسبي
 الا ان يعلى شريكه بتعمه به في الوديعه وكل وكحل فيه على
 حاض في يتول كالتأب ان بعثت عيبته والان انتظم والتمج والخسبي
 بفقر المائين وتعمه بشرط التعاون ولكل أجر عمله للآم وله
 التعمع والسلف والعبء بعد العفة والقول لمعني التلي والخسراو
 لأخت لانق له وطعني النصي وحل عليه في تنازعها ولا اشتراط

الإحصار وله صلَبُ المستحقِّ بتخليصه عنه أجله لا بتسليم المال
 إليه وصيته ان اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخيرُ ربِّه المُعمرِ او
 المُوسرِ ان سكت او لم يعلم ان حلَّيْ آتاه في يَوْمِهِمْ مُسْفِطاً وان انكس
 حلَّيْ آتاه في يَسْفِطٍ ولزمه وتأخَّرَ عَمْدَهُ بتأخيرِهِ آلا ان تحلَّيْ وبكل
 ان مَسَّه مَقْتَبَلٌ به او مَسَّهتْ بِكُجَلٍ من عَمِي رَبِّه لم يَبْدِه وان حَازَ
 مَضُونَه الا في اشتراءِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا او بِيَعِهِ كَفَرْضِهَا عَلَي
 الأَخِّ وان بَعَدَهُ حُلَا، أتبع كلَّ مَحْضَنَه آلا ان يشترطَ حَالَهُ بعضُهم
 عن بعضٍ كترتيبهم ورجع المُوْتِي بغير المُوْتِي عن نفسه بكلِّ ما
 علو المَلْفُوعِ في ساواه فإن اشتمى سَنَةً بِسَهَابِيَةٍ بِالْمُجَالَةِ عَلَيْهِ أَحَدٌ
 اَهْتَمَّ مِنْهُ الْجَمِيعُ في ان يَهِي أَحَدٌ أَحَدٌ عَمِيَّةً في عَمِيَّتَيْنِ فإن يَهِي
 أَحَدُهُمَا ثَلَاثًا أَحَدٌ عَشْرَ عَشْرِينَ وَخَمْسَةَ وَسَبْعِينَ فإن يَهِي الثَّلَاثَ رَابِعًا
 أَحَدٌ عَشْرَ عَشْرَةَ وَعَشْرِينَ وَمِثْلَهَا في بَائِنِي عَشِي وَنَصِي وَسَنَةٍ وَرُبْعِ
 وَهَلْ لَا يَجْعَعُ عَمَا مَحْضَه اِيضًا ان كان الحَقُّ عَلَي عَمِيٍّ أَوْلَادٍ وَعَلَيْهِ
 الأَكْثَرُ تَأْوِيلًا وَرَجَّحَ بِالْوَجْهِ وَالرُّوْحَ رَجَّحَ مِنْ زَوْجَتِهِ وَهِيَ بِتَسْلِيمِهِ
 لَهُ وان بَسِيحٌ او بِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ ان أمَّهُ به ان حَلَّ الحَقُّ وَبِغَيْرِ مَجْلِسِ
 الحَكَمِ ان لم يُشْتَرَطْ وَبِغَيْرِ بَلَدٍ ان كان به حَاكِمٌ وَلَوْ عَمَدًا وَالنَّ
 اَشْرَحَ بَعْدَ خَفِيئِي تَلَوُّهُ ان فَمِنْ عَمِيَّةٍ عَمَدَةً كَالْبُوعِ وَلَا يَسْفِطُ
 بِالْحَضَارَةِ ان حُكِمَ لَ ان اثْبَتَ عَمَدَهُ او مَوْتَهُ في عَمِيَّتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ
 بَلَدٍ وَرَجَّعَ بِهِ وَبِالْصَلْبِ وان في فِصَاصِي كَأَنَّا حَمِيلٌ بِضَلْبِهِ او
 اشْتَرَطَ فِيهِ المَالُ او قَالَ لَ أَصْبَرُ الا وَجْهَهُ وَضَلْبَهُ عَمَا يَفْرِي عَلَيْهِ
 وَحَلَقِي مَا فَصَّيْ عَمِيٍّ ان مَرَّ بِهِ او هَمَّ بِهِ وَعَوْفِي وَحَمِيلٌ في مَضْلُوقِ
 أَنَا حَمِيلٌ او زَعَمِي وَأَعْبَرِي وَفَبِيئِلٌ وَعِنْدِي وَالْيَ وَشَبِيهِهُ عَلَي
 المَالِ عَلَي الأَرَجِ وَالْأَضْمَرِ لَ ان اِخْتَلَفَا وَلَمْ يَجِبْ وَكَيْلٌ لِلْغُصْمَةِ
 وَلَ

على نعيه ان هُزَّ به العلم فلو أحال بائع على مشتري بالهون ع رة
 بعيب او استحق في تنبيع وأختير خلافه. والقول للفقير ان اتعوى
 عليه نهى الدين للكمال عليه ان في دعواه وكالة او سلفا ،

باب

الصهان شغل ذمة أهلي بلحق وحج من أهل التمتع كهاتب ومأذون
 ان أعز سببها زوجية ومريض بثلث وأتبع به ذو القربى ان عتق وليس
 للستة جبهه عليه وعن الميت المبعس والضامن والمؤجل حالاً ان
 كان كما يجمل وعكسه ان ابسر عهده او في يوسيه في الأجل
 وبالنوسر او المعسر ان بلهوج بعين لانزع او ايل ان كتابه بل يجعل
 وعائز فإلنا ولهم فيما ثبت وهل يفقه ما يعامل به تاويلان وله
 الرجوع قبل المعاملة بخلاف أهلي وأنا ضامن به ان امكن استيعاؤه
 من ضامنه وان جعل اومن له وبغيب إذنه كأمانه رفعا لا عتنا
 فيه كشرائه وهل ان على بائعه وهو الأنضهر تاويلان ان اتعوى
 على غائب بضمن ع انكروا فالمتع على منكران في أتبه به
 لغو وأنا ضامن ول في بأت به ان في يثبت حقه بعينه وهل بلغه اوه
 تاويلان كقول المتعوى عليه أجلني البوع فإن في أوامد عدا بالذي
 تصحيه على حق ورجع ما أتى ولو موقوما ان ثبت الرجوع وجاز
 صلته عنده ما جاز للتمج على الأصح ورجع بالأنفل منه او فهميه
 وان بهي الأنصل بهي لا عكسه ويجعل عون الضامن ورجع وارثه
 بعد أجله او التمج ان تركه ولا يضائب ان حضر التمج موسيرا ول
 يبعد اثباته عليه والقول له في ملانته واجاء شرطه أخته أيتها شاه
 وتفقيه او ان مان كشره ذي الوجهه او رب الدين التصديق في

رَجُلٌ جُمِعَ عَمَّا بَصَّحَ فِي مَرَضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ عَمِيهِ لِحَاجَاتٍ مِنْ مَرَضِهِ
 جَازٍ وَلَهُمْ وَهَلْ مُضَلِّفًا أَوْ أَنْ صَاحَّ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَا يَبُولُ إِلَيْهِ تَأْوِيلَاتُنِ
 وَأَنْ صَاحَّ أَحَدٌ وَتَمَيَّنَ بِلَيْلَتِهِ الدَّخُولَ مَعَهُ وَسَفَّحَ الْقَتْلَ كَدَعْوَاةٍ
 صَلَّحَهُ بِأَنْتُمْ وَأَنْ صَاحَّ مُفَرِّغًا عَمَّالَهُ لَزِمَهُ وَهَلْ مُضَلِّفًا أَوْ مَا جَمَعَ
 تَأْوِيلَاتُنِ لِأَنَّ تَبَيَّنَ وَجَعَلَ لِرُومِهِ وَحَلَّى وَرَدًا أَنْ ضَلَّ بِهَ مُضَلِّفًا
 أَوْ ضَلَّ بِهَ وَوَجَّهَ وَأَنْ صَاحَّ أَحَدٌ وَلَعِينِ وَارْتَبِنَ وَأَنْ عَنِ الْإِنْكَارِ بِلِصَابِهِ
 الدَّخُولَ تَحَقُّقًا لَهَا فِي كِتَابٍ أَوْ مُضَلِّفًا إِلَى الصَّعَامِ بَعِيهِ تَهْدِيَةً إِلَى أَنْ
 يَهْتَضِيَ وَيُعْتَدِرَ إِلَيْهِ فِي التَّجَمُّعِ أَوْ فِي الْوَكَالَةِ بِمَمْتَنَعٍ وَأَنْ لِي يَكُنْ
 غَيْرَ الْمَقْتَضَى أَوْ يَكُونُ بِكُتَابَيْنِ وَهَمَّا لَيْسَ لَهَا وَكُتِبَ فِي كِتَابٍ
 فَوَلَّتْ وَلَا رَجُوعَ أَنْ اخْتَارَ مَا عَلَى التَّجَمُّعِ وَأَنْ هَلَّ وَأَنْ صَاحَّ عَلَى
 عَشْرَةٍ مِنْ حُسَيْنِيَّةِ بِلَيْلَتِهِ إِسْلَامُهَا وَأَخَذَ خَمْسَةَ مِنْ شَيْئِكُمْ وَيَرْجِعُ
 خَمْسَةَ وَارْبَعِينَ وَبِأَخَذَ الْآخَرَ خَمْسَةَ وَأَنْ صَاحَّ عَوَّجَرًا عَنْ مُسْتَعْلَمٍ
 لِي يَجْزِيَ الْإِنْ بَعْرَاجٍ كَقَمِيَّتِهِ بِأَقْلٍ أَوْ عَمِيٍّ كَذَلِكِ وَهُوَ قَدْ يُبَاعُ بِهِ كَعَمِيٍّ
 أَبُو وَأَنْ صَاحَّ بِشَفْصَى عَنِ مُوَصِّحِيٍّ عَمَّا وَخَطْبًا بِالشَّعْبَةِ بِنَصِيٍّ
 فِيهِ الشَّفْصَى وَبِدِيَّةِ الْمُوَصِّحَةِ وَهَلْ كَذَلِكِ أَنْ اخْتَلَى التَّجَمُّعُ تَأْوِيلَاتُنِ ،

بَاب

شَرْطُ الْحَوَالَةِ رِضَا الْعُقَيْلِ وَالْحُكْمِ بِفَضْلِ وَثَبُوتِ دَيْنِ لَدَيْهِ فَإِنْ أُجْلِيَ
 بَعْدَهُ وَشَرَّكَ الْبِرَاءَةَ حَجَّ وَهَلَّ إِلَى أَنْ يَجْلِسَ أَوْ عَمَتِ تَأْوِيلَاتُنِ
 وَصِيغَتُهَا وَحَلُولُ الْحَالِ بِهَ وَأَنْ كِتَابَةٌ لِأَنَّ عَلَيْهِ وَتَسَاوَى الْعَيْنَيْنِ
 فَأَرَا وَصَبَّةً وَهِيَ تَحْوُلُهُ عَلَى الْأَعْيُنِ تَهْدِيَةً وَأَنَّ يَكُونَا ضَعَامًا مِنْ
 بِيَعُ لِي كَشَفَهُ عَنِ دَمَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْحَالِ عَلَى
 الْحَالِ عَلَيْهِ وَأَنْ اجْلِسَ أَوْ حَقَّ إِلَّا أَنْ يَجْلِيَ الْعُقَيْلُ بِإِجْلَاسِهِ بِفَضْلِ وَحَلَّى
 عَلَى

ان مال مأمون وهو العفار بين مات من الثلث والا مضى وعلو
 الهوجة لزوجها ولو عبها في تمهع زاة على ثلثها وان بكعالة وفي
 افراضها فولان وهو جائز حتى نمة فيمضي ان لي يعلى حتى
 تلحق او مات احدهما كعتق العبد ووجه العيّن وله رة التجمع ان
 تبرعت بزائه وليس لها بعد الثلث تمهع ان ان بيعه ،

باب

التصخ على غير المذموم بيع او اجلاء وعلو بعضه هبة وجاز
 عن عيّن بما يباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حلا وتحتل
 كساية دينار ودرع عن ما يتيها وعلو الإجماع من عيّن او
 السكون او الإنكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الخلع ولا تحتل
 لظالم ولو أقر بعره او شهدت بيّنة لي يعلمها او أشهد وأعلن أنه
 يفوق بها او وجه وثيقته بعره فله نفسه كين لي يعليّن او يفم
 سرا ففصل على الأخص لا ان على بيّنة ولي يشهد او اذعى ضياع
 الصا فيقبل له حقا ثابتا فائتي به بطاح لي وجره وعن ارض
 زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة فدر مورثها منه
 بأقل او اكثر ان فلتن الدراع ان من غيرها مصلفا ان بعرض ان
 عمها جمعها وحضه وافر المدين وحضه وعن دراع وعرضي تركا
 بذهب كبيع وصهي وان كان فيها عيّن بكبيعه وعن العبد بما قل
 وكثرت ان شهر كرتل من شاة ولذي عيّن منعه منه وان رة مفوع
 بعيب رجع بغيره كنداح وخلق وان فتل جماعة او فضعوا جاز
 صلح كل والعبو عنه وان صلح مفصوع لي نهي مات بلوليّ ان له
 رة والقتل بفسامة كأخذهم لادية في الخطا وان وجب لم يرض على

أبوها حجرا على التبرج والتأب ترشيدها قبل دخولها كالوحي ولو
 لي يعمى رشدها وفي مفتح الفاضل خلدني والوليُّ الأَبُ وله البيعُ
 مطلقا وإن لي بذكر سببه ثم وصيه وإن بَعْدَهُ وهل كالأب أو إن
 الربيع مبييان السبب خلدني وليس له هبة للغواب ثم حاتم وباع
 بنون بَهْم وإمهاله ومليكه لما بيع وأنه الأولي ومجازة الشهوة له
 والتسوي وعدهم إلقاء زانة والسداد في الثمن وفي تصرحه بأنها
 الشهوة فولان لا حاضر نجدة وعهل بإمضاء البسيم وفي حرث تمهيد
 وللوي تمهيد التشعب والقصاصي ميسفطان ولا يعفو ومضى عتفه
 بعوض كأبيه إن ابني وأما تحك في الرشدة وضريح والوصية والحبس
 المعقب وأمر الغائب والنسيب والولاء وحية وفصاحي ومال يبيع
 القضاء وأما يباع عفاؤه لحاجة أو عبودية أو لكونه موظفا أو حصة
 أو فلتن علقته فيستعمل خلدنه أو بين متميز أو جيران سوء أو
 لإرارة شريكه بيغا ولا مال له أو خشية انتفال العارية أو الخمايب
 ولا مال له أو له والبيع الأولي وحجر على الرقيق إن باع ولو في
 نوع فكوكيل معوض وله أن يذع ويؤتم ويضيق إن استألى
 وبأهنة فراضا ويذعه ويتصهي في كهبة وأفج منها عده منعه
 منها ولغير من أعز القبول بلا إذن والمجر عليه كالتيم وأهنة مما بين
 وإن مستولده كعصية وهل إن منح للدين أو مطلقا ناويلان لا
 علقته ورغبته وإن لي يكن شريح فكغيبه ولا عكز عقي من تم في
 كهم إن تجر لسيدك وإن بفولان وعلى مريض حتم الضب بكنهه
 الموت به كسبل وفولنج وحي فويته وحامل ستة ومحبوس لغفل أو
 تقطع إن حيق الموت وحاضر صبي الغفال لا تجهب ومالج بعتي ولو
 حصل العول في شهر مؤننه وتداويه ومعاوضة مائة ووقى تبرعه
 ال

وأخذها وأخذ بعضه وحاصي بالعائن كبيع أم ولدت وان مات
 أحدهما أو باع الولد بلا حصّة وأخذ الثمن والغلة لا صوماً أو
 ثمنه مؤتة وأخذ المكتري دابته وأرضه وفحّم في زرعها في العلس ثم
 ساقبه ثم مرّ بهنّه والصانع أحق ولو عوت عما يبيع وإن كان في
 يحنق لصنعه شيئاً إلا النسخ مما يبيد بشارط بغيره والمكتري
 بلعبته وبغيرها إن فبضت ولو أديرت وربها بالمحول وإن في يكن
 معها ما في يفضه ربه وفي كون المشتري أحقّ بالسلعة تباع لبيعه
 البيع أو لا أو في النفع أفعال وهو أحقّ بثمنه وبالسلعة إن بيعت
 بسلعة واستحققت وحنق بأخذ المدين الوثيقة أو تفضيعها
 لأن صفاق فحنق ولم يرها ربهما إن ادعى سفوفها ولراهن ببيع
 رهنه ببيع الدين كوثيقة زعم ربهما سفوفها ولم يشهد
 شاهداً إن بها

باب

الجنون مجبور للإبادة والحيث لم يوسع بهما في عشيّة أو الخلع أو الخيض
 أو الخجل أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى ثمّة وضوق إن في يهب
 وللوليّ رهّ نصيبي ممتن وله إن رُشد ولو حنق بعد بلوغه أو وقع
 الموضع حين ما أجمد إن في يؤتمن عليه ويحنق وصيته كالسعيه إن
 في تخلط إلى حبط مال ذي الأب بعره وحبّ وصيّ أو مفجّع إلا كهرج
 لعيشه لا صلاحه واستحقاق نسيب ونعيه وعتق مستولونه وفصاحي
 ونعيه وإهمار بعقوبة ونصّ فيه قبل الحجر على الإجازة عند ملك
 لأن ابن الفاسح وعليها العكس في نصّ فيه إذا رُشد بعره وزيد في
 الأنثى دخول زوج وشهران العود على صلاح حالها ولو جحد

ولع يسأل الصبر له يعميل بوجهه فغمع ان لع يأت به ولو أثبت
 عده او ظهر مائه ان تعانس وان وعده بفضاء وسأل تأخير كالبيع
 اعصى حيلك بالمال والا يجن كيعلم الملأ، وأجل لبيع عرضه ان
 اعصى حيلك بالمال وفي حله على عده الناصي ثمه وان غلغ
 بالناصي لع يوتم وضرب مته بعد مته وان شهده بعسه انه ان يعمر
 له مال ضاهم ولا باصر حلف كعلا وزاه وان وجد كلفضين
 وأنظم وحلف الضال ان اعصى عليه على العدم وان سأل بتعيش
 حاره بعبه ثمه ورهنت بيته الملأ، ان بيئت وأخرج الجهور ان حال
 حبسه بفقر الدين والشخصي وحبس النساء عند أمينة او عات
 أمين والسبي مكانه والولد لآبيه ان عكسه كاليهين ان
 المنغلة والمتعلق بها حق لغيره ولع يعمر بين كالأخوين والزوجين
 ان خلا ولا جمع مسليا وخاهما بخلاف زوجة وأخرج لغة او هاب
 عقله لعور واستحسن بكعيل لوجهه مرض أبويه ووليع وأخيه
 وفيه جدا ليسل لا جعة وعيد وعدو لا خوي فتله او أسه ولغير
 أخه عين ماله المحوز عنه في المجلس ان الموت ولو مسكوكا او ابغا
 ولزمه ان لع يجره ان لع يعمر عراوه ولو مالعه وامكن ان بضع
 وعصية وفصاحي ولع ينفعل لا ان فحنت الخنصة او خلط بغير مثل
 او نهن زرع او فصل ثوبه او فتح كبسه او تمه ربه كأجيم رعي
 ونحوه وعي حانون فيها به وراة لسعة بعين وان أخفت عن عين
 وهل الفرص كعلا وان لع يفصه مفترضه وكالبيع خلاب وله جد
 الرهن وحاصي بعائه ان بعده الاجابي ونفض الحاصه ان ركن
 بعين وردها والحاصه بعين سهاوي او من مشتبهه او اجنبي لع يأخذ أرتشه
 او أخذه وعاء لهيئته والجنسبة نفضه وره بعض ممن قبض
 وأخذها

حَلَى كُلُّ كَعْوٍ وَأَخْتَهُ حَصْتَهُ وَلَوْ نَكَلَ عَلَيْهِ عَلَى الْأَخِّ وَقَبِلَ إِفْرَارَهُ
 بِالْحَجَلِ وَأَقْرَبَهُ أَنْ تَبْنَ دَيْئُهُ بِإِفْرَارِهِ بَيْنَهُ وَهُوَ فِي عَمَتِهِ وَقَبِلَ
 تَعْيِينَهُ الْقَرَضَى وَالْوَجِيعةَ أَنْ فَامَتَ بَيْنَهُ بِأَصْلِهِ وَالْمَخْتَارَ فَبُولَ فَبُولَ
 الصَّانِعَ بِلَا بَيْنَةٍ وَحُرَّ أَيْضًا أَنْ تَجَدَّ مَالٌ وَأَنْجَبَ وَلَوْ بِلَا حَكَمٍ وَلَوْ
 مَكْتَمَعٍ الْقَوْمِ مَبَاعُوا أَوْ افْتَسَمُوا لَمْ يَأْتِنَ عَلَيْهِمْ جَلَدٌ وَهَوَلٌ لِلدَّوْلَتَيْنِ
 كَتَعْلِيَسَ الْحَاكِمِ الْإِنْ كَارِثِ وَصِلَةِ وَأَرْضِ جَنَابَةِ وَيَبَعُ مَالَهُ يُحَضِرُهُ
 بِالْمَخْيَارِ ثَلَاثًا وَلَوْ كَتَبًا أَوْ تَوَبَّى حُجْعَتَهُ أَنْ كَثُرَتْ فِيمَنْهَا وَفِي بَيْعِ
 آلَةِ الصَّانِعِ تَهْمَةٌ وَأَوْجُهُ رَفِيغَةٌ مُخَلَّبِي مُسْتَوْلِيَةٌ وَلَا يَلْجُ بِتَكْتَسِبِ
 وَتَسْلِيٍّ وَاسْتَشْبَاعٍ وَعَبْوِ الدَّيَّةِ وَأَنْتَرَاغِ مَالٍ رَفِيغَةٍ أَوْ مَا وَقَبَهُ لَوْلَا
 وَتَجَلَّ بَيْعُ الْحَيَوَانَ وَاسْتَوْنِيَّ بِعَفَارِهِ كَالشَّهْمَيْنِ وَفَسَعُ بِنَسْبَةِ الدَّيُونِ
 بِلَا بَيْنَةٍ حَضَمٌ وَاسْتَوْنِيَّ بِهِ أَنْ تَهْمِي بِالْحَمِيَّزِ فِي الْمَوْتِ بَقِيَّةُ
 وَقَوْمٌ مُخَلَّبِي النَّفْعِ يَوْمَ الْخِصَاصِ وَاشْتَمِيَّ لَهُ مِنْهُ عَمَّا حَصَّهُ وَمَضَى
 أَنْ رَحَى أَوْ عَمَلًا وَهَلْ يُشْتَمِيَّ فِي شَرْطِهِ جَيْدٌ أَوْ إِذَاهُ أَوْ وَسْطُهُ
 فَوَلَانٌ وَجَارُ الثَّمَنِ الْإِنْ طَانَعَ كَالْإِفْتِضَاءِ وَحَاضَتِ الزَّوْجَةُ عَمَّا أَنْفَعَتْ
 وَبَصَافَهَا كَالْمَوْتِ لَا بِنَفْعَةِ الْوَلَدِ وَأَنْ ضَمَّرَ دَيْئًا أَوْ اسْتَحَقَّ مَبِيْعَ
 وَأَنْ قَبِلَ بِلَسَةِ رَجَعِ بِالْحَصَّةِ كَوَارِثِ أَوْ مَوْصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ وَأَنْ
 اشْتَهَرَ مَبِيَّتٌ بَعِيْنٌ أَوْ عَمَلٍ وَارْتَهُ وَأَقْبَضَ رُجْعَ عَلَيْهِ وَأَخْتَهُ مَلِيَّةٌ عَنِ
 مَعِيْعٍ مَا لَمْ يَجَاوِزْ مَا فَبَضَهُ لَمْ رَجَعِ عَلَى الْقَوْمِ وَفِيهَا الْبَهَاءُ بِالْقَوْمِ
 وَهَلْ خَلَّبِي أَوْ عَلَى التَّكْثِيرِ تَاوِيلَانِ فَإِنْ تَلَبَّى نَصِيْبُ شَائِبِ عَمَلٍ
 بِهِ كَعَبِيْنٌ وَفِي لُغْرَمَانِهِ لَا عَرَضِيٍّ وَهَلْ الْإِنْ أَنْ يَكُوْنُ بِكَدَيْئِهِ
 تَاوِيلَانِ وَتَرَبَّى لَهُ فَوْتُهُ وَالنَّفْعَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لَضَرْ يُسْرَتُهُ
 وَكَسُوْتَهُمْ كُلُّ دَسْتَانٍ مَعْتَادًا وَلَوْ وَرِثَ أَبَاهُ بَيْعَ لَا وَهَبَ لَهُ أَنْ تَعَلَّى
 وَاهِبُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَحُبْسٌ لَتَبْوَتِ عُسْمَى أَنْ جَهَلَ حَالَهُ

واعتمى رهنه لى يصدق ان اعدم والا بيه ان يحاه والا اسل
 بعد الاجل وجمع الدين وان ثبتت او اعتمى ما واسله بلان اسله
 مرتنه ايضا بلهني عليه ماله وان يحاه بغيره اذنه بجماعه لى
 رفينه بفض ان لى يرهن ماله ولى يبع الا لى الاجل وبادنه بليس
 رهنا به وادا فضى بعض الدين او اسلفه ببيع الرهن فيما بيه
 كاستغفار بعضه والفول لمعنى نهي الرهنه وهو كالشاهد لى فخر
 الدين لان العكس الى قيمته ولو بيه امين على الاصح ما لى بعت لى
 حبان الرهن وحلى مرتنه واخذ ان لى بيعته لى زاء حلى الرهن
 وان نقى حليا واخذ ان لى بيعته بغيرته وان اختلفا لى فيه
 نالى تواصاه لى قوع لى اختلفا بالفول للمرتن لى ان تجاوزت
 بالرهن ما بيه واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بيه وهل يوم التالى
 او القضى او الرهن ان تلى افعال وان اختلفا لى مقبوض بفعال الرهن
 عن دين الرهن وزع بعد حلها كالحاله ،

باب

للغرم منع من احاطه الدين ماله من تبرعه وسعيه ان حل بغيرته
 واعضاء غيره قبل اجله او كلى ما بيد كإفاره ملتصع عليه على
 المختار والاصح لان بعضه ورهنه وبي كتابته فولان وله الترويح وبي
 تروجه اربعا وتضويحه بانح تمده وفلس حضرا او شاب ان لى يعلى
 ملاوه بصلبه وان ابنى غيره ديننا حل زاء على ما له او بيه ما
 لا بيه بلووجل منع من تصوي مالى لى لى قيمته كخلعه وصلاحه
 وفصاحه وصعبه وعنى أم ولد وتبعها ماله ان قل وحل به
 وبلون ما اجل ولو دين كراء او قيع الغائب ملينا وان نكل الملعس
 حلى

وثمَّهٗ وَأَنْ وَجَدَتْ وَمَالَ عَيْدٍ وَارْتَهَنَ أَنْ أَرْضٍ أَوْ بَاعَ أَوْ يَعْمَلُ لَهُ
 وَأَنْ فِي جَعْلٍ لَا فِي مَعْيَنٍ أَوْ مَنْعَتِهِ وَجَعِ كِتَابَةٌ مِنْ اجْتِنِبِ وَجَازَ شَرْهُ
 مَنْعَتِهِ إِذَا عَيَّنَتْ بِيَعٍ لَنْ فَرَضِي وَفِي صِهَانَةٍ أَنْ تَلِيَّ تَرَدُّدًا وَأَجْبِي
 عَلَيْهِ أَنْ شَرُّهُ بِيَعٍ وَعَيْبِنَ وَلَا فَرَضِي نَفْعًا وَالْحَوْرُ بَعْدَ مَا نَفَعَهُ لَنْ يَبْعِدُ
 وَلَوْ شَهِدَ الْأَمِينُ وَهَلْ تَلَكَّبِي بَيْنَهُ عَلَى الْحَوْرِ فَبِلَهُ وَبِهِ فَعَمِلَ أَوْ
 الْقَتَوِيَّ وَبِهَا دَلِيلُهَا وَمَضَى بِيَعُهُ فَبِلَ فَبَصَدَ أَنْ فَرَضَ مَرْتَهَنَهُ
 وَالْأَنْ تَأْوِيلَاتُنَّ وَبَعْرُ بِلَهُ رُكُّ أَنْ يَبْعَ بِأَقْلٍ أَوْ دَيْنُهُ عَرْضًا وَأَنْ اجْازَ
 تَعَجَّلَ وَبِئِي أَنْ دَبَّيَّ وَمَضَى عَتَقَ الْهُوسِيَّ وَكُتَابَتُهُ وَتَعَجَّلَ وَالرَّحِيمِيَّ
 يَبْعِي مَاذَا تَعَجَّرَ بِيَعٍ بَعْضُهُ بِيَعٍ كُلُّهُ وَالْبَاقِي لِلرَّاهِنِ وَمَنْعَ الْعَبْدِ وَهُوَ
 أَمْتُهُ الْمَرْهُونُ هُوَ مَعَهَا وَحَدَّ مَرْتَهَنَ وَضَى الْأَنْ بِيَعَانِ وَتَفْوُوعُ بِلَانِ
 وَنَدَى حَلَّتْ أَمْ لَا وَلِلْأَمِينِ بِيَعُهُ بِيَعَانِ فِي عَفْرِهِ أَنْ لِي يَفْعَلُ أَنْ لِي آتِي
 كَلِمَاتُ مَرْتَهَنَ بَعْرُ وَالْأَنْ مَضَى فِيهَا وَلَا يَعْزَلُ الْأَمِينُ وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَاءُ
 بِهِ وَبَاعَ الْحَاكِمُ أَنْ أَمْتَهُ وَرَجَعَ مَرْتَهَنُهُ بِبَعْضِهِ فِي الْخِيَامَةِ وَلَوْ لِي بِيَعَانِ
 وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ إِلَّا أَنْ يَصَحَّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا وَهَلْ وَأَنْ قَالَ نَعْفَتُهُ
 فِي الرِّهْنِ تَأْوِيلَاتُنَّ فِيهِ اجْتِنَابُ الرِّهْنِ لِلْبَعْضِ مَصَحَّحٌ بِهِ تَأْوِيلَاتُنَّ وَأَنْ
 انْتَفَقَ مَرْتَهَنَ عَلَى كَخْمَرٍ خَبِيٍّ عَلَيْهِ بُدِيَّ بِالنَّجْفَةِ وَتَوَوَّلَتْ عَلَى
 عَمِّ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مَطْلَعًا وَعَلَى التَّفْهِيمِ بِالنَّصْوَعِ بَعْدَ الْعَمَلِ
 وَضَيْتَهُ مَرْتَهَنَ أَنْ كَانَ بِيَعٍ مِمَّا يُعَابُ عَلَيْهِ وَلِي تَشْهَدُ بَيْنَهُ بِكَحْرِهِ
 وَلَوْ شَرَّهُ الْبِرَاءَةُ أَوْ عَلِيٍّ احْتِمَائِيَّ مَحَلَّهُ إِلَّا بِبِفَاءٍ بَعْضُهُ مَحْرَفًا وَأَجْبِي
 بَعْدَهُ فِي الْعَلِيِّ وَالْأَنْ فَلَكَ وَلَوْ اشْتَرَى ثَبَوْتُهُ إِلَّا أَنْ يَكْتَلِبَهُ عَمَلُ
 فِي دَعْوَاهُ مَوْتًا دَابَّةً وَحَلِيٍّ فِيهَا يُعَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلِيَّ بِلَانِ دَلْسَةِ
 وَلَا يُعَلَى مَوْضِعَهُ وَأَسْمَرَّ صِهَانَةٍ أَنْ فُبَضَّ الدَّيْنِ أَوْ وَهَبَ إِلَّا أَنْ
 يُحْضِرُ أَوْ يَدْعُوهُ لَمْ يَخْرُجْ فِيهِ فَيَقُولُ انْتَرَكَهُ عِنْدَهُ وَأَنْ جَنَى الرِّهْنُ

وَا لَا فَعَرَّ مُخَاصًا عَا بِيهِ لَا كَأَحَدِ الْوَصِيِّينَ وَجَلِيهِ مَبْنِيَّةٌ وَتَجَنُّبِيٌّ وَخِيٌّ وَان
 لَخَمِّيِّ الْإِنِّ أَنْ يَتَخَلَّلَ وَان تَخَّرَ اِهْرَافَهُ مَحَالِكٌ وَحَجٌّ مُشَاعٌ وَحِيْزٌ تَجْهِيْعُهُ
 أَنْ بِيهِ عِيْبُهُ لِلرَّاهِنِ وَلَا يُسْتَأْعَنُ شَيْئًا مِنْهُ وَلَهُ أَنْ يَفْسَحَ وَيَبِيْعَ وَيَسَلِّعَ
 وَلَهُ اسْتِجَارُ جَهْمٍ عَلَيْهِ وَيَفْبَحُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ وَلَوْ أَمَّا شَيْئًا فَرَهْنٌ حَصْنَةٌ
 لِلْمُرْتَهِنِ وَأَمَّا الرَّاهِنُ الْأَوَّلُ بِضَلِّ حَوْرِيَّهَا وَالْمُسْتَأْجَمُ وَالْمُسَافِيُّ وَحَوْرِيَّهَا
 الْأَوَّلُ كَأَيِّ وَالْمُتَلَيِّقُ وَلَوْ عَيْنًا بِيْرَهُ أَنْ ضَبَعَ عَلَيْهِ وَبَضَلْتُهُ أَنْ عَلَى
 الْأَوَّلُ وَرَضِيَ وَلَا يَضْمِنُهَا الْأَوَّلُ كَتَمًا فِي الْحَصَّةِ الْمُسْتَكْفَةِ وَمُعْضَى
 مَبْنِيَّةً لَا يَسْتَوْجِبُ نَصَبَهُ وَبِيْمَةٌ نَصَبُهُ فَإِنْ حَلَّ أَجَلَ الثَّانِيِّ أَوَّلُ فُسْحٍ
 أَنْ امْتَنَ وَالْإِنِّ بِيْعٌ وَفُضِيًّا وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِفَيْهِنَةٍ أَوْ عَا
 أَعَى مِنْ مَمْنَةٍ تُفْلَتُ عَلَيْهِمَا وَحِيْزٌ أَنْ خَالِيٍّ وَهَلْ مُضْلَفًا أَوْ عَا
 أَعْرَ الْمُسْتَعْبِرُ مَعِيٍّ وَخَالِيٍّ الْمُرْتَهِنُ وَعَلَى الْمُعْبِرُ تَأْوِيلَانِ وَيَنْكَلُ
 بِشَرْطِ مُنَاقِيٍّ كَأَنَّ بِيْعِيَّ وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي بِيْعٍ فَاسِدٍ ضَرَّ فِيهِ الْكُفْرُ
 وَخَالِيٍّ الْفُخْضِيُّ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ضَرَّ لِرُوعِ الْعَدِيَّةِ وَرَجَعَ أَوْ فِي فَرْضٍ مَعَ
 مَبْنِيٍّ فَطَمَحٌ وَحَجٌّ فِي الْجَدِيَّةِ وَعَمَوْتٌ رَاهِنَةٌ أَوْ فِلْسِيَّةٌ فَبَلِّ حَوْرِيٍّ وَلَوْ
 جَمْعٌ فِيهِ وَبَاعَتْهُ فِي وَضْعٍ أَوْ إِسْكَانٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ لِيَسْكُنَ وَتَوَلَّاهُ
 الْمُرْتَهِنُ بِإِعْزَازِهِ أَوْ فِي بِيْعٍ وَسَلْعٍ وَلَا حَلْفٍ وَبِيْهِ الْكُفْرُ أَنْ لِيَ بَيِّنَاتٍ بَرَهْنٍ
 كَأَنَّوَلِّ كَعَوْنِهِ تَجْنِيَّةً وَأَخَذَتْ فَيْهِنَةٍ وَبِعَارِيَّةٌ أُضْلِفَتْ وَعَلَى الرَّبِّ أَوْ
 اخْتِيَارًا لَهُ أَخَذَهُ الْإِنِّ بَعَوْنَهُ بِكَعْتَقٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَجْبِيْرٍ أَوْ فَيَاغِ الْعُرْمَانِ
 وَغَضْبًا فَلَهُ أَخَذَهُ مُضْلَفًا وَأَنْ وَضَعُ غَضْبًا فَوَلَّرَهُ حَقٌّ وَعَمَلٌ الْمَلِيَّةُ
 الْعَدِيَّةُ أَوْ فَيْهِنَتُهَا وَالْإِنِّ بِيْهِ وَحَجٌّ بِتَوْكِيْلِ مَكَاتِبِ الرَّاهِنِ فِي حَوْرِيٍّ وَكَعَا
 أَحْوَهُ عَلَى الْأَنْحِجِّ لِأَنَّ مَجْبُورِيَّةً وَرَفِيْفَةً وَالْقَوْلُ لِنَاصِبٍ تَحْوِيْمٌ لِأَمِينٍ
 وَفِي تَعْيِيْنِهِ نَظَرُ الْحَاكِمِ وَأَنْ سَلَّاهُ حَوْرِيٍّ إِذْ نَهَى الْمُرْتَهِنَ حِيْنَ فَيْهِنَةٍ
 وَلِلرَّاهِنِ حِيْثُهَا أَوْ الْكُفْرُ وَالْمَجْرُجُ صَوْبِيٍّ تَجٌّ وَجَنْبِيٌّ وَمِمَّا حَلَّ لَا كَهَلَّةً
 وَمَمَّا

ان لى يتفهم مثلها او يثبت موجب كرت الفراض وعامله ولو بعد
 شغل المال على التبرع وفي اتجاه والفاضي ومبايعته مسامحة او
 جز منبعة كشرط عين بسالغ وفيه او كعيا ببله او هبزيه من
 عملة او عين عظم جملها كسفتجة ان ان يعم الخوف كعين
 كرتن اقامتها ان ان يفوق دليل على ان القصد نفع المقترض فقط
 في الجميع كعنان مستخدمه خفت مؤننه عليه يحصره ويحصره
 وبه مكيلته وملا ولي يلهم ركة ان بشرط او عاقه كأخرى بغير
 محله ان العين ،

فصل تجوز المفاضة في ديني العين مطلقا ان اتحد فورا
 وصحة حلا او احدهما ام لا وان اختلفا صحة مع اتحد النوع او
 اختلفا به فكلا ان حلا والآن حلا كأن اختلفا زنة من بيع والضعلمان
 من فرض كعلا ومنعا ومن بيع ولو متبقيين ومن فرض وبيع تجوز
 ان اتعفا وحلا ان لى حلا او حل احدهما وتجوز في العرضين
 مطلقا ان اتعفا جنسا وصحة كان اختلفا جنسا واتعفا أجلا وان اختلفا
 أجلا منع ان لى حلا او احدهما وان اتحد جنسا والصحة متعفا او
 مختلطة جازت ان اتفق الأجل والآن حلا مطلقا ،

باب

الرهن بكل من له البيع ما يباع او شهرا ولو اشترط في العفة وثيقة
 بحق كولي ومكاتب ومأذون وأبني وكتابة واستوهبي منها اورقته ان
 تجم وخدمية محبتي وان رق جزء جهته لا رقبته وهل ينقل لخدمته
 فولان كظهور حبس دار وما لى بيده صلاحه وانتظر ثبوت وحاض
 مرتبته في الموت والعلس باءا صلحت بيعت جاز وفي رة ما أخذ

تخالجه فيه وفي السلع لمن لا ملأ له تاويلات وان انقطع ماله اباؤ
 او من فريه خبير المشتري في البيع والإبغاء وإن قبض البعض وجب
 التأخير إلا ان يرضيا بالخاصة ولو كان رأس المال مفقودا ويجوز فيما
 ضيع واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والحصى والهرنيق وأعمال
 الخشب والأحجار وصوي بالوزن لا بالجر والسبي وتور ليكتل
 والشراء من خارج العمل كالخباز وهو بيع وان في بيع فهو سلع
 كاستنصاع سبي او سرج ومسد بتعيين المعقول منه وان اشترى
 المعقول منه واستأجره جاز ان شرع عين عاملة أم لا لا فيما لا يمكن
 وصفه كتراب المعادن والأرض والجار والجزاي وما لا يوجد وحده
 وان في تخم منه السبوي في سبوي او بالعكس وكثاني غليظ في
 ريفه ان في يغزل وثوب ليكتل ومصنوع فتم لا يعوه حين الصنعة
 كالعمل بخلافي النسيج الا ثياب الخن وان فتم أصله اعتبر الأجل وان
 عاد اعتمى فيها والمصنوعان يعوه ان ينقر للمبعة وجاز قبل
 زمانه قبول صفته بفض قبل محله في العرض مكلفا وفي الكعاج ان
 حل ان في يجمع كرا او يجمع بعضها كفاضي ان شاب وجاز اجود وارهى
 لا اقل الا عن مثله وبيرا مما زاد وان دقيق عن فتح وعكسه وبغيم
 جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعته بالسلع فيه مناجرة وأن
 يسلم فيه رأس المال لا شعاع وجمع تحيوان وذهب ورأس المال ورق
 وعكسه وجاز بعد أجله الهيارق ليهيرق ضولا كقبلة ان تحمل دراهمه
 وعمل ينسجه ان أعرض او أصفى ولا يلزم دفعه بغيم محله ولو
 حق محله ،

فصل يجوز فرض ما يسلم فيه بفض الا جارية تحل للمستفرض
 ورثة الا ان تعوت بموت البيع العاسمة بالقيمة كعاسرة وحرم هديته

ان

شعر كالنيروز والخصاء والخراسي وفصوص الخلاج واعتبر ميفات
معضه ان ان يُغضى ببله كيومين ان خرج حينئذ ببر او بعيم رخ
والاشعر بالاهلة وتمع المنكسر من الابع والى ربيع حل بأوكه وحسه
فيه على المفلول ان في اليوم وان يُضبط بعادته من كيل او وزن
او عده كالرمان وييس غيض والبيض او تحل وجهزة في كفصل
ان بعتان او بتعي وهل بغدر كذا او يأتي به ويقول كفتوه تاويلان
وحسه بجهول وان نسبه ألقي وجاز بخراع رجل معين كويبة وعبنة
وفي الويلان والتعبات فولان وان تيمن صغائه التي تخلى بها
الفهية في السلع عارث كالنوع والجورق والى دابة وبينهما واللون في
الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي اللحم والخبز والناحية والفدر
وفي البني وجدته وملء ان اختلى الفز بها وسهرا او محولة ببلد
فها به ولو بالجل تخلي مضى بالهولة والشام بالسهره ونهه العلت
وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضبيها وفي اللع وخصيا
وراعيا او معلوبا ان من تجنب وفي الرفيف والفة والبقارة واللوز فال
وكالجمج وتكلم الوجه وفي الثوب والرقعة والصفافة وضبيها وفي
الزيت المعص منه وما يُعص وحل في الجيد والهدبي على الغالب
والان بالوسط وكونه دينا ووجورق عنه حلولة وان انفضع قبله ان
نسل حيوان عيين وفل او حانظ وشرد ان سوي سلما لا بيعا ازاوه
وسعة الحانظ وكيفية فبضه ومالكه وشهوكه وان لنصي شع
وأخذ بوسرا او رضبا بان شرد ثمر الرضب مضى بقبضه وهل
المهي كخلد وعليه الأكثر او كالبيع العاسه تاويلان بان انفضع
رجع ما يفي وهل على الفهية وعليه الأكثر او المكيلة تاويلان
وهل الفهية الصغية كخلد او لا في وجوب تحجيل الفه فيها او

باب

شرطُ السلعِ فبضِ رأسِ المالِ كلُّه أو تأخيرُ ثلاثا ولو بشرطٍ وفي
 مسالكِ بالبيانِ أن في تكثرِ جملةً ثمَّةً وجازٌ لخيارٌ لما يؤخرُ أن في ينفذ
 ومجموعةً معيَّنٍ ونجزيٍّ وتأخيرِ حيوانٍ بل بشرطٍ وهل الكعافُ والعرضُ
 كذلكُ أن كِبَلٌ وأحضرُ أو كالعينِ تاويلانِ ورثةً زائبيٍّ ومجملٍ والآن
 بقسطٍ ما يفابلهُ لأن الجبيعِ على الأحسنِ والتصديقِ فيه كضمانٍ من
 بيعٍ ثم لما أو عليهِ الزائبيُّ والمعويُّ والنفسُ والآن بل رجوعٌ لما الآن
 بتصديقٍ أو بيئتهِ في تعارفٍ وحلبيٍّ لغةٍ أو هو ما نهي أو لغةٍ بلغةٍ
 على ما كتب به إليه أن أصلُ مشتبهٍ والآن حلقتُ ورجعتُ وان
 اسلمتُ عرضاً معلوماً ببيعهٍ فهو منه أن أهمل أو اودع أو على
 الآن نفعاً ومنه أن في نفعٍ بيئتهِ ووضعٌ للتوثوقِ ونفسيٍّ السلعِ وحلبيٍّ والآن
 خبيرٍ الآثمِ وان اسلمتُ حيواناً أو سفاراً بالسلعِ ثابتٍ ويتبعُ الجاني
 والآن يكونا ضعافينِ ولا نفعينِ ولا شيئاً في أكثر أو أجوداً كالعكسِ الآن
 أن تختلبي المنفعةَ كبارهِ الخيِّ في الأعرابيَّةِ وسابقي الخيلِ لا يحتاجُ
 إلا كميَّةً من وجليٍّ كثيرٍ الجهلِ وصالحٍ وبسيفه وبغوةِ البغيةِ ولو أنشئ
 وكثيراً لمن الشاةِ وظاهرها عموهُ الضأنِ وصالحٍ خلافه وكصغرينِ
 في كبيهِ وعكسهِ أن في بؤةٍ إلى المزابنةِ وتؤوِّلتُ على خلافه
 كالآدميِّ والغنمِ وتجنحُ صوبلِ غليظٍ في عبيهِ وكسبيٍّ فاضعٍ في
 سبعينِ عونهِ وكالجئسينِ ولو تغاربتُ المنفعةُ كرفيقِ الفضلِ
 والكتانِ لا حبلٍ في حبلينِ مثله مجملٌ أحدهما وكضربِ عجمٍ لا بالبيضِ
 والنكورةِ والأنونةِ ولو أممياً وشهليٍّ وصحيحٍ أن في يبلغُ النهايةِ وحسابِ
 أو كتابيةِ والشبيِّ في مثله فرجىً وان يؤجَّلُ معلومٌ زائدٌ على نصيِّ
 شهم

ومعيب الأصل كالخمر ولحم المشتري بائعها ان قل وان اشترى اجناسا
 بأجح بعضها ووضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع وأجح منه
 ثلث مكيلته وان تناهت الثمن وان جالحة كالفص الحلو وبابس
 الحن وخير العامل في المسافة بين سفي الجميع او بكمه ان أجح
 الثلث فأنتم ومستثنى كيل من ثمنه فحاج عما يوضع يضح عن
 مشتريه بفدرة ،

فصل ان اختلبي المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلقا وبج
 ورة مع العوان فبمهما يوع ببعها وفي فدرة كتهونه او فدرة أجل او
 رهين او حليل حلقا وبجح ان حكيم به ظاهرا و باطنا كئناكلها
 وضفوا مشتريا اعصى الأنشبة وحلبي ان بان ومنه تجاهل الثمن وان
 من وارث وبجتي البائع وحلبي على نعي دعوى خصه مع تحفيق
 دعواه وان اختلعا في انتهاء الأجل فالقول منكسر التخصي وفي قبض
 الثمن او السلعة بالأصل بغاؤها ان لغمي كلع او بغيل بان به ولو
 كتم وآل بان ان اعصى بجمعه بعد الأخذ والآن جعل يُقبل الدفع
 او فيما هو الشأن او لا احوال واشهاد المشتري بالثمن مُفخصي
 لقبض مؤننه وحلبي بانعه ان باقر كإشهاد البائع بقبضه
 وفي البتت متعصيه كمتعبي الحجة ان لي يغلب العساة وهل
 ان أن تختلبي بعها الثمن بكفدرة تهمته والمسلط اليه مع
 بوان العين بالزمن الصوبل او السلعة كالمشتري بالعين
 بيقبل قوله ان اعصى مُشيبها وان اعصيا ما لا يُشبهه يسأل
 وسطه وفي موضعه ضفوا متعبي موضع عفرو والآن بالبائع
 وان لي يُشبهه واحد تحالقا وبجح كبيع ما يُقبض محم وجاز
 بالفسطاطه وفخصي بسوفها والآن في أي مكان ،

ان لى بستىم و قبله مع أصله او ألحق به او على فضعه ان نفع
 واضطر له ولى يهتا لا عليه لا على التغبية والإضلاف وبقوة في
 بعض هائنه كاي في جنسه ان لى يبتكران بضم تان باؤل وهو
 الزهو و حضور الخلو و التنصيب للنج و في ذي النور بانعتاحه
 والبقول بإضعامها وهل هو في البصيح الاصبرار او التنصيب للنباح
 قولن وللمشتمى بضم كياسمين ومفتأه وان يجوز بكشتم ووجب
 ضمب الأجل ان اسهر كالموز ومضى بيع حيت أبرأ قبل ينسه
 بفضه ورخص لمعي ومانع مفاقه وان باشتراء الفهم بفضه اشتراء مفع
 تبس كلوزن كوز ان لفظ بالعربية وبعاد صلاحها وكان مخرصها
 ونوعها بوقه عند الخفاء في النعمة وخسة أوسق بأقل وان يجوز
 أهنة زانه عليه معه بعين على الأبح ان من اعمرى عرابا في
 حوائنه وكل خسة ان كان بالعباض لا بلبعض على الأريج لبيع
 الضراو للمعروف فيشتري بعضها ككرا الخائف وبيعها الأصل وجاز
 له شراء أصل في هائنه مخرصه ان فصحت المعروف بفضه وبفكنت
 ان مان قبل الخوز وهل هو حوز الأصول او ان يخالع ممرها تاويلان
 وزكائنها وسفيعها على المعمرى وكهلت تخلص الواهب وتوضع
 جائحة الكمار كالموز والمقايي وان بيعت على الخفة ومن عهته لا
 مفران بلغت ثلث المكيلة ولو من كصحنه ونهني وبقيت لينتهي
 ضيها وأمهات او ألحق أصلها لا عكسه او معه ونفخر ما أصيب
 من البكون الى ما به في زمنه لا يوع البيع ولا يستعمل على
 الأبح وفي المتهية التابعة العار تاويلان وهل هي ما لا يستطيع
 بفعه كسهاوي وجيش او وسارفي خلابة وتعييبها كمال وتوضع
 من العكش وان فلت كالبقول والزعمان والريحان والفهم وورق التوت
 ومغيب

أصلها كذا وحلها كذا أو على المراجعة وبين كرم العشرة أحد
 عش ولى يعصا ماله الهج وربة عشر الأصل والوضعية كذا
 لا أبع كفايت بكذا أو فامت بشتها وضيها بكذا ولى يعصل وهل
 هو كعب أو عس ناويلان ووجب تبيين ما يكثر كما نقر وعقر
 مطلقا والأجل وان بيع على النقد وتطول زمانه وتجاوز الزاني
 وهبة إن اعتيدت وأنها ليست بملكية أو من التركة وولادتها
 وان باع ولدها معها وجب معها أتمت وضوي تج وإفالة مشتهيه ان
 بهياد أو نفسي والركوب واللبس والتوضي ولو متعفا ان من سلع لا
 علة ربع كتكهيل شرائه لا ان ورث بعضه وهل ان تفتح الإرتن
 أو مطلقا ناويلان وان علقه بنفسه وضوق لو أثبت رة أو جمع ما
 تبيين ورثته وان باع خير مشتهيه بين الكسح ورثته وفيه يوع
 بيعه ما لى تنفى عن العلق ورثته وان كعب ليم المشتهيه ان حصه
 ورثته بخلاف العس وان جلت في العس أقل الثمن والغية وفي
 الكعب خير بين الكسح ورثته أو فيهما ما لى تيه على الكعب
 ورثته ومطس المراجعة كغيرها ،

فصل تناول البناء والشجر الأرض وتناول بعضها ان الهرق والبخر
 ومذفونا كلو جعل ولا الشجر المؤثر أو اكتمه ان بشره كالمعقد
 وما العبد وخلعة الفصيل وان أتر النص بل كل حكمه ولكلها السيف
 ما لى يض بالآخ والدار الثابت كباي وري ورها مبنية بعوفانيتها
 وسلي نهم وفي عيه فولان والعبد ثيلت مهنته وهل يوقى بشره
 عدها وهو الأضر أو ان كيشتره زكاة ما لى يجب وان لا عسق
 ولا مواصة أو لا جائحة أو ان لى يأت بالهن لكفا فلا بيع أو ما
 لا عرض فيه ولا مالبة وضخ تهمه وحق بيعهم ونحوه بما صلاحه

ولو سكتنا لان شرطها الرجوع لها وإللاي المشتري قبض والبائع
والاجنبي يوجب الغم وكذا إيلافه وان أهله بائع صبة على
الكيل بالمثل تخيما ليوقيه وان خيار له او اجنبي بالغية ان جعلت
المكيلة في اشتمى البائع ما يوقى فإن فضل للبائع وان نقص
مكالا استغناق وجاز البيع قبل القبض الا مطلق ضعاف المعاوضة ولو
كمزق فاضي أهة بكيل او كلبن شاه وبع يفض من نفسه الا كوصي
ليبيه وجاز بالعقد جزائي وكصفحة وبيع ما على مكاتب منه وهل
ان عجز تجمل العتق تاويلان وافراده او وفاهه عن فرض وبيعه
مفترض وإفالة من الجميع وان تعير سوق شينط لان بدنه كسمن
عابة وهما يخالص الأمة ومثل مثليط الا العين وله دفع مثلها
وان كانت بيرة وإفالة بيع الا في الضعاف والشعبة والمرابحة
وتولية وشركة ان في تكن على أن ينفع عنه واستوى عقداها
بيها والا يبيع كغيره وحين المشتري المعين وضعا ما كلفه وصفا
وان أشركه قبل وان اطلق على النصي وان سأل ثالث شركتها
بله الثلث وان وثبت ما اشتميت بها اشتميت جازان في يلزمه وله
الخيار وان رضي بانه عبء في على بالهن بكه فله له والأصيق
صفي في إفالة ضعاف في تولية وشركة فيه في إفالة عموص وبيع
الدائن في حزين في بيع الدائن في ابتعاوه ،

فصل وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مفوم وهل
مضلغا او ان كان عند المشتري تاويلان وحسب ربح ماله عين
كصنع ومهز وفي وخياصة وكه وبتل ونصية وأصل ما زاد في
الهن كحولة وشدة وفي اعينية أجرتها وكراء بيت لسعة والا في
نحسب كسهار في يعتد ان بين الجميع او مسر المونة فقال هي عاية
اصلها

به بقاء في الظاهر وعلى العلى في الخفية والغلبة له للبيع ولو تمة
 بخلافه وله وفيه أثبت وصوي لم كشعبة واستغراق وتبليس ومساوي
 ومخلف في حيز البائع ان رضى بالقبض او ثبت عنه حاكم وان
 لم يترك ولو تمة بغلظ ان تهي بانهم ولا بغبن ولو خالى العارخ
 وهل ان يستسلف ويخيه بحمله او يستأمنه تمة ورة في عرض
 الثلاث بكل حاجت ان ان يبيع ببراءة ومخلف في الاستبراء والتبعية
 والأرض كالموهوب له ان المستغنى ماله وفي عرض السنة يحتاج
 وبري وجنون لا يكسبه ان شرطها او اعتيها وللمشتري إسقاطها
 والمحتل بعدها منه ان في مناج به او مخالف او مصالح في عام عهد او
 مسلي فيه او به او فرضي او على صفة او مفادع به مكاتب او مبيع
 على كعلس او مشتري للعتق او مأخوذ عن دين او رة بعيب او
 ورت او وهب او اشتراها زوجها او موصى ببيعه من زينة او ممن
 أحب او بشرائه للعتق او مكاتب به او المبيع باسدا وسفصنا بعق
 فيها وحيز بائع مكيل لقبضه بكيل كوزون ومعدود والأجه عليه
 بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأربح فكالفرض واسم
 بعبارة ولو تولد المشتري وفض العفار بالتضمة وعيه بالعمي
 وضم بالعمد الا الجبوسة للهن او الإشهاد فكالرهن وان الغائب
 بمالقبض وان المواضعة بضم وجهها من الحيضة وان الكفار للجانحة
 وبقي المشتري للتنازع والتلبى وقت حيز البائع بساوي يبيع وخيه
 المشتري ان عيب او عيب او استحو شائع وان قل وتلبى بعضه
 او استغفاه كعيب به وحمم الوسط بالفل المنلية ولا كلام لواجه
 في دليل ان يبعث كفاع وان انبعث بللبائع التنازع التبع محصته ان أكت
 وليس للمشتري التزامه محصته مطلقا ورجع للفهم ان للتسوية وحق

عليه وله بأقل كَيْلٍ وتغْيِير المبيع ان تَوَسَّطَ بِلَهُ أَخَذَ القَدْحَ وَرَوَّعَ
 وَجَعُ الخَادَاتِ وَفَوَّماً بتَفْوِيع المبيع يَوْمَ حَيْثُ المَشْتَرِي وَلَهُ ان زَاه
 بِكَصْبِغ ان يَهْمُ وَيَشْتَهِي عَمَّا زَاه يَوْمَ البَيْعِ عَلَى الأَطْعَمِ وَجَبْر به
 الخَادَاتِ وَفَهَّقَ بَيْنَ مَدَائِسَ وَشَبَّهَ ان نَقَصَ كَهَلَاكِهِ مِنَ التَّجَالِيسِ وَأَخْرَجَ
 مِنْهُ بِأَكْثَرِ وَتَبَرَّ مَا لِي يُعْلَى وَرَدَّ نَهْسَارَ جَعَلًا وَمَبِيعَ لَحْلَهُ ان رُءَا بَعِيْب
 وَالنَّ رُءَا ان قَهَبَ وَالْأَجَانَتِ كَجَبِي عَابَةٌ او سَهِنِيَا وَهَيَّي وَشَلَّي وَتَهْوِجِ
 أَمَةٌ وَجَبِي بِالْوَلَدِ إِلا ان يَغْلِبَهُ بِالخَادَاتِ او يَفْلُجُ بِكَالْعَدَمِ كَوَعْدِي وَرَوَّعَ
 وَضَاعِي وَهَابِي ضَعْفِي وَخَبِيْبِي هَيَّي وَوَضَعِي نَيْبِي وَطَمَّعَ مُعْتَدِي
 وَالْفَهْمُجُ عَنِ الْمَقْصُودِ مُعَيَّبِي بِالرُّشِّ كَكَبِيْر صَغِيْمِ وَهَمَّجِي وَاجْتِنَاضِي
 بَيْتِي وَطَمَّعَ شَيْرَ مُعْتَدِي إِلا ان يُهْلِكَ بِعَيْبِ التَّجَالِيسِ او بِسَهَاوِي زَمَنِهِ
 كَيُونِهِ فِي إِبَاهِهِ وَان بَاعَهُ المَشْتَرِي وَهَلَطَ بِعَيْبِهِ رَجَعَ عَلَى المَدَائِسِ
 ان لِي عَمَّزَ عَلَى بَائِعِهِ تَجَمِيْعُ الثَّمَنِ إِذْ زَاهِ بِلِلْتَانِي وَان نَقَصَ مَهْلُ
 يَكْتَلُهُ التَّانِي فَوَلَانِ وَلِي مُخَلَّبِي مُشْتَرِي أَعْيُنَ رُوْبِيْنِهِ إِلا بِعَصْوِي الإِرَاءَةِ
 وَلا الرِّضَى بِهِ إِلا بِعَصْوِي مُخْتَمِي وَلا بَائِعٌ أَنَّهُ لِي يَأْبُقُ إِبَاهِهِ بِالْقَهْبِ
 وَهَلُ يُعْمَرُ بَيْنَ أَكْثَرِ العَيْبِ يَرْجِعُ بِالزَّائِدِ وَأَقْلَبُهُ بِالْبَيْعِ او
 بِالزَّائِدِ مُضَلِّفًا او بَيْنَ هَلَاكِهِ فِيهَا بَيْنَهُ او لَنْ اَفْوَالِ وَرُدَّ بَعْضُ
 المَبِيعِ مَخْصَنَةً وَرَجَعَ بِالْقَهْمَةِ ان كَانَ الثَّمَنُ سَلْعَةً إِلا ان يَكُونَ الأَكْثَرُ
 او أَحَدُهُ مَهْرًا وَجَبِيْنِ او أَمَّا وولَدَهَا وَلا يَجُوزُ التَّمَسُّطُ بِأَقْلَبِ اسْتَحْقَ أَكْثَرُ
 وَان كَانَ مَهْرًا وَسَلْعَةً تُسَاوِي عَشْرَةَ بَنُوْبِ اسْتَحْقَقَتِ السَّلْعَةُ وَجَانِ
 الثُّوبِ بِلَهُ فِيهِمَا الثُّوبُ بِكَيْفَالِهِ وَرُدَّ المَهْرُ بَيْنَ وَرُدَّ أَحَدُ المَشْتَرِيْنِ
 وَعَلَى أَحَدِ البَائِعِيْنِ وَالقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي العَيْبِ او فِيهِمِهِ إِلا بِشَهَادَتِي
 عَادِي لِمَشْتَرِي وَحَلَبِي مَنْ لِي يُفْضَعُ بِصَدَقِهِ وَفِيْلُ لِلتَّعَدُّرِ عَيْمِي
 عَدُولِ وَان مُشْرِكِيْنِ وَعَيْبُهُ يَعْتَدُ وَفِي عِي التَّوْبِيَّةِ وَاجْتِنَاضُهُ وَمَا هُوَ

ورة البيض وعيب فل بعار وفي فدره تمهه ورجع بغيره كصع
 جدار لي تحق عليها منه الا ان يكون واجهتها او بفتح منبحة
 كحل بنرها بهتل الحلاوة وان فالت انا مستورة لي تمه لانه عيب
 ان رصي به بين وتصية الحيوان كالشره كتلصيح ثوب عبه
 عماء فيهم بصاع من غالب الفوت وهم ره اللب ل ان عليها
 مصراة او لي نصم وضن كنه اللب ل ان فصه واشتمت في وقت
 الخلاب وكفه ولا بغير عيب التصية على الانحسن وتعمه
 بعتمها على المختار والترج وان خلبت ثالثة فإن حصل الاختبار
 بالثانية فهو رضى وفي الموازية له علم وفي كونه خلافا تاويلان
 ومنع منه بيع حاكم ووارث ريفا بفض بين انه ارث وخير مشتم
 ضنه غيرها وتبؤ غيرها فيه مما لي يعلم ان ضالت امانته وان
 علمه بين انه به ووصعه او اراه له ولي يحيله وزواله ان محتمل
 العود وفي زواله عوت الرجعة وضلا فيها وهو المناول والانحسن او
 بالهوت وهو الاضمر او لا افعال وما يحل على الرضى الا ما لا
 ينقص كسكنى الخار وحلب ان سكت بل عذر في كالبيوم لا مسامي
 اضمر لها او تعذر فوعها لحاض في غالب بانعه اشهد فان عجم
 اعلى القاضي مبتلوم في بيعه الغيبة او ان رجب فدومه كان لي يعلم
 موضعه على الاصح وبيها أيضا نه التلوم وفي حله على الخلاب
 تاويلان ثم فضى ان اثبت عهدة مؤرخة وحة الشراء ان لي محلي
 عليها وعوده حسا ككتابة وتجبير فيقوم ساطا ومعيبا وبأخذ من
 الكهن النسبة ووقى في اجارته ورهينه لخلاصه ورة ان لي يتغم كعور
 له بعيب او علم مستأنف كبيع او هبة او ارث في باعه لأجنبي
 مصلفا اوله. محتمل ثمة او باكثر ان علس فلا رجوع والا رة ثم ره

او أخذ الجنابة وان تلبث حين الأكل وان أخطأ به أخرج نافسا او
 رُكَّ وان تلبث ان يجمع وان جنى مشي والخباز له ولم يتلبسها عهدا
 فهو رخص وخطا بله رُكَّ وما نفى وان ألبسها حين الثمن وان
 خبر عيه وجنى عهدا او خطا بله أخذ الجنابة او الثمن بان
 تلبث حين الأكل وان اشتمى احد ثوبين وقبضها ليجتار باء عصى
 ضياعها حين واحدا بالثمن ففغ ولو سأل في اقباضها او ضياع
 واحد حين نصقه وله اختيار الباقي كسائل دينارا بيعت ثلاثة
 نيجتار بزرع تلبث اثنين فيكون شيكا وان كان ليجتارها بكلها
 مبيع ولزمه محصي المرقع وهما ببيع وفي اللزوم لئلا يلزمه النصيب
 من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورثة بعد بيع مشروط فيه عرض
 كتيب ليهين فيجدها بكثر وان مناهاة ان ان انبغى وهما العاق
 السلامة منه كعور وفضع وخصاء واستحاضة ورفع حبيضة استبراء
 وعسى وزنى وشهيق وختي وزني وزيار سين وطمعي وختي وختي ووالدين
 او ولد لا جد ولا أخ وجماع أب او جنونه بضعب لا عيس جرت
 وسقوط سنين وفي الرانعة الواحدة وشيبي بها ففغ ولو قل وجعونه
 وصهونه وكونه ولت زنى ولو وحشا وبول في برش في وقت ينكح
 ان ثبت عنه البائع والا حلى ان أفرت عنه عيه وتختت عنه
 ونحوه أمة ان اشتهرت وهل هو البعل او التشبه تاويلان وفلي
 عتي وأنثى مولد او صويل الإقامة وختي مجلوبها كبيع بعهر ما
 اشتره براءة وكرهى وعتي وحمي وعدهم حل معناه ان ضبط
 وثبوبة الا يمين لا يفتنى مثلها وعدهم عيش حقيق قبل وكونها
 زلاء وكيف لا ينفى ونهية بسرفة حبس فيها في ظهرت براءته وما
 لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومرفئا ولا فهمة
 ورثة

البيضة أشهب والتميز وفي كونه خلافاً ثم في كثرته في ثوب
 وحب بعد بث وهل ان نفعه تاويلان وصينه حينئذ المشتري ومسه
 بشرط مشاورة بعينه او مرغ زانغ او محمولة او غيبية على ما لا
 يُعبر بعينه او لبي ثوب ورة أجرته ويلزم بانفصائه ورة في كالفه
 وبشرط نفي كغائب وعصري ثلاث ومواضعية وأرضي له يؤمن ربيها
 وجعل وإجارة محتم زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وان بل شرط في
 مواضعية وغائب وكراه حين وسلع بخيار واستبحة باع او مشتري على
 مشورة غيبه لا خياره ورضاه وتوالت أيضا على نعيه في مشتري
 وعلى نعيه في الخيار بفض وعلى أنه كالتوكيل فيهما ورضى
 مشتري كاتب او زوج ولو عبدا او فصه تلذعا او رهن او أجر او أسلع
 للصنعة او تسوق او جنس ان نعيه او نظر العهج او عيب حادثة او
 وعجها لا ان جهه جاربه وهو ورة من البائع ان الإجارة ولا يُقبل
 منه أنه اختار او ورة بعد ان بيئته ولا بيع مشتري بان جعل بهل
 يصدق أنه اختار بهين او لم بها فضه فولان وانفعل لسيح مكاتب
 محتم ولغيره أهله غيبه ولا كلام لوارث ان أن يأخذ عماله ولوارث
 والعباس رة الجميع ان رة بعضهم والاستكسان أخذ العجز الجميع وهل
 ورة البائع كولد تاويلان وان جز نظر السلطان ونظر المتعمى
 وان ضال فبيع والمطلق للبائع وما يوهب للعبه ان ان يستثنى ماله
 والغلة وأرض ما جنس اجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلي
 مشتري ان ان يضر كذبه او يغلب عليه ان بيئته وحين المشتري
 ان حتم البائع الأكثر ان ان تحلي بالتميز بخياره وكغيبه باع والخيار
 لغيبه وان جنس بائع والخيار له عمدا جهه وخطأ بللمشتري خيار
 العيب وان بلغت انصحه فيهما وان حتم غيبه ونعيه بللمشتري الهه

ومثل وافر لنبعة لو اشترى بأقل لجله في رضى بالتعجيل فولان
 كتهكين بائع متلبى ما فيهه اقل من الرباق عند النجل وان اسلم
 حوسا في عشية انواب في استمة مغله مع حوسة منع مطلقا كما لو
 استمر الا ان ينفى الحوسة لاجلها لان المجل يد في النعمة او الموقم
 مسلبي وان باع حارا بعشية لاجل في استمر وحينارا نفعا او موجلا
 منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل وان زينة غير عين وبيع
 بنفعا في يغبى جاز ان تجل المربة وحق اول من يبيع الاجال بنف
 الا ان يعون الثاني فيعيطان وهل مطلقا او ان كانت الفهية
 اقل خلقي

فصل جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها لبيعتها حال ولو
 عوجل بعضه وكف حقة عاية ما بها من او اشترىها ويومن لبيعتها
 ولو يبيع خلقي اشترىها بعشية نفعا واخذها بائني عشر لاجل
 ولزمت الامر ان قال لي وفي البيع ان لي يفل لي الا ان يعون بالفهية
 او امضتها ولزومه الاثني عشر فولان وخلقي اشترىها لي بعشية نفعا
 واخذها بائني عشر نفعا ان نفعا المأمور بشره وله الاقل من جعل
 مثله او العزمين بيها والاضع والاشح لا جعل له وجاز بغيره كنفه
 الامم وان لي يفل لي في الجواز والكراهية فولان وخلقي اشترىها لي
 بائني عشر لاجل واشترىها بعشية نفعا فتلح المسمى ولا تجل
 العشية وان تجلت اخذت وله جعل مثله وان لي يفل لي جعل لا
 يهية البيع اذا مات وليس على الامر الا العشية او يبيع الثاني مطلقا
 الا ان يعون بالفهية فولان

فصل اما الخيار بشره كشم في حار ولا يسكن وتجهة في
 رفق واستخدمه وكتلانة في حابة وكهوج لركوبها ولا بأس بشره
 المربة

عَلَّةٌ فَإِنْ بَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَى فِيهِ وَالْأَصْحَفُ فِيهِمْ حِينَهُ وَمِثْلُ
 الْمُنْتَلَى بِتَغْيِيرِ سَوْفٍ غَيْرِ مُنْتَلَى وَعَفَارٍ وَيَصُولُ زَمَنَ حَيَوَانٍ وَمِثْلُهَا شَهْمٌ
 وَشَهْمَانٌ وَاخْتَارَ أَنَّهُ خَلَابِيٌّ وَمِثْلُ بِلٍ فِي شَهَارَةٍ وَبَنْغَلٍ عَرَضٌ وَمِثْلِيٌّ
 لِبَلِغٍ بِكَلْبَةٍ بِالْوَضْعِ وَبِتَغْيِيرِ عَاتٍ غَيْرِ مُنْتَلَى وَهِيَ وَجْهُ عَنِ بَدَنِ وَتَعْلَقِيٌّ
 حَقُّ كَرَهْنَةٍ وَإِجَارَتِهِ وَأَرْضِيٌّ بِنْتِيٌّ وَعَيْنِيٌّ وَعَرَسِيٌّ وَبِنَاءٌ عَظِيمِيٌّ الْمُوَوَّنَةُ
 وَجَانِبٌ بِعَهَا جِهَةٌ هِيَ الرَّبْعُ بِنَفْسِهِ لِأَنَّ الْفِعْلَ وَلَهُ الْفِعْمَةُ فَإِنَّمَا عَلَى
 الْمَفْعُولِ وَالْمَصْحُوحِ وَفِي بَيْعِهِ فَبِئْسَ مَطْلَقًا نَائِبًا لِنَازِلِ أَنْ يَصَدَّ
 بِالْبَيْعِ الْإِجَارَةَ وَارْتَبَعَ الْمُتَعَيَّنُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَّا بِتَغْيِيرِ السُّوقِ ،

فصل وَمَنْعٌ لِلتَّهْمَةِ مَا كَثُرَ فَرْضًا كَبَيْعٍ وَسُلْبِيٍّ وَسُلْبِيٍّ مَعْجَمَةً لِأَنَّ
 كِثْرَانَ يُجْعَلُ أَوْ أُسْلِفِيٌّ وَأُسْلِفِيٌّ هِيَ بَاعٌ لِأَجْلِ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ يُجَنَسُ مِنْهُ
 مِنْ عَيْنٍ وَضَعَامٍ وَعَرَضِيٌّ فَإِنَّمَا نَفْعًا أَوْ لِأَجْلِ أَوْ أَفْعَلٌ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
 الثَّمَنِ أَوْ أَفْعَلٌ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا ثَلَاثٌ وَهِيَ مَا يُجْعَلُ فِيهِ الْأَفْعَلُ وَكَذَا
 لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ مَمْتَنَعٌ مَا تُجْعَلُ فِيهِ الْأَفْعَلُ أَوْ بَعْضُهُ كَتَسَاوِيٍّ الْأَجْلَيْنِ
 أَنْ شَرَفَ فِيهِ الْمَفَاعَصَةُ لِلتَّيْنِ بِاللَّيْنِ وَلِذَا جَحَّ فِي أَكْثَرِ الْأَجْلِ بَعْدَ إِعَاءِ
 شَرْطِهَا وَالْهَادِيَةُ وَالْجَوْرُ كَالْقَلْبَةِ وَالْكُثْبَةُ وَمَنْعٌ بِضَائِفٍ وَجُزْءٍ الْإِنْ أَنْ
 يُجْعَلُ أَكْثَرَ مِنْ فِيهِ الْمَتَأَخَّرُ جَمًّا وَبَسُكْتَيْنِ إِلَى أَجْلِ كِثْرَانِهِ لِأَنَّ
 بَعْضِيَّةً مَا بَاعَ بِهِيَ بَدِيَّةً وَأَنْ اشْتَرَى بِعَرَضٍ مُخَالِفِيٍّ مِنْهُ جَازَتْ ثَلَاثٌ
 النَّفْعِ بِنَفْسِهِ وَالْمُنْتَلَى صِبَاً وَفَعْرًا كَيْتْلَهُ فَيَمْنَعُ بِالْأَفْعَلِ لِأَجَلِهِ أَوْ بَعْدَ أَنْ
 غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ وَهَلْ غَيْرُ صَنْبِيٍّ ضَعَامَةٍ كَفَمَجٍ وَشَعِيرٍ مُخَالِفِيٍّ أَوْ لَا
 تَمْتَنَعُ وَأَنْ بَاعَ مَقْوَمًا يَمْتَنَعُ كَغَيْبٍ كَتَغْيِيرِهَا كَثِيرًا وَأَنْ اشْتَرَى أَحَدًا
 تَوْبِيهًا لِأَنْبَعَدَ مَطْلَقًا أَوْ أَفْعَلٌ نَفْعًا لِمَتْنَعِ لِأَنَّ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ وَمَمْتَنَعٌ بِغَيْبِيٍّ
 صَنْبِيٍّ مِنْهُ إِذَا أَنْ يَكْثُرَ الْمَجْعَلُ وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةٍ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مَعَ سَلْعَةٍ
 نَفْعًا مَطْلَقًا أَوْ لِأَنْبَعَدَ بِأَكْثَرِ أَوْ خُمْسَةَ وَسَلْعَةٍ مَمْتَنَعٌ لِأَنَّ بَعْشَرَةَ وَسَلْعَةٍ

سلعتين مختلفتين الا بحوزة واحدة وان اختلفت قيمتهما لا يصح
 وان مع غيرهما كقوله من خلقت ان البائع يستثنى حسنا من
 جنانه وكبيع حامل بشرط الجهل واعتبر غير يسير للعاجة في يفض
 وكما ابنة مجهول معلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر أحدهما
 في غير ربوي والحاش بنور لا بلوس وككالتى عنده ببيع ما في الخمة
 في مؤتم ولو معين بتأخر فضه كغائب و مواضعة او منافع عين
 وبيعه بدئين وتأخير رأس مال السلع ومنع بيع عين ميت وغائب ولو
 فم بن غيبته وحاضر الا ان يقي وكبيع الغم بان أن يغضبه شيئا على
 أنه ان كتم البيع في يعة اليه وكبيع بوي أم بفض من ولدها وان بفسمة
 او بيع أحدهما لغير سبه الآخر ما في يتغير معتادا وضدفت المسببة
 ولا توارث ما في ترضى وبصح ان في يجمعها في ملأ وهل بغير عوض
 كخل او يكتسب بحوز كالعتق تاويلان وجاز بيع نصعبها وبيع
 احدهما للعتق والولد مع كتابة أمه لمعاهد التعرفة وكما الاشتراء منه
 وكبيع وشبهه بياض المفصوم كالأل يبيع الا بتكبير العتق وفي يجم
 ان أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة
 بالشراء او يخل بالأم كبيع وسلي و صح ان حرة او حرة شرية
 العتق كشره رهن وجعل وأجل ولو غاب وتوولت بخلافه وبه
 ان بان أكثر الكف والقيمة ان أسلب المشتري وان بالعكس وكالتجش
 ببيع بغيره وان على بلهشتي رة وان بان بالقيمة وجاز سؤال
 البعض ليكتب عن الزيادة لا الجمع وكبيع حاضر لعمومي ولو بإرساله
 له وهل لعمومي قولان وبصح وأب وجاز الشراء له وكتلبي السلع
 او صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يبيع وجاز لمن على كسنة
 اميال أخذ محتاج اليه وأما ينتقل صان العاسد بالقبض ورة ولا
 حلة

لمن ومُخْلِبة وهل ان اخصتت تمهده ومصلحه كبيع وحبس ونوع
 وتاجل كجبل وكهده وكه اوتاه وانسوز وشهار وكهونين وهي اجناس
 ان شمهل وزعم ان ومضى وعوله وتين وموز وعاصه ولو اشتمت
 بفضى وكبندف وبيع ان صغ ومه وجوز بضعم لأجل والامخز
 والخبز والصلو الا التروس والتنبية لا ينفل بخلاي حله وضخ لعم
 بأهار وشبهه وتبعبعه بها والتقى وفلي فمح وسويق ومن وجاز تم
 ولو فمح بهم وحليب وزهب ومشوي وغمية وتعين وزبة ومن
 وجبث وأطفه عتلاها كهيتون وضع ان رضيعها بيابسهها ومكول عتله
 ولين يهده ان أن يخرج زبون واعتم الغفوق في حين عتله كعجم
 فعضة او عفيف وجاز فمح بضمف وهل ان وزنا تمهده واعتمت
 الماتلة عيار الشرح وان ببالعاع فلي عسر الوزن جاز التحي ان
 ان في يفر على تمهده لكثرة وجسه منعي عنه ان بطيل تحيوان
 بضع جنسه ان في يضح او عا ان تصول حياته او ان منبعه فيه
 ان القح او فلتن بل مجوزان بضعم لأجل كحصي طلي وكبيع القهر
 كبيعهها بفتحها او على حكه او حكه غير او رضه او توليد
 ساعة في يكرها او ثمنها بالرام وكهالمسة الثوب ومنابته فيلح
 ويح الحصة وهل هو بيع منتهاها او يلح بوقوعها او على ما
 نفع عليه بل فصد او بعده ما نفع بعسرات وكبيع ما في بضم
 الإبل او ظهورها او التي أن ينتج النتج وهي المضامين والملايح
 وعجل العتله وكبيعه بالنعفه عليه حياته ويرجع بغيره ما أنهو او
 عتله ان على ولو سرقا على الترخ وزه ان ان بعون وكعسيب
 العجل يستاجر على عروق الأختى وجاز زملن او مرات فلي أصفت
 انبعس وكبيعتين في بيعة بيعهها بالرام بعشه نقما او اتم لأجل او

الثقل وهل بالقيمة او بالوزن خلقي وان خلج بها لي ينجي بأحد هما
 ان ان تبعاً اجوهي وجازت مباحلة القليل المعهود دون سبعة بأوزن
 منها بسؤس سؤس والأجوه أنقص او أجوه سكة ممتنع وان جاز
 ومراضلة عين مثله بصحة او كقمتين ولو لي يوزنا على الأربع
 وان كان احد هما او بعضه أجوه لا أعنى وأجوه والأكثر على
 تاويل السكة والصياغة كالجوه ومغشوش مثله وفالصي والأضهر
 خلجه وطن بكسسه او لا يغش به وكه لمن لا يؤمن وبسبح ممن
 يغش الا ان يعون فهل علكه او يتصاق بالجمع او بالرائحة على
 من لا يغش افوال وفصاء فرضي مساو واجصل صعة وان حل الأجل
 بأقل صعة وفخرا لا اربعة عدداً او وزنا الا كرهان ميزان او دار بصل
 من الجانبين وممن المبيع من العين كذلت وجاز بأثمن ودار العضل
 بسكة وصياغة وجوه وان بصلت ملوس بالمثل او عومت بالقيمة
 وقت اجتماع الاستصاف والعموم وتصدق عما غش ولو كثر ان ان
 يكون اشهر كذلت ان العلى لبيعه كبر الثمن بالنشاء وسبط هيب
 جيب وراهي ونهج التعم

فصل علة شعاع الهيا افنيان واهخار وهل لعلمة العيش
 تاويلان تحب وشعبي وسلتي وهي جنس وقليس وأرز ومهني ومرة
 وهي اجناس وفصنية ومنها كرسنة وهي اجناس ومي وزبيبي ولحم
 ضمي وهو جنس ولو اختلفت مرفته كجواب الماء وعوانت الأربع وان
 وحشياً وانجماد وفي ربوبيته خلقي وفي جنسية المصبوخ من جنسين
 فولان والمهق والعظم والجلد كهو ويستثنى فشم بيض النعام وفي
 زيت كجمل والهيون اصناف كالعسول لان الخلول والأنبيغ والخباز
 ولو بعضها فصنية الا الصعب بأبهار وبيضي وسكي وعسل ومطوق
 لمن

غلبة او عفة ووكل في الغبص او شاب نفع احدهما وظال او
 نفعهما او عواقر او بدین ان تأجل وان من احدهما او شاب رهن
 او وجعة ولو سدا كهستانهم وعارية ومعصوب ان صبح الا ان
 يذهب فيضمن قيمته بكالتين وبتصديق فيه كهداية ربويين
 ومقرض ومبيع بأجل ورأس مال سلع ومجمل قبل أجله ومبيع وصرف
 الا ان يكون الجميع دينارا او بجمعها فيه وسلعة دينارا الا درهمين ان
 تأجل الجميع او السلعة او احد النفعين بخلاف تأجيلها او تعجيل
 الجميع كخراج من فانبر بالمفاصة ولع بعض وفي الدرهمين كذا
 وفي اكثر كالمبيع والصرف ومانع يعطى الزنة والأجرة كهيبتون
 وأجرته لمعصه بخلاف نهي يعطيه المسامح وأجرته حار الضرب
 لهاجة زنته والأضهر خلاجه وبخلاف جرح بنصي وبلوس او شبيه
 في بيع وسكا والتحدث وعمرى الوزن وانفعة الجميع كدينار الا درهمين
 والا بلان ورمة زياره بعره لعبه لان لعبها وهل مضلغا او الا ان
 يوجبها او ان عينت تاويلات وان رضي بالخصه بنقص وزن او
 بخرصاص بالخصه او رضي بإتمامه او بمغشوش مضلغا حج وأجه
 عليه ان لع تعين وان ظال نفعي ان قام به كنقص العدة وهل
 معين ما شئ كذا او يجوز فيه البطل تهمة وحيث نفعي بأصغر
 دينارا ان يبعدها فأكبر منه لان الجميع وهل ولو لم يسع لكل دينار
 تهمة وهل ينبع في السكك أعلاها او الجميع فولان وشروط للعدل
 جنسية وتعجيل وان استحق معين سدا بعد معرفة او حصول او
 مصوغ مضلغا نفعي والاحج وهل ان تراصيا تهمة وللمستحق
 إجازته ان لع بخبر المصرفي وجاز محلي وان ثوبا يخرج منه ان سدا
 بأحد النفعين ان أبيض وسهين وتعجل مضلغا وينصبه ان كانت

منعوشا وزبیب زبیروز بوزن ان ل مختلی ان آن ختمی و مغبی حدیثه
 وصاع وکل صاع من صبه وان جعلت لا منها وأریه البعض وشای
 واستثناء اربعة ارضال ولا یأخذ تخم غیرها وصبه ومغیه واستثناء
 قدر ثلث وجلی وسافیه بسعر بفض وجزء مطلقا وتولاه المشتري
 ولی یجبر علی الترخیب فیها بخلافی الأرضال وکتم فی جمع رأس او
 قیمتها وهی اعدل وهل التخییر للبائع او للمشتري فولان ولو مات
 ما استثنی منه معین صین المشتري جلدًا وسافیا ل انها وجهای
 ان رئی ولی یکتی جذاً وجعلان، وحرراً وأستوت أرضه ولی یعد بلد
 مشقة ولی نصفه ابرار ان ان یقل ثمنه ل غیر مئی وان مل
 ظمی ولو ثانیاً بعد تعبیغه ان فی کسله تین وعصافیر حیة
 بقبض وجماع بیج وثیاب ونفد ان سداً والتعامل بالعمه والآن جاز
 من علی احدیها بعلی الآم بغیره کتم وان اعله اولاً فسده کالمغنیة
 وجهای حب مع مکیل منه او أرضی وجهای أرض مع مکیله ل مع
 حب وجزوز جزایان ومکیلان وجهای مع عرضی وجزایان علی کیل
 ان آخذ الکیل والصبه ولا یضای لهای علی کیل شیء مطلقاً وجاز
 رؤیة بعض المنلی والصوانی وعلی البرنایج ومن الاتھی ونهویة ل
 یغنی بعدها وعلی موع لبيع برنایج ان موافقتة للمکتوب وعدم
 جمع رهوی او نافسی وبفاه الصبة ان شد وثنایب ولو بلد وصی علی
 خیار بالهویة او علی یوم او وصیه شیء بانعه ان ل یبعه تخراسان
 من اهمیغیة ولی ممکن رؤیته بلد مشقة والنقد فیه ومع الشرط فی
 القفار وحصنه المشتري وچی شیء ان فیه کالیومین وحصنه بانع ان
 لشرط او منازعة وبقضه علی المشتري وحمی فی نقد وضعای ربا
 فضل ونساء ل دیار وخرج او شیء مغلها وموخی ولو فی ربا او
 غلبة

بعض أو هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح لا بكتابة ورهن
 وأتى برهن نفعه ان على من نفعه بإسلامه ولع يُعيّن وإن فُعل
 كعتقه وجاز رهن عليه بعين وفي خيار مُشترٍ مسلحٍ عمل لا نفعائه
 ويُستعمل الكافر كبيعته ان اسلم وبعدهن شيعة سيّء وفي البائع عن
 من الإمضاء وفي جواز بيع من اسلم لخيار تمّده وهل منع الصغير
 اذ لا يكثر على عينٍ مشتريه او مكلفو ان لا يكثر معه أبوه تاويلان
 وجبّ تعديده وضرب وله شراء بالغ على دينه ان اقام به لا عيب
 على المختار والصغير على الأرجح وشُرط للمعقود عليه ضمانة لا
 كمال وزين تكسّر وانتجاع لا كعتقٍ أشهى وعدم نهي لا ككاتب
 صيد وجاز هم وسبغ الجلد ومامل مغيب وفدرة عليه لا كأبق
 وإجل أهولك ومغصوبٍ الا من عاصبه وهل ان رة له مرة تمّده
 وللغاصب نفض ما باعده ان ورثه لا اشتراه ووفاى مرهون على
 رضا مرتدنه وملأ عيبه على رضاه ولو على المشتري والعبء الجاني
 على مستحقها وحلّى ان ائتمى عليه الرضا بالبيع لى لمستحق
 رهن ان لا يحد منه السيئة او المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع
 المبتاع به أو بئنه ان كان اقلّ وللمشتري رهن ان تعدها وره البيع
 في نكته ما يجوز وره ملكه وجاز بيع عهده عليه بناء للبائع ان
 امتعت الإضاعة وأمن كسبه ونفصته البائع وهواه جوف هواه ان
 وصى البناء وشتر جفع في هائض وهو مضمون ان أن يكثر مرة
 فإجارة نبيع بانضمامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل مضمون
 او من ولو لغيره كعبدتي رجلين بكفا وره من شاة وتراب
 صانع ورهن مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معان ذهب او فضة
 وشاة قبل سلطها وحنطية في سنبل ودين ان بكيل وفيت جزاقا لا

لأنه وأختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وفهم الشعير ثم
 لأن ثم للثوب في الجمع وفي المتساويين بالصيانة والشعيرة وشرطه
 الحاضر العفل والكفاية لا كهيئة وهمز المكان في البنت مخاوي
 عليها والأمانة واثبتها وعدهم يحتاج مضمون ورشده لا إسلام وضمت
 ان حبيب مسلمين وان محوسية اسلم زوجها ولله كرم من محض
 وللأغنى الخلو عن زوج عقل ان يعلم ويستكن العام او يكون
 محرما وان لا حضنة له كالخال او وليا كإبن العم او لا يقبل الولد
 غير أمه او له ثم يضعه الموضع عنه أمه او لا يكون للولد حاضر
 او غير مأمون او عاجزا او كان الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية
 روايتان والآل يسام وليه حر عن وليه حرة وان رضيعا او تسامه هي
 سحر نفلية لان تجارة وحلبي ستة ثمة وضاهرها يبعين ان سامه لأن
 وأمن في الكفيل ولو فيه حر ان تسامه هي معه لان اقل ولا تعود
 بعد الخلاف او بيع العاقسة على الارجح او الإسقاط ان لكرض او
 طون الجرح والتم خالية او لتأتمها قبل علمه والحاضنة فبعض
 نفعته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضنة لاجلها ،

باب

ببعض البيع ما يدخل على الرضا وان معاوضة ويبعني فيقول بعنت
 وبأبتعت او بعنت ويرضى الآخى هبها وحلبي والآل لهم ان قال
 أبيعكها بكذا او انا اشتريتها بها او تسوق بها فقال بكم فقال عاية
 فقال أخذتها وشرطه عاقرة تميز ان بسكنه فتمه ولمومه تكتليق
 لان اجبر عليه جنرا حراما وره عليه بلا ممن ومضى في جميع
 عامل ومنع بيع مسلح ومكبي وصغير لكافم وأجبر على إخراجه
 بعنت

وجها بَرَصه بقرينه ان أشبهه وآل بقرولها ان أشبهه ولا ابتغى العرض
 وفي حلب مسمى الأشبهه تاويلان ،

فصل أما تجب نعمة رفيعة وماتته ان لا يكن مرصوا وان يقع
 كتكليفه من العهل ما لا ينفك ويجوز من لبنها ما لا يضرب بنتاجها
 وبالقرابة على الموسر نعمة الوالد من المعسر من واثبنا العدم لا يميز
 وهل الابن اذا اهل بالنعمة مجهول على الملاء او العدم فولان وخادمها
 وخادم زوجة الأب وإعجاب بهوجه واحرق ولا تنعمه ان كانت
 احداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجدة وولد ابن ولا يسفكها
 ثموتها بغيره ووزعت على الأولاد وهل على الرؤس او الإرث او
 اليسار اموال ونعمة الولد النكر حتى يبلغ عاقلا فادرا على الكسب
 والآنتى حتى يدخل بها زوجها وتسقط عن الموسر عضي الزمان
 ان لخصيه او ينفق غير متمتع واستمرت ان دخل زمنا ثم ضلوا لا
 ان عادت بالغة او عادت الزمانه وعلى المكاتبه نعمة ولدها ان لا
 يكن الأب في الكتابة وليس معها عنها عجزا عن الكتابة وعلى
 الأم المتروجة والهجعية رضاع ولدها بلا أجر الا تغلوا فعد كالبائس
 ان آت يقبل غيرها او يعدم الأب او موت ولا مال للصبي واستأجرت
 ان لا يكن لها لبان ولها ان قبل أجرة المتل ولو وجد من ثم ضعه
 عندها تجانا على لدرج في التاويل وحضانة النكر للبلوغ والآنتى
 كالنعمة للأم ولو أمة عتق ولدها او أم ولد وللأب تعاضده وأبوه
 وبعنه للمكاتب ثم أمها ثم جرة الأم ان انعمت بالسكنى عن أم
 سفحت حضانتها ثم الخالة ثم خاليتها ثم جرة الأب ثم الأب ثم
 الأخين ثم العمه ثم هل بنت الأخ او الأخين او الأكلبا منهن وهو
 الأنصر اموال ثم الوحي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جده

ان مات لان ماتت ورويت النعفة كانبشاش الجهل لان الكسوة بعد
 اشتم بخلاف موت الولد فيجمع بكسوته وان خلفه وان كانت
 مريعة لها نعفة الرضاع ايضا ولا نعفة نعوهاها بل بظهور
 الجهل وحركته فتجب من اوله ولا نعفة لجل ملائنه وامة ولا
 على عبد الا الرجعية وسفلك بعسر لان حُسن او حُسنه
 او حُسن العرض ولها نعفة حَصَمَ وان رتفا وان أُعسى بعد يُسمي
 بالماضي في مَمته وان في يُعرضه حاكم ورجعت عما أُنعفت عليه
 غير سمي وان مُعسرا كُنعف على اجنيب الا لصلية وعلى الصغير
 ان كان له مال عليه المنعوق وطلبى أنه أُنعف ليه جمع ولها البيع ان
 عُجز عن نعفة حاضه لان ماضية وان عبد يُنزل ان علمت فقه او أنه
 من السؤال ان ان يتركه او يشتصر بالعكاه وانفكع ويأمر الحاكم ان
 في يثبت عُسه بالنعفة والكسوة او الخلاق والا تُلَوَّع بالاجتماع
 وزيه ان مريض او عُجز عن صلوق وان عانبا او وجده ما عُسد الحياة
 لان ان فدر على القون وما يُوارى العورة وان شنيئة وله الرجعة ان
 وجده في العرق يسارا يفوم بواجب مثلها ولها النعفة فيها وان في
 به جمع وصلبه عنه سعيه بنعفة المُستغبل ليدفعها لها او يُفج لها
 كعيلان وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة على
 المنكح بعد حلها باستكفافها ولا يؤخذ منها بها كعيل
 وهو على حُجته اذا فجع ويبعث داره بعد ثبوت ملكه وانها
 في تخرج عنه في علمه في بيته بالحيازة فائله هذا الذي حُرناه
 هي التي شهد ملكها للغائب وان تنازعا في عسه في عيبته اعتم
 حال فدومه وفي إرسالها فالقول قولها ان رجعت من يومئذ لحاكم
 لا لدول وجهي ان والا بقوله كالحاضي وحلي لغة فبضتها لا بعنتها
 وفيها

باب

يجب طمأننة مُضيفة للوصى ، على البالغ وليس احدُهما مُضيفاً فَوْتٌ
 وإجماعٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بالعراق بغداد وسُعه وصالها والبليغ والسعي وان
 أحولة ونزاه المرصع ما تُفوى به الا الميضة وفليلة الأكل على يلهم
 الا ما تأكل على الأصوب وان يلهم الخبير وحمل على الإصلاصق
 وعلى المدنية لعناصها فيعرض الماء والبرق والحطب والملح والنعغ
 المنية بعد المني وحصى وشير احتيج له وأجبه فابله وزينة تستصم
 بتركها ككحل وجهن معتادين وحلله ومشطه وإجماع أهله وان بكره
 ولو بأكثر من واحد وفصي لها فحاشاها ان أحبت آل لبيبة والا
 بعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنسي ومرش بخلاص الغزل والنسج
 ان مكحلة ودواء وحمامة وثياب الفخرج وله التهنع بشورتها ولا يلهمه
 بعلمها وله منعها من أكل كتوم لان أبوتها وولدها من عيها أن
 يدخلوا لها وحنت ان حلى تحلعه الا تهور والديهها ان كانت مأمونة
 ولو شابة لان ان حلى لان تخرج وفصي للصغار كل يوم وللكبار في
 الجمعة كالبالدين ومع أمينة ان أكتها ولها الامتناع من ان تسكن
 مع أقاربه الا الوضيعة كولد صغير لأحدِها ان كان له حاضن الا
 أن يبيع وهو معه وفطرت بحاله من يوم او جعة او شهر او سنة
 والكسوة بالشتاء والصبي وصينت بالفبض مطلقا كنبغة الولد الا
 لبيبة على الصباغ ويجوز إعضاء الثمن عيا لزمه والمفاصة بعينه الا
 لضهر وسفصن ان أكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطء او
 الاستمتاع او خرجت بلا إذن ولي يفرض عليها ان لا تحمل او بانف
 ولها نفقة الحول والكسوة في أوله وفي الأشهر فيمة منابها واسمها

مانت السببه والزوج ولع يعلى السابق فإن كان بين موتيها أكثر من
 عرق الأمة او جهل بعرق حقه وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عرق
 حقه وهل فخرها كأقل او أكثر فولان ،

باب

حصول لبن امرأة وان مبنه وصغيره بوجور وسعوط او هفنه يكون
 عفاً او خلص لا غلب ولا كفاء أصم وبهيمه واكتحال به محرم ان
 حصل في الخولتين او بزيادة الشمس من ان يستغني ولو فيها ما
 حرمه النسب ان أم أخيه أو أخت وأم ولد ولد وجرع ولد
 وأخت ولد وأم عمه وعمه وأم خاله وخالته فعد لا تحرم من
 الرضاع وفقر الضغل خاصة ولذا لصاحبه اللبن ولصاحبه من
 وضه لا نفصاعه وان بعد سنين واشتمت مع الفدح ولو محرم إن
 أن يلعق الولد به ومحرمت عليه ان أرضعت من كان زوجها لها
 لأنها زوجة ابنه كهرضة بانه او مرتضع منها وان أرضعت
 زوجته اختار وان الأنثيه وان كان فم بنى بها حرم الجيع وأدب
 المتعرج للإفساء وفيه نكاح المتصافين عليه كقيام بينه على
 إمرار أحدهما قبل العفه ولها المسمى بالتحول ان تعلى بفض
 بكالغارة وان آتاه بأنكرت أخه بإفاره ولها النصي وان أعتنه
 وانكم لي يندفع ولا تفخر على صلب المهر فبها وإفراز البوين مقبول
 قبل النكاح لا بعرق كقول أبي أحمدها ولا يفعل منه أنه أراد الاعتذار
 بخلافه أم أحمدها بالتفه وبتبت به جل وامراه وبأمرأين ان يشا قبل
 العفه وهل تشتترط العماله مع الفشوتهم وفي جليين لا بأمرأة ولو يشا
 ونحب التفه مكلفا ورضاع الكبر معتم والغيلة وضو المرصع وتجوز ،

بالتخييار وفي تخرج وفي ينج عليها سيدها او اعتنق وتزوج او اشتري زوجته وان بعد البناء فإن باع المشتراة وفي حقل او اعتنق او مات او عجز المكاتب قبل وصي، المطلق على تحلل لسيده ولا زوج الا بفترتين عرق بفتح النكاح ويعرق بحبضة تحسوله بعد حبضة او حبصتين او حصل في اول الحيض وهل الا ان تمضي حبضة استبراء او اكثرها تاويلان واستبراء اب جارياة ابنه ثم وضعا وتوولت على وجوبه وعليه الأفل ويستحسن اذا شاب عليها مشتر بخيار له وتوولت على الوجوب ايضا وتتنازع العلبه او وحش أقر البائع بوضنها عنه من يؤمن والشأن النساء واذا رضىا بغيرها فليس لأحدهما الانتغال ونهيا عن أحدهما وهل يكتبه بواحدة قال بخروج على النكاح ولا مواضعه في متوجهة وحامل ومعترة وزانية كالمحورع بعيب او بساى او إفالة ان لا يعيب المشتري وبسه ان نقد بشرط لا تصوعا ومصيبته ممن فضي له به وفي الجبر على إيفاي المؤمن فولان ،

بصل ان ضراً موجب قبل تمام عرق او استبراء انصدم الأول واننعت كسنتوج باننته ثم يطلو بعد البناء او عوت مطلقا وكهستبراه من جاسه او يطلو وكهتجع وان لا عتس طلق او مات الا ان يجمع ضمير بالتصويل فتبني المطلقة ان لا تمس وكهعترة وضنها المطلوق او شبهه جاسه بكاشتباة الا من وهاة بأفصى الأجلين كهستبراه من وصي، جاسه مات زوجها وكهستبراه معترة وهم وضع حمل الخو بنكاح كحج شبهه وبجاسه أتمه وانم الضلوق لان الوهاة وعلى كل الأفصى مع الانبماس كهرايين احدهما بنكاح جاسه او احدهما مطلقه ثم مات الزوج وكهستولوق متوجهة

لطاقم وأفهم لمن يخرج من أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها
 ثم صلتها فولان وسفطن ان افامن بغيبه كنعفة ولد هه بن به
 الغرماء بيع العار في المتوي عنها فان ارتابت فهي أحق والمشتري
 الخيار والزوج في الأشم ومع توفع الخيض فولان ولو باع ان زائن
 الهيبة بسد وأبوتن في المنهم والمعار والمستأجر المنفص المرق ان
 اختلعا في مكانين أجبين وامرأة الأهم ونحوه ان تخي جها القاء وان
 ارتابت كالخمس حياته بخلاف خمس مائة بيرة ولأن ولد عوت
 عنها السكنى وزيد مع العتق نعمة الجمل كالمردق والمشتبهة
 ان حلت وهل نعمة فان الزوج ان له تحمل عليها او على
 الواض، فولان ،

فصل يجب الاستبراء بحصول الملق ان له توفن البراءة له يكن
 وضوها مباحا وله تخم في المستقبل وان صغيرة أضاف الوض او
 كنية لا تحلان عاق او وحشا او بكرًا او رجعت من عصب او سبي
 او غيب او اشتريت ولو متوجهة وصلفت قبل البناء كالموضوءة
 ان بيعت او زوجت وقبل فول سبها وجاز للمشتري من ماعيه
 ثموتها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد كالموضوءة باشتباه
 او ساء الضن كمن عنده تخم او لكغائب او محبوب او مكاتبه عفت
 او أبضع فيها وأرسلها مع عيه وموت سبه وان استبرئت او أنفصت
 عتتها وبالعتق واستأنعت ان استبرئت او شاب عيبة على أنه له
 يفهم أم الولد بفضة ببيعة وان تأخرت او أرضعت او مرضت او
 استحيضت وله تميز بثلاثة أشهر كالصغيرة واليهائسة ونظر النساء
 فان ارتبت بتسعة وبالوضع كالعتق وحرم في زمنه الاستمتاع ولا
 ستمراً ان له تحفي الوض او حاضت تحت برة كهوعدة ومبيعة
 بالخيار

ضمي إسقاطها ومات المبعوث تروج في عتتها فيبيع أو يزوج
 بدعواها الموت أو بشهاد غير عدلين فيبيع ثم يغير أنه كان على
 الحكمة فلا تعوت بدخول والضمي لواحده ضرب لبغيتهم وفي
 أبتن وبغيت أم ولد وماله وزوجة الأنس ومبعوث أرض الشرط
 للتعيم وهو سبعون واختار الشيطان مائة وخمسة وسبعين
 فإن اختلى الشهوة في سبته والأهل ويجوز شهادة مع على التعميم
 وحلّي الوارث حينئذ وإن تنصر أسم على الضوع واعتدت في
 مبعوث المعتد بين المسلمين بعد انعجال الصغين وهل يتلوع
 وتختصم تعسّم إن وورث ماله حينئذ كالمستحب لبلد الكاعون أو في
 زمنه وفي الفقه بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النقي والمعتدق
 المصلفة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللهو في عنها إن
 دخل بها والمسكن له أو نفع كراهة إن كان نفع وهل مطلقاً أو إن
 الوجبة ناويلان ولا إن له يدخل إلا إن يسكنها إلا ليكفها وسكن
 على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها وأصح أو كانت بغية
 وإن شرط في اجارة رضاع والبعثت مع نفة إن بقي شيء من العرق
 إن خرجت صورة حيات أو ضلها في كالثلاثة الأيام وفي التصوّع
 أو غيبه إن خرج لكم باطل فقام وإن وصلت والأحسن ولو لإقامة
 نحو السنة أشهر واختار خلافه وفي الانتفال تعتة بأفم بها أو
 ابعدها أو مكانها إن أمكن وعليه الكراء راجعاً ومضت المحرمة أو
 لمعتجة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة له ثبوتاً ولها حينئذ
 الانتفال مع ساءاتها كبدوية ارتحل أهلها بفضه أو لعور إن عكن
 المقام معه مسكنها كسفوضه وخوي جار سوء لزمت الثانية والثالث
 والخروج في حوائجها ضمقي النهار إن لضر جوار خاصة ورمعت

بكالصَّلَةِ ان جسد كالنَمِيَّة تحت دَمِيَّة والآن فاربعة اشهر وعشرون وان
 رجعية ان تمت قبل زمان حيضتها وقال النساء ان رجبة بها والآن
 انتظرتها ان يهل بها وتنصبت بالحق وان في تحصى بثلاثة اشهر
 الا ان ترتاب بتسعة ولما وضعت غسل زوجها ولو تروجت ولا
 ينفل العتق لعرق الخبيث ولا موت زوج نَمِيَّة اسلمت وان امر بطلاق
 منقطع استأنفت العرق من إهماره ولم يبرئها ان أنقضت على دعواه
 وورثته فيها الا ان تشهد بيته له ولا يرجع عما أنقضت المصلفة
 ويغرم ما تسلفت بخلاي المتوقى عنها والوارث وان اشترى معتق
 ضائق فارتفعت حيضتها حلت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة
 للشراء او معتق من وفاء فأقصى الأجلين وتركت المتوقى عنها
 بفض وان صغمت ولو كتابية ومغفوة زوجها الترتيب بالمصوغ ولو
 أكرن ان وجد غيرها الا الأسوة والتكليف والتضييب وهله والتجيم
 فيه والترتيب فلا تمتشك بخلاء او كتم بخلاي نحو البيت والسحر
 واستكراهها ولا تدخل المتاهم ولا تضلي جسدتها ولا تكتمل الا
 لضرورة وان بضيب ومهسه نهارا ،

فصل ولووجه المغفوة المفع للفاضي والوالي ووالي امه والآن
 بلجاعة المسلمين فتوجب اربع سنين ان قامت نفقتها والعبء نصبتها
 من الكجر عن غيرها ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا
 تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وفقر ضائق يتحقق
 بدخول الثاني فتحل للأول ان صلحها ثنتين فان جاء او تبين أنه حي أو
 مات فكالتولين وورثت الأول ان فصي له بها ولو تروجت الثاني في عرق
 فكغيبه وأما إن نعي لها او قال عنها ضائق معاميا غائبة بضائق
 عليه ثم أنبتة ودفن ثلاث وكل وكيلين والمصلفة لعدم النفقة ثم
 ضمها

باب

تعدت حَمًّا وان كتابية أضافت الوضء مخلوة بالغ غير محبوب امكن
 شغلها منه وان نعباه وأهنا بإفراها لا بغيرها الا أن نُغربه او
 يضر حجل ولع يبعه بثلاثة أفراء أصهار وهي الهق فُرآن واليهيغ
 للاستبراء لان الأول يفض على الأربع ولو اعتاده في كالسنة او
 أرصت او استحيصت وميزت وللهوج انتراع وله الهضغ مهمارا من
 أن ترته او ليهتوج أختها او رابعة اما لع يضر بالولد وان لع يميز او
 تأخ بل سبب او مرضت ثم تصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعرق
 من لع تر الحصى والبانسة ولو بهق وتصح من الرابع في الكسم ولعي
 بوع الضلاق وان حاصت في السنة انتظمت الثانية والثالثة ثم ان
 احتاجت لعرق والثلاثة ووجب ان وضعت بزنى او شبهة ولا يضا
 الهوج ولا يعقد او غاب غاصب او ساب او مشتم ولا يجمع لها
 فدرها وفي امضاء الولي او بعينه ترء واعتدت بضر الضلاق وان
 لحضة بقتل بأول الحيضة الثالثة او الرابعة ان ضلفت بحصى
 وهل ينبغي أن تُحجل بهوبته تاويلان ورجع في فطر الحصى هنا
 هل هو بوع او بعضه وفي ان المفكوع كتمه او أنفياه يولد له بنت
 زوجته او لا وما تراه الأيسة هل هو حيص للنساء بخلاف الصغية
 ان امكن حيضا وانتفلت للأفراء والضر كالعبار وان أتت بعدها
 بولد بدون اقصى أمع الجهل يخو الا أن يبعيه بلعان وتم تصت ان
 ارتابت به وهل حسا او اربعا خلبي وميها لو تم وجت قبل الخمس
 بأربعة أشهر فولدت خمسة لع يلحق بواحد منها وحكمت وامتشكلت
 وعرق الحامل في وفاة او ضلبي وضع حملها كله وان عا اجتمع وال

وأعلى حتى لا ان كثر فحَقَّ بها به وورث المستحق الميِّت ان كان له
 ولدٌ حرٌّ مسلحٌ او لى يكن وفلَّ المالُ وان وَصَّى او أُمِّ بعد علمه
 بوضع او حيل بلا عذر امتنع وشهد بالله اربعا لَرَأَيْتُهَا تَرِيحُ او ما
 هذا الجملُ مَيِّ ووصل خامسته بِلَعْنَةُ اللهِ عليه ان كان من الكافرين
 او ان كنتِ كَتَبْتُهَا وَأشار الأخرى او كَتَبَ وشهدت ما رأيتُ أَرِيحُ
 وما زينتُ او لغة كَتَبَ فِيهَا وفي الخامسة عَصَبَ اللهُ عليها ان
 كان من الصالحين ووجب أشهدُ واللَعْنُ والغَضْبُ وبأشهى البله
 وبحضور جماعة أهلها اربعة ونُحِبُ اِنَّ صَلَاةً وتُخَوِّفُهَا وخصوصا
 عند الخامسة والقولُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةُ الْعَذَابِ وفي إعادتها ان بدأت
 خلأى ولا عنتِ التَّمِيَّةُ بكتيبستها ولم تُجْمِ وان أَتَتْ أُجْبِتْ وَرُكِّتْ
 ملَّتْهَا كقولهِ وجدَّتها مع رجلٍ في لحابى وتلاعتنا ان رماها بغصب
 او وضى بشبهة وأنكرته او صدقته ولم يثبت ولم يظم وتقول
 ما زينتُ ولغة عُلْبَتْ والآن التلعن بلفظ كصغيره نوحاً وان شهد مع
 ثلاثة التلعن في التلعن وحقَّ الثلاثة لا ان نكلت او لى يعل به وجبته
 حتى رُجِمَ وان اشتري زوجته في ولدت ستة اشهر بكالامة وأقل
 بكالوجه وحكته رفع الحدِّ والأحد في الأمة والتَّمِيَّةُ وإيجابه على
 المرأة ان لى ثلاثين وفضع نسبه وبلغانها تأبىء حرمتها وان ملكت
 او انعش حلها ولو عاد اليه قبل كالمراة على الأضحم وان استنطق
 أحد التومين حقا وان كان بينهما ستة ببضان الا أنه قال ان أمم
 بالثاني وقال لى أها بعد الاول سئل النساء بيان فلنَّ أنه قد يتأخى
 هكذا لى حكمة ،

سَيَرُوعُ وَجِبِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ أَعِزَّ لَهُ فِي الْإِضْطِعَاعِ وَهَلْ هُوَ
 وَعِزُّ لَأَنَّهُ الْوَاجِبُ أَوْ أَحَبُّ لِلْجَوَابِ أَوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّئَةِ عَدُوٌّ الْمُنْعِ أَوْ مُنْعِ
 السَّيِّئَةِ لَهُ الصَّوْمُ أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ بِفِطْرَةِ تَأْوِيلَاتٍ وَجِبِهَا أَنْ
 أَعِزَّ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْيَمِينِ أَجْزَاءَهُ وَفِي فَلْيُحِبِّ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُحِبِّ
 تَشْبِيهُ كَقَارِنَيْنِ فِي مَسْكِينٍ وَلَا تَرْكِيْبُ صَنْعِيْنِ وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَمًا
 أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَقَوْلِ وَسَقَطَ حُطُّ مَنْ مَاتَ وَلَوْ اعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ
 ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَهْلَأْ وَاحِدَةً حَتَّى تُخْرَجَ الرَّابِعَةُ وَأَنْ مَاتَ وَاحِدَةً
 أَوْ ضَلَّفت ،

باب

أَمَّا يَلْعَنُ زَوْجًا وَأَنْ يَسْمَهُ نِكَاحَهُ أَوْ قَسَمًا أَوْ رِفًا لَنْ كَبَّرًا أَنْ فَعَلَهَا
 بَزْنًا فِي نِكَاحِهِ وَاللَّحْمَةَ تَبْقِيْنَهُ أَصْحَى وَرَأَهُ شَيْئًا وَأَنْتَعَى بِهِ مَا وَلَدَهُ
 لِسْتَةٍ وَالنَّحْوُ الْإِنْ أَنْ يَخْتَبِيَ الْإِسْتِبْرَاءَ وَبِنَهْ حَيْلٍ وَأَنْ مَاتَ أَوْ تَعَدَّ
 الْوَضْعَ أَوْ التَّوَمَّ بِلَعَانِ مَكْتَبَلِ كَالزَّنَى وَالْوَلَدُ أَنْ لَمْ يَضَاهَا بَعْدَ وَضْعِ
 أَوْ مَرَّتْ لَنْ يَلْعَنُ الْوَلَدَ لِفَلَّةٍ أَوْ كَثْفَةٍ أَوْ اسْتَبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ وَلَوْ تَصَاحَبَا
 عَلَى نَعْبِهِ الْإِنْ أَنْ تَأْتِي بِهِ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ هُوَ صَبِيٌّ حِينَ الْحَيْضِ
 أَوْ مَجْبُوبٌ أَوْ أَدْعَنَهُ مَغْرِبِيَّةً عَلَى مَشْرِئٍ وَفِي حَرْقِ بَعْجَةٍ الْفَعْبِي أَوْ
 لِعَانِهِ خِلَابِي وَأَنْ لَنْتَنَ لِهَوْبَةٍ وَأَدْعَى الْوَضْعَ فَلِعَانًا وَعَدَمَ الْإِسْتِبْرَاءِ
 جِلَالًا فِي الْإِزَامَةِ بِهِ وَعَدَمِهِ وَنَعْبِهِ أَفْوَالُ ابْنِ الْفَامِغِ وَيَلْحَقُ أَنْ ضَهَمَ
 بِوَمَعَا وَلَا يَعْهَدُ فِيهِ عَلَى عَمَلٍ وَلَا مَشَابَهَةٍ لَغَيْبِهِ وَأَنْ بِسَوَاءٍ وَلَا
 وَضَى بَيْنَ الْعَدَمِ أَنْ أَنْتَلَ وَلَا وَضَى بَغْيِي أَنْتَلَ أَنْ أَنْتَلَ فَلَهُ وَلِي
 يَبْنُ وَلَا تَنْتَنَ فِي الْحَيْضِ مُضَلْفًا وَفِي الْهَوْبَةِ فِي الْعَرَقِ وَأَنْ مِنْ بَائِزٍ وَحَدَّةٍ
 بَعْدَهَا كَأَسْتَلْحَاقِ الْوَلَدِ الْإِنْ أَنْ تَمْنِي بَعْدَ الْعَلَانِ وَتَسْمِيَةِ الْهَائِي بِهَا

وفي ان اشتم يئنه فهو حر عن ضهاري تاويلان والعتق لا مكاتب
 ومكاتب وحوها او اعتق نصبا مكاتب عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن
 ربع ونحوه أعور ومغصوب ومرهون وجاني ان ائتمها ومرضى وعرج
 خبيعان وامثلة وجوع في أعز وعتق الغير عنه ولو لم يأذن ان عاء
 ورصيه وكف الخصى ونهب ان يطلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت
 النجاء ان فادر وان عا لم يحتاج اليه لكرض او منصب او عا رتبة
 بفض ظاهر منها صوم شهرين بالعدل منوي التتابع والتكافؤ وتبع
 الاول ان انكسر من الثالث وللسنة المنع ان اضرت خدمته ولم
 يؤد خراجه وتعين لذي الحق ومن ضولب بالبيعة وفي الترم عتق
 من علكه لعشر سنين وان ايسم فيه تهاى الا ان يعسر ونهب
 العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانفصت تتابعه بوضع
 المظاهر منها او احرقت من بيهر كقارة وان ليلك ناسيا كبطلان
 الإضعام وبعض السعي ومرض هاجه لا ان لم يفته تحيض واتها
 وضى غروب وبعها ونسيان وبالعبه ان تعمره لا جعله وهل ان
 صاح العبة وآيات التشريف والا استأنى او يعصره وبين تاويلان
 وجعل رمضان كالعبه على التريج وبعصل الفضا وشهر ايضا
 الفضع بالنسيان فان لم يدر بعد صوم اربعة عن ضهاري موضع
 يومين صامها وفضى شهرين وان لم يدر اجتماعتها صامها
 والاربعة ثم تهاى ستين مسكينا امارا مسلمين لكل ماء وتلنان
 بزا وان افتانوا تمرا او نخبها في البضم جعله ولا أحب الغداء والعشاء
 كعبية الأذى وهل لا ينفل الا ان ايس من قدرته على الصيام
 او ان شط فولان فيها وتوولت ايضا على ان التول فاعحل في
 الكفارة وان اضع مأية وعشرين مكالمين وللعبد إهجاه ان أعز
 سبر

عَمَّ وَلَا يَنْصَبُ لِلضَّلَاقِ وَهَلْ يُؤَخِّدُ بِالضَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ
فِيهِمُ الْبَيْتَةَ كَأَنَّ حِمَامَ كَقَضَرِ أُمِّيٍّ أَوْ كَأُمِّيٍّ تَاوِيلَانَ وَكُنَائِيَهُ كَأُمِّيٍّ
أَوْ أُنِّيٍّ أُمِّيٍّ إِلَّا لِقَصْدِ الْكِرَامَةِ وَكَقَضَرِ اجْنِبِيَّةٍ وَتَوَيَّ فِيهَا فِي الضَّلَاقِ
جَالِبَتَيْنِ كَأَنَّ كِبَالَانَهُ الْأَجْنِبِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَعِيَةً أَوْ كَأَنَّ
أَوْ عَلَامِيٍّ أَوْ كَقَلِّ شَيْءٍ حَرَمَهُ الْكِتَابُ وَلِهَذَا بَأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ لَنْ بَانَ
وَضُنُودُ وَضُنُودُ أُمِّيٍّ أَوْ لَا أَعُوذُ مَسْطُحًا حَتَّى أَمْسَ أُمِّيٍّ أَوْ لَا أَرَا جَعَلْتُ
حَتَّى أَرَا جَعَلْتُ أُمِّيٍّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَعَدَّ عَنِ الْكِبَارَةِ أَنْ عَادَ فِي ضَاهِمٍ
أَوْ قَالَ لِرُبْعٍ مِنْ عَهْلَتِي أَوْ كَلِّ مِنْ عَهْلَتِي أَوْ أَيْتَنَّتْ لَنْ أَنْ تَهْوَجْتَنَّتْ
أَوْ كَلِّ امْرَأَةً أَوْ ظَاهِرٍ مِنْ نَسَائِهِ أَوْ كَتَرَهُ أَوْ عَلَفَهُ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَّ
كِبَارَاتٍ بِتَلْزِمِهِ وَلَهُ امْتِسُّ بَعْدَ وَاهِدَةٍ عَلَى التَّرَجُّحِ وَخَرَجَ فِيهَا
الِاسْتِغْنَاءُ وَعَلَيْهَا مَنَعُهُ وَوَجِبَ أَنْ خَافِيَهُ رَفَعَهَا لِحَاكِمٍ وَجَازَ كَوْنُهُ
مَعَهَا أَنْ أَمِنَ وَسَقَطَ أَنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَنْتَجِزْ بِالضَّلَاقِ الثَّلَاثَةَ أَوْ تَأَخَّرَ
كَأَنَّ ضَالِقٍ ثَلَاثًا وَأَنَّ عَلَيَّ كَقَضَرِ أُمِّيٍّ كَقَوْلِهِ لَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا
أَنَّ ضَالِقٍ وَأَنَّ عَلَيَّ كَقَضَرِ أُمِّيٍّ لَا أَنْ تَفْعَلَهُ أَوْ صَاحِبِ كَانَتْ تَهْوَجْتَنَّتْ
بِأَنَّ ضَالِقٍ ثَلَاثًا وَأَنَّ عَلَيَّ كَقَضَرِ أُمِّيٍّ وَأَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ
امْرَأَةٍ بِفَالٍ هِيَ أُمِّيٍّ بِضَهَارٍ وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ وَتَتَحَقَّقُ بِالْوَضُوءِ وَتَجِبُ
بِالْعَوْدِ وَلَا تُجْزَى فِيهِ وَهَلْ هُوَ الْعَرِمُ عَلَى الْوَضُوءِ أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ
تَاوِيلَانَ وَخَلَابٍ وَسَفَضَتْ أَنْ لَمْ يَضَأْ بِضَلَابِهَا وَمَوْبِهَا وَهَلْ تُجْزَى
أَنْ أُمَّهَا تَاوِيلَانَ وَهِيَ إِعْتَادُ رَقَبَةٍ لَنْ جَنِينٍ وَعَتَقَ بَعْدَ وَضَعِهِ
وَمَنْطَعٍ خَيْرٌ مُؤْمِنَةٍ وَفِي الْعَجْمِيِّ تَاوِيلَانَ وَفِي الْوَفِيِّ حَتَّى يُسَلِّ
فَوْلَانَ سَلِيمَةٍ عَنِ فَعْعٍ أَصْبَعٌ وَعَهَى وَبَكِيٍّ وَجَنُونٍ وَأَنْ فَلَ وَمَرَضِيٍّ
بُشَيْرِيٍّ وَفَضْعٍ أَدْنِيٍّ وَصَمِيٍّ وَهَمِيٍّ وَعَسَجِيٍّ شَعْبِيٍّ وَجَعَالِيٍّ وَبِهِرِيٍّ
وَهَلِيٍّ بَلَا شَوْبٍ عِوَضَ لَنْ مَشْتَرِيٍّ لِلْعَتَقِ مَحْرُورَةٍ لَنْ لَا مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ

مُجَمَّع الصَّوْمِ بوجه جائزٍ والمُحَلُّ الإِبْدَانُ، بهِوَالِ مَلِكٍ مِنْ هَلْبِي بَعَثَهُ
 إِلَيْنَا أَنْ يَعْوِدَ بِغَيْمٍ إِيْرَتِ كَالصَّلَاةِ الْعَاصِرِ عَنِ الْعَايَةِ فِي الْمَحَلْوِيِّ بِهَا
 لَا لَهَا وَبِتَجْجِيلِ الْحَنْتِ وَبِتَكْبِيرِ مَا يَكْتُمُ وَالْأَمْلَاءُ وَنَسَبِهَا أَنْ لِي
 عَمْتَنَ وَصُورَهَا الْمَضَالِبَةُ بَعْدَ الْأَجَلِ بِالْعَيْنَةِ وَهِيَ تَغْيِيبُ الْحَشْمَةِ فِي
 الْقَبْلِ وَابْتِضَاعُ الْبِكْرَانِ حَلٌّ وَلَوْ مَعَ جَنُونٍ لَا يَوْضُو، بَيْنَ عَمْتَيْنِ
 وَحَيْثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْعِيَجَ وَصَلُّوْهُ أَنْ قَالَ لَا أَهْأَ بَلَا تَلُوْمُ وَلَا أَحْتَمُ
 مَهْمًا وَمَهْمًا وَصَدَّقَ أَنْ إِعْمَاهُ وَلَا أُمُّ بِالصَّلَاةِ وَلَا صَلُّوْهُ عَلَيْهِ وَقَبِيئَةُ
 الْمَهْ بَصْرٍ وَالْمَحْبُوسِيَّ عَمَّا يَنْحَلُّ بِهِ وَأَنْ لِي تَكُنْ عَمِيْنَهُ مِمَّا تُكْبِرُ فَبِلَهُ
 كَصَلَاةٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ غَيْرَهَا وَصَوِّحُ لِي بَأَيْتٍ وَعَمْتُوْهُ غَيْرَ مَعْيِنٍ
 بِالْوَعْدِ وَبُعْتُ لِلْعَائِبِ وَأَنْ بِشَهْمِيْنَ وَلَهَا الْعَوْدُ أَنْ رَضِيْتُ وَتَجَّ
 رَجَعْتُهُ أَنْ الْحَلُّ وَاللَّعْنُ وَأَنْ أَبِي الْعَيْنَةَ فِي أَنْ وَصُنْتُ إِحْدَاهُمَا
 بِالْأَشْهُرِ ضَالِقُ ضَلُّوا الْخَائِعُ إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا فِيهِمْ حَلِّي بِاللَّهِ لَا يَضُ
 وَاسْتَنْبِيحُ أَنَّهُ مَوْلٍ وَحَلَّ عَلَيَّ مَا إِعَا رُوعِي لِي نَصَفَهُ وَأُورِدَ لَوْ كَتَمْتُ
 عَنْهَا لِي نَصَفَهُ وَقَبِيْهُ بِشَرِّهِ الْمَالِ وَبَلَّغْتُ الْإِسْتِغْنَاءَ نَحْمَلُ
 غَيْرَ الْحَلِّ،

بَاب

تَشْبِيهُ الْمَسْلُوعِ الْمَكْتَبِيِّ مِنْ تَحَلُّ أَوْ جُزْأَهَا بِقَهْرٍ عَمِّيٍّ أَوْ جُزْأَهَا
 وَتَوَفِّي أَنْ تَعَلَّقُوا بِكَيْشِيْنَتِهَا وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لِي نُوفِي وَبِهَتْفُوْهُ تَنْجِيْهُ
 وَبُوفِي تَأْتِي أَوْ بَعْدَ زَوَاجٍ بَعْدَ الْبِأْسِ أَوْ الْعِزَّةِ لِي يَحِيَّ فِي الْمَعْلُوقِ
 تَغْيِيْجُ كِبَارَتِهِ فَبِلَ لِي وَمَهْمًا وَحِيَّ مِنْ رَجْعِيَّةٍ وَمَعْتَبِيَّةٍ وَمَحْرَمِيَّةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ اسْلَعُ
 لِي اسْلَعْتُ وَرَتَفَاءُ لَا مَكَاتِبِيَّةً وَلَوْ عَمَزَتْ عَلَى الْأَنْحِ وَفِي حَمْتِهِ مِنْ
 كَعْبُوبِ تَأْوِيلَانِ وَصَرِيْحُهُ بِظَهْرِ مُؤْتَبَةٍ تَحْرِيْمُهَا أَوْ عُضْوُهَا أَوْ ضَمِي
 كَتَمْتُ

بيع كلعان وملح احد الزوجين الا من اختلعت او مرض لها وخلصت
قبل البناء و مختارة لعنفها او لعبه و محببة ومملكة ،

باب

الإيمان عمن مسلح مكلب يتصور وفاعه وان مريضاً يمنع وضوء
زوجته وان تعليقاً غير المصلحة وان رجعية اكثر من اربعة أشهر او
شهرين للعبه ولا ينتقل بعنفه بغير كوائله ان أراجعت او لا أطأ
حتى تسأليني او تأتيني او لا أتيتي معها او لا أعتسل من جنابه او
لا أطأ حتى أهرج من البله اءا نكته او في هذه العوارض ان لم يحسن
خروجها له او ان لم أطأ فأنى ضائق او ان وضئت ونوى بغيره
وضئه الرجعة وان غير مداخل بها وفي تجليل الضائق ان حلبي
بالتفليس وهو الأحسن او ضربي الأجل فولن بيها ولا عتق منه
كالضهار ان كافي وان اهل الا أن يتكاثروا ابنا ولا لا يجرنها او لا
كلفتها او لا وضئها ليل او نهارا واجتهد وضئ في لئعتن او
لا أبينت او تمط الوضض ضرا وان عاتبا او سرمد العبارق بان اجل على
النحج ولا ان لم يلزمه بهينه حكم ككل مملوك أملكه حر او خصي
بلحا قبل ملكه منها او لا وضئت في هذه السنة ان مرتين او مئة
حتى يضا ونفس المرق ولا ان حلبي على اربعة أشهر او ان وضئت
بعلي صوم هذه الأربعة نعم ان وضوء صاح بعينها والأجل من
اليمين ان كانت بعينه صريحة في تمط الوضض لا ان اختلفت مرة بعينه
افل او حلبي على حدث بين الفرج والخكم وهل المظاهر ان فخر
على التكبير وامتنع كالقول وعليه اختصرت او كالتاني وهو الأرجح
او من تبين الضر وعليه تؤولت احوال كالعبه لا يهيه العينة او

نَبِيَّةٌ عَلَى الْأَضْعَى وَضَحَّ خَلَاهُ أَوْ بَقُولَ وَلَوْ هَزَلَنَ فِي الظَّاهِرِ
 الْبَاطِنُ لَا بَقُولَ مَحْمَلٌ بَلَّ نَبِيَّةٌ كَأَصْعَدْتُ الْحِجْلَ أَوْ رَجَعْتُ التَّصَرُّحَ وَلَا
 بِبَعْلِ هَوْنَهَا كَوَضَى، وَلَا صَدَاقٌ وَإِنْ اسْتَمَّ وَأَنْفَضَتْ لِحْفَهَا ضَلَّافَهُ
 عَلَى الْأَحْجِّ وَلَا أَنْ لِي يُعَلِّمَ هَوُولَ وَإِنْ تَصَادَفَا عَلَى الْوَضَى، فَبَلَّ
 الْفَلَانُ وَأَخَذَا بِإِمَارَتِهَا كَمَا عَوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا أَنْ تَمَازِيهَا عَلَى التَّصَدِيقِ
 عَلَى الْأَصُوبِ وَلِلْحَصَّةِ النَّبِيَّةُ وَلَا تُضَلُّوْا لِحْفَهَا فِي الْوَضَى، وَلَهُ
 جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَفْءِ بَيْعِهَا وَلَا أَنْ أَمَّتْ بِهِ فَهِيَ فِي زِيَارَةِ
 خَلَايِ الْبِنَاءِ وَفِي إِضَالَتِهَا أَنْ لِي تُكْتَبَرُ كَعَفَا أَوْ الْآنَ فَهِيَ تَلُوْبَلَانُ وَلَا
 أَنْ قَالَ مِنْ يَغِيْبُ أَنْ مَحَلَّتْ فَهِيَ ارْتَجَعَتْهَا كَاخْتِيَارِ الْأُمَّةِ نَعْسَهَا أَوْ
 زَوْجَهَا بِتَفْخِيرِ عَفْفِهَا خَلَايِ عَائِنِ الشَّرْطِ تَقُولُ أَنْ مَعْلَهُ زَوْجِي فَهِيَ
 مَارْفُتُهُ وَحَتَّى رَجَعَتْهُ أَنْ فَاوَمَّتْ بَيْنَهُ عَلَى إِفَارَةٍ أَوْ تَصْرِفِهِ وَمَبِيئِهِ
 مِيئًا أَوْ فَالَتِ حِصَّتْ نَائِنَةً بِأَفَامِ بَيْنَتِ عَلَى فَوَلَهَا قَبْلَهُ بِمَا يَكْتَبُهَا
 أَوْ أَشْعَبُ بِمَجْعَتِهَا فَهِيَ لِي فَالَتِ كَانَتْ أَنْفَضَتْ أَوْ وَلَدَتْ لَوَدُنِ
 سِتَّةَ أَشْهُمٍ وَرَبَّتْ بِمَجْعَتِهِ وَلِي تَحْمِلُ عَلَى الثَّانِي وَأَنْ لِي تَعْلَمُ بِهَا
 حَتَّى أَنْفَضَتْ وَتَمُوجَّتْ أَوْ وَضَى، الْأُمَّةُ سَيِّدٌ بِكَالْوَلِيِّينَ وَالْمَجْعِيَّةُ
 كَالْوَجْهِ الْإِنِّي فِي تَحْمِيلِ الْأَسْمَانِ وَالْحَاوِي عَلَيْهِمَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا
 وَصَدَّقَتْ فِي أَنْفَاضِ عَرَقِ الْفَرْزِ وَالْوَضْعِ بَلَّ عَيْنِ مَا أَمَكْنَ وَسُئِلَ
 النِّسَاءُ وَلَا يُعِيْدُ تَكْذِيبُهَا نَعْسَهَا وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ النَّوْمِ وَأَفْضَعُ وَلَا
 رُؤْيَا النِّسَاءِ لَهَا وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ كَسْنَةِ فَالَتِ لِي أَحْيَى الْإِنِّ وَاحْرَقَ
 فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَرْمُوعٍ وَمَيْيُضَةٍ لِي تُصَدِّقُ الْإِنِّ أَنْ كَانَتْ تُضْمِيهِ
 وَحَلَفَتْ فِي كَالسِتَّةِ لَا كَالرَّبْعَةِ وَعَشِيٍّ وَنُحِبُّ الْإِشْعَاءَ وَأَصَابَتْ مِنْ
 مَنَعَتْ لَهُ وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ كَالْعَدَمِ وَالْمَتْنَعَةُ عَلَى فَعْرِ حَالِهِ بَعْدَ
 الْعَرَقِ لِلْمَجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا كَكُلِّ مُضَلِّفَةٍ فِي نِكَاحِ لَدْرِهِ لَا فِي
 مَبِيحٍ

والفحش خلافة ولا نكته له ان دخل في تخيير معلق وان فالت صلت
نعبية سئلت بالجلس وبعرض بان اراحت الغلات لزمت في التخيير
ونكته في الهليلج وان فالت واحرق بصلت في التخيير وهل تحمل على
الغلات او الواحرة عند عدم النية تاويلان والظاهر سؤالها ان
فالت صلت نعبية ايضا وفي جواز التخيير فولان وحلب في اختاري
في واحرق او في ان تصلي نعبية صفة واحرق لا اختاري صفة
وبصل ان فصت بواحرة في اختاري تصليفتين او في تصليفتين
ومن تصليفتين فلا تفضي الا بواحرة وبصل في المصلو ان فصت
بعون الغلات كصلتي ثلاثا ووفعت ان اختارت بمخوله على
صرتها ورجع ماله الي بغانها بيدها في المصلو ما لي توفي او
توطأ كتهى شني وأخته ابن الفاسم بالسفوف وفي جعل ان شني او
اعا كتهى او كالمصلو تهمه كها اعا كافن غائبة وبلغها وان عين
امرا تعين وان فالت اخترت نعبية وزوجي او بالعكس بالتحكم للتفيم
وهي في التخيير لتعليفها عنتي وعيها كالتلاق ولو علغها بعغيه
شعرا ففيم ولي تعل وتزوجت بكالوليتين ومخضوره ولي تعل فهي
على خيارها واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل ان ميزت او حتى توطأ
فولان وله التبعوض لغيرها وهل له عمل وكيله فولان وله النظم
وصار كهي ان حضرا او كان غائبا فمينة كاليومين لا اتم بلها الا
ان تمكن من نعبها او يغيب حاض ولي يشهد ببغانه وان اشهد
بهي بغانه بيرة او يستغل للوجه فولان وان ملط رجلين بليس
لأحدهما القضاء الا ان يكونا رسولين ،

بصل يتم من ينجح وان بكاحام وعدم اعن سبي ضالقا عبي
بانن في عرق صحيح حل وضوء بقول مع نية كجعنت وأمسكتها او

تَجِبَر تَأْوِيلَانِ وَإِنْ شُدَّ أَهْنُهُ هِيَ أَمَّ غَيْرُهَا أَوْ قَالَ أَحَدَاكُمَا ضَالِقٌ أَوْ
 أَنْبِ ضَالِقٌ بَلْ أَنْبِ ضَلَفْنَا وَإِنْ قَالَ أَوْ أَنْبِ خَيْرٌ وَلَا أَنْبِ ضَلَفْنَا
 الْأُولَى إِلَّا أَنْ يَهِيَ بِهَا الْإِضْرَابُ وَإِنْ شُدَّ أَصْلُو وَاحِدٌ أَوْ ائْتَمَرْتُمْ أَوْ
 ثَلَاثًا لِي تَحَلَّ الْأَنْبِ بَعْدَ زَوْجٍ وَضَفَّ أَنْبِ عَيْتُمْ لِي أَنْ تَهْوَجَهَا
 وَضَلَفَهَا بِكَذَا إِلَّا أَنْ يَبْتَ وَأَنْ حَلَبِي صَانِعٌ ضَعَامٌ عَلَى عَيْتُمْ لِأَنَّ
 أَنْ يَدْجُلَ مَعَلَى الْأَخْرَلِ مَخْلُكٌ حُكَّتِ الْأَوَّلُ وَإِنْ قَالَ أَنْ كَلَّيْنِ أَنْ
 مَخْلُكِي لِي تَضَلُّقِ الْأَنْبِ بِهَا وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ شَهَامٌ وَأَهْمُ بِمَتْنَةٍ أَوْ
 بِتَعْلِيْفِهِ عَلَى مَخُولٍ عَارٍ فِي رَمْضَانَ وَهِيَ الْجَمَّةُ أَوْ مَخُولُهَا بِمِثْلِهَا
 أَوْ بِكَلَامِهِ فِي السُّوقِ وَالْمَلْحَمَةِ أَوْ بِأَنَّهُ ضَلَفَهَا يَوْمًا عَمَّ وَيَوْمًا عَمَّ
 يُقْبَلُ كَشَاهِدٍ بَوَاحِرٍ وَأَخْرَبَ بَلْزَبِيٍّ وَمَحَلِّي عَلَى الزَّائِدِ وَالْأَنْبِ حَتَّى
 يَحَلِّي لِأَنَّ بَعْضِيْنَ أَوْ بَعْضِ وَفَوَلٍ كَوَاحِدٍ بِتَعْلِيْفِهِ بِالْمَخُولِ وَأَهْمُ
 بِالْمَخُولِ وَإِنْ شَهَدَا بِضَلَقٍ وَاحِدٌ وَنَسِيَاهَا لِي تُفْبَلُ وَمَحَلِّي مَا ضَلَّقَ
 وَاحِدٌ وَإِنْ شَهَدَا ثَلَاثَةً بِمِثْلِ وَنَكَلَ بِالثَّلَاثِ ،

فصل ان مَوْضِعَهُ لَهَا تَوْكِيدٌ بِهِ الْعَمَلُ إِلَّا لِنَعْلُو حَقًّا لَا تَخْيِيرًا
 أَوْ تَمْلِيكًا وَحَيْثُ بَيْنَهَا حَتَّى تُجِيبَ وَوُفِعَتْ وَإِنْ قَالَ أَلَى سَنَةِ مَتَى
 عَمَّ بِتَضْعِيْفٍ وَالْأَنْبِ أَسْفَضَهُ الْحَاكِمُ وَهَلْ يُجَوَابُهَا الصَّرِيحُ فِي الضَّلَاقِ
 كَضَلَفَهُ وَرَبِّ كَمُكَيِّنَهَا ضَاعَةٌ وَمُضِي يَوْمَ تَخْيِيرِهَا وَرَبِّهَا بَعْدَ
 بَيْنُونَتِهَا وَهَلْ نَفَلَ فُيَاشَعَا وَحَوِّهِ ضَلَقٌ أَوْ لَا تَهْمُ وَقَبْلُ تَعْسِيْمِ
 فَبَلْتُ أَوْ فَبَلْتُ أَمْي أَوْ مَا مَلَكْتِي بِهِيَ أَوْ ضَلَقِي أَوْ بَغَاةً وَنَاكِرَةً مَخْيِيَّةً
 لِي تَدْخُلُ وَمَهْلِكَةٌ مُضَلَفًا أَنْ زَاءٌ عَلَى ضَلَفَةٍ أَنْ نَوَاهَا وَبِأَخْرَبَ
 وَمَحَلِّي أَنْ مَخَلَّ وَالْأَنْبِ مَعْنَى التَّرْتِجَاعِ وَلِي يَكْتُمُ رَأْسَهَا بِبَيْدِهَا إِلَّا أَنْ
 يَنْوِي التَّكَادُبَ كَنَسْفَهَا هِيَ وَلِي بِشْتَرَفٍ فِي الْعَفْهِ وَفِي حَلِهِ عَلَى
 الشَّرَفِ أَنْ أَضَلُّ فَوَلَانِ وَقَبْلُ أَرَادَ الْوَاحِدَ بَعْدَ فَوَلِهِ لِي أَرَادَ ضَلَفًا
 وَالْأَنْبِ

وأما حلو حلى انان على النعيسى كان هذا غرابا او على يكن
 ان على يجمع بينهما صلت ولا تحنت ان علفه مستعمل ممنوع كان مست
 السها او ان شاء هذا الحبر او على نعل مشبهة المعلق عشمته او لا يشبه
 الملوغ اليه او كصلفني وانا صبي او اعا مت او متى او ان ال ان
 يهيه نعيه او ان ولعت جارية او اعا حلت ال ان يضاها مته وان
 قبل عينه كان حلت ووضعت او محمل غير غالب وانظمت ان اثبت
 كسوم فوم زيه وتبين الوقوع اوله ان فيم في نعبه وال ان يشاء
 زيه مثل ان شله بخالي لا ان يمدولي كالنعر والعنق وان نعي وعلى
 بوجل كان على فوم منع منها ال ان على احيلا وان على اضاها وهل
 منع مصلفا او ال في كان على ايج في هذا العلم وليس وقت سم
 تاوبلان لا ان على اصلفا مصلفا او الى اجل او ان على اصلفا رأس
 الشهر البتة بانين ضائق رأس الشهر البتة او الآن مبيتي ويفع ولو
 مضى زمنه كضائق اليوم ان كليت فلانا شعا وان قال ان على اصلفا
 واحرق بعد شهر بانين ضائق الآن البتة بان عجلها اجزأت ولا فيل
 له اما عجلتها وال بانن وان حلى على فعل شيء فيه البر كعبسه
 وهل كالت في الحنت او لا يصب له اجل الايلا وبتلوم له فولان
 وان امه بجعل على ما فعلت صقو بهين بخالي اماره بعد
 اليهين مبيتي ولا تمكته زوجته ان سمعت اماره وبانت ولا تتبين
 ال كرها ولتعبت منه وفي جواز فتلا له عند محاورها فولان وأم
 بالمراق في ان كني تحيين او تبغصيني وهل مصلفا او ال ان تجيب
 بما يغصني الحنت فيجبر تاوبلان وميها ما يدل لها وبالاعان
 المشكوط ميها ولا يومر ان شة هل ضلوا ام لا ال ان يستند وهو
 سالى الحاضر كطوبة شحي اخلت شة في كونه المحلوي عليه وهل

ضلعة او اثنتين في اثنتين او كلاً حصت او كلاً او متى ما او اذا
 ما ضلعتا او وقع عليهما ضلعتا في ضلعتا واصلها واحد او ان
 ضلعتا في ضلعتا فله ثلاثا واصله في اربع فالهضبة بينك
 ما في بيرة العدة على الاربعة ممنون وان شرط ضلعتا ثلاثا ثلاثا وان
 فالهضبة في شربة ضلعتا ثلاثا وثلاثه وان شربة يكتسبها ضلعتا اثنتين
 والضمير بين ثلاثا واكثر الجزي كضلع جزي وان كسبه وليم بشعبي
 ضلعتا او كلاً على الاحسن ان بسعال وبصاق ودمع وحم
 استثناء بالان ان الضلع في يستغفر في ثلاث الا ثلاثا الا واحد
 او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحد اثنتان وواحد واثنتين الا
 اثنتين ان كان من اجمع مواضع وان ثلاث في الغاء ما زاء على
 الثلاث واعتباره قولان وتجزان علو عاصي ممتنع غلظ او عارخ او
 شربا او جائز كلو جنت فضيطة او مستغبل مضمق وبشبه بلوشها
 عارخ كعبه سنة او بوع مويج او ان في امس السواء او ان في يكن هذا
 انهر جيرا او لهزله كضلع امس او ما لا صبر عنه كان في او غالي
 كان حصت او مهمل واجب كان صليت او ما لا يعلم حاله كان كان
 في بضبة علاج او في يكن او في هذه اللوزة فلبان او بلان من اهل
 اجنة او ان كني حاملا او في تكوني ومهلت على البراءة منه في
 ضم في عس فيه واختاره مع العمل او في عكن اضلاعنا عليه كان
 شاء الله او الملائكة او الجن او صبي المشيئة على معلق عليه
 بخلافي الا ان يبعو في في المعلق عليه بفض او كان في سمكر السواء
 عدا الا ان يعم الزمن او يخلق لعارخ فينتظم وهل ينتظم في النيم
 وعليه الاكثر او يكتز كالحنت تاويلان او بضم كان في اذن الا ان
 يتحقق قبل التنجيز او ما لا يعلم حاله ومالك واهل ان امكن حاله
 واهله

اولی آنها رجعت او فال له رجلأ لہ امرأۃ فقال لہ او انی حرمہ او معتقہ
او الحبی بأهلہ او نسیت لی بامرأۃ الا ان یعلق فی الخیم وان فال لہ
نکاح بینی وبنی او لا ملأ لی علیہ او لا سبیل لی علیہ فان شیء
علیه ان کان عتابا والہ مبتات وهل تخم بوجهی من وجهی
حرام او علی وجهی حرام او ما أعیش فیہ حرام او لا شیء علیہ
کقولہ لها یا حرام او الحلال حرام او حرام علی او حیث ما املأ حرام ولی
نہیہ اذخالها فولان وان فال سائبة متیہ او عقیقہ او لیس بینی وبنی
حلال ولہ حرام حلب علی نعیه فإن نکل نؤی فی عذرک وعروبی
ولا نؤی فی العذر ان انکر فضہ الضلوق بعد قولہ انی بائن او
بیمۃ او خلیۃ او بنتہ جوابا لقولها أومہ لو مہج اللہ لی من صحبتی
وان فصخ بانفسی اداء او بكل کلام لہم لا ان فصخ التلقظ بالطلاق
بلقب بعضا غلظا او اراء ان یفجز الثلاث فقال انی ضائق وسکت
وسبقہ فائل یا ایمی ویا اخی ولیم بالاشارة المصیہ وبهتہ ارسالیہ
به مع رسول وبالکتابہ عازما او لا ان وصل لها وفی لہومہ بکلامہ
النحسی خلی و ان کمر الضلوق بعضی بواو او جاء او نوح ثلاث
ان دخل کمع صلفتین مصلفا وبلان عصبی ثلاث فی المدخول بها
کغیرها ان نسفہ الا لنیۃ تأکید فیہما فی غیر معلق متعذر ولو
ضلق فقیل لہ ما جعلت فقال ہی ضائق فان لی ینو اخبارہ فی لہوم
صلفۃ او اثنتین فولان ونصبی صلفۃ او صلفتین او نصبی صلفۃ
او نصبی وثلاث صلفۃ او واحرق فی واحرق او متی ما جعلت وکمر
او ضائق ابدا صلفۃ واثنتان فی ربع صلفۃ ونصبی صلفۃ وواحد فی
اثنتین والضلوق کلہ الا نصبه وانی ضائق ان تم وجنبت لی فال کل
من التوجہا من هذه الفریۃ فی ضائق وثلاث فی الا نصبی

العنت وتعدُّ التسمي أو الخمر امرأة وضوب وفوفه عن الأولي حتى
 يبتح نانبه ثم كحل وهو في الموفوعة كالمولع واختاره إلا الأولي
 وان قال أن في التهوج من المدينة فهي ضائق وتهوج من غيرها ثم
 ضاقها وتوولت على أنه إنما يلهمه الضاق إذا تهوج من غيرها
 قبلها واعتب في ولايته عليه حال النبوة ولو جعلت المعلوم عليه
 حال بينونها في يلهم ولو نكحها فبعثته حيث أن يفي من العصة
 المعلق فيها شيء كالضمار لا محلول لها فبها وغيرها ولو ضلها
 ثم تهوج ثم تهوجها ضلقت الأجنبية ولا حجة له أنه في تهوج
 عليها وان ادعى نية لآن فصرح لآن يجمع بينهما وهل لآن اليمين
 على نية المحلول لها أو فامت عليه بنية تاويلان وبها عاشت
 مرق حياتها إلا لنية كونها تحتها ولو علق عبد الثلاث على
 الدخول معتق ودخلت لزمنا وانثنين بغيث واحرق كما لو ضل واحرق
 ثم عتق ولو علق ضاق زوجته المملوكة لأبيه على موته في بنية
 وبعضه ضلقت وأنا ضائق أو أنت أو مغلقة أو الضائق لي لا يحل
 منضلفة وتلهم واحرق إلا لنية أكثر كاعتدي وضاق في نبيه أن دل
 البساق على العتق أو كانت موقفة وفالت أضلقتي وان في تسأله
 فتاويلان والثلاث في بنة وحبل على غاربط أو واحرق بانة أو
 نواها تخليت سبيل أو اخلت والثلاث لآن أن ينوي أهل أن في يخل
 بها في كالمينة والدم ووهبت ورجعت لأهل أو أنت أو ما أنقلب
 إليه من أهل حماع أو خلية أو بانة أو أنا وحلبي عنه إراق النكاح
 ودين في نبيه أن دل بساق عليه وثلاث في لا عصة لي عليه
 أو أشرت لها منه إلا بعدا وثلاث إلا أن ينوي أهل مضلعا في خلية
 سبيل وواحد في غارفت ونوي فيه وفي عدن في أهبي وأنص في
 أو

فصل وركنه أهل وفصة ومحلّ وبعظ وأما يباح ضائق
المسلع المتكلى ولو سكر حراما وهل إلّا أنّ عجز أو مضلغا ثمّة
وضائق العصوليّ كبيعته ولهم ولو هزل لا ان سبق لسانه في
العتوى أو لثمن بلا بيع أو هذى مرضى أو فال لمن اسمها ضائق
بها ضائق وقيل منه في ضارق التبعات لسانه أو فال يا حبصّة
بأجابته عهّة بصلفها بالمعصيّة وطلّفتا مع البينة أو أنّه ولو
بكتفوع جزء العبد أو في جعل إلّا أن يتهدّ التوربة مع مع منها
لضويّ مؤلّف من فتل أو ضيب أو يمين أو فيه أو صبح لذي مهووة
محلّ أو فتل ولد أو طاله وهل ان كتم ثمّة لا اجنبيّة وأمّ بالعلب
ليسع وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين والحوى وأما الكبر وسه
عليه السلام وفخّو المسلع فأما يجوز للفتل كالمراة لا تجد ما بسة
رضعها إلّا لمن يهني بها وصحبها أجل لا فتل المسلع وفصّعه وأن
يهني وفي لزوم ضاعه أنّها عليها فولان كإجازته كالضائق ضانعا
والاحسن المضيّ ومحلّه ما ملط قبله وان تعليفا كقوله لاجنبيّة هي
ضائق عند خصبتها أو ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتصلق
عقبته وعليه النصّ إلا بعد ثلاث على الاصب ولو دخل
بلمسه فقط كواضى بعد حنثه ولم يعلم كأن ابغى كثيرا بختم
جنس أو بلد أو زمان يبلغه عهّ ظاهرا لا يمين تحته إلا إذا تهوّجها
وله نكاحها ونكاح الإمام في كلّ حنّة ولهم في المصيّة بيمين أبوها
كذلك والصارئة ان تخلفن تخلفهنّ وفي مصي يلهم في عملها ان نوى
والا جلت لزوم الجعّة وله المواضع بها لا ان عمّ النساء أو ابغى
فليلا ككّل امرأة أنهوّجها إلّا تعويضا أو من فمية صغيرة أو حتّى
أنظرها بعمي أو الأباكر بعد كلّ نيب أو بالعكس أو حشيح في المؤجلّ

ألبا بارفئط أو أبارفط ان فصع الإتهام أو الوعد ان ورضها أو صلغني
 ثلاثا بألبي بقلق واحرق وبالعكس أو أبتبي بألبي أو صلغني نصي
 صلغة أو في جوع الشمس ببعل أو فال بألبي عدًا بفبلن في الحال أو
 بعدا التهموي بإذا هو موي أو عا في يدها وبعه مهور أو لا على
 الأحسن لا ان خالعه عا لا شعبة لها عيه أو بتافه في ان اعطينني
 ما أخالعه به أو صلغني ثلاثا بألبي بفبلن واحرق بالثلاث وان اتعص
 الخلع أو فخرًا أو جنسا حلفن وبانت والقول قوله ان اختلعا في العدة
 كدعواه موت عب أو عيبه فبله وان ثبت مونه بعرق فلا عهرق ،
فصل ضلوق السنة واحرق بقم في عس فيه بلا عرق ولا
 ببدي وثم في غير الحيض ولع تجبر على الرجعة كقبول الغسل
 منه أو التمتع الجاني ومنع فيه ووقع وأجم ولو معاودة الجمع بلا يضاي
 فيه للدول على الارجح والأحسن عدمه لآخر العرق وان أبو صدة في
 نهن في ضرب بجلس ولا ارتجع الخاتم وجاز الوضوء به والتوارث
 والأعب أن عسكها حتى تكلم في نحيض في تكلم وفي منعه في
 الحيض لتحويل العرق لأق فيها جواز ضلوق الخامل وغير المدخول
 بها فيه أو لكونه تعبدا منع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجمه
 على الرجعة وان في نفع خلای وضافت أنها حائض ورجح إدخال
 خرفة وينظرها النساء لا أن يتراجعا ضاهرا بقوله وتجل ببع العاسه
 في الحيض والخلوق على المولى وأجبر على الرجعة إن لعيب وما
 للولي بسنه أو نسه بالنهفة كاللعان وتجهت الثلاث في شر الخلاق
 ولحوه وفي ضالو ثلاثا للسنة ان دخل بها وإن جواهر كحبه أو
 واحرق عظيمة أو فبيحة أو كالنصم وثلاث للبدعة أو بعضهن
 للبدعة وبعضهن للسنة بثلاث فيها ،

فصل

به الا لإيلا، ونسب بنعفة لان شرط نهي الرجعة بلا عوض او
 خلق او صالح وأعضا وهل مطلقا او لا أن يفصح المخلع تاويلان
 وموجبه زوج مطلق ولو سعيها وولي صغيرا أو سعيها او غيرها
 لان أبو سعيه وسبب بالغ ونعت خلق الميضي وورثته دونها كعتيها
 ومملكتها فيه ومولى منها وملاعتها او احنته فيه او اسلمت او
 عتقت او تزوجت غيرها وورثت ازواجها وان في عصمة وانما ينفذ
 بحقها بينة ولو حج في مرض فمطلقا في تهن الا في عرق الكفار
 الاول والافهم ار به فيه كإنشائه والعرق من الامهار ولو شهد بعد موته
 بكفره فكالكفار بالمرض وان اشهد به في سعي في عدم ووضو
 وانكر الشهادة فمق ولا حدة ولو أبانها في تزوجها قبل صحتها
 فكالمزوج في المرض ولو جرح خلق الميضة وهل نية او الجاوز لارته
 يوم موته ووفى اليه تاويلان وان نفى وكيله عن مسأله في يلزم
 او اخلق له او لها حلبي أنه اراه خلق المثل وان زاه وكيلها فعليه
 النياق ورة المال بشهادة سماع على الضر وبيمينها مع شاهد
 او امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح وبكونها
 باننا لان رجعية او لكونه يبيع بلاخلق او لعيب خبار به او قال
 ان خالعتي بانتي ضائق ثلاثا لان في يقل ثلاثا ولزومه ضلقتان وجزاز
 شرط نعفة ولها مرق رضاعه بل نعفة للعهل وسفكت نعفة
 الزوج او غيره وزاندة شرط كونه وان ماتت او انفكع ليناها او ولدت
 ولدين فعليها وعليه نعفة الأبق والشارع ان لشرط لا نعفة جنين
 ان بعد ثم وجهه وأجبر على حجه مع أمه وفي نعفة نهي في ينما
 صلاحها فولان وكعتب المعاضاة وان علن بالإفصاح والأداء في يختص
 بالجلس ان لم ينة ولزم في الي الغالب والبيونة ان قال ان اعلمتيني

العدل وسعيه وامرأه وصبي فيه بخل ونقته ضلالتها وان لم يرخص
 الروحان والحاكم ولو كانا من جهتها لان اكثر من واحد اوعيا
 وتلزم ان اختلجا في العدة ولما التصليق بالضر ولو لم تشهد
 البينة بتكثره وعليها الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الروح ضلطا
 بلا خلع وبالعكس انتهاه عليها او خالعا له بنظرها وان أساء فهل
 يتعين الضلوق بلا خلع او لها ان يخالعا بالنظم وعليه الاكتم
 تاويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونقته حكيمها وللهو حين إمامة واهه
 على الصفة وفي الوثيقين والحاكم تمة ولها ان امامها الإذلالع
 ما لم يستوعبا الكشي ويعزما على الحكم وان ضلطا واختلجا في
 المال فإن لم تلزمه بلا ضلوق ،

باب

جاز الخلع وهو الضلوق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان
 تأهل لان من صغيره وسعيه وذي رقة ورة المال وبانت وجاز من
 الأب عن الأب عن الوصي وفي خلع الأب عن السعيه
 خلاب وبالغهر تجنين وغير موصوي وله الوسف ونفقة هل ان
 كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع ورقت كتابا العبد معه نصه
 وتكفل الموجل بجهول وتوؤلت أيضا بغيرته ورقت ذرايع ردة ال
 لشرف وفيه كعبه استحق والجمام حكم ومغصوب وان بعضا ولا
 شيء له كذاخيرها فبنا عليه وخروجها من مسكنها وتنجيله لها
 ما لا يجب قبوله وهل كذا ان واجب أولا تاويلان وبانت ولو بلا
 عوض نُصّ عليه او على الرجعة كإعطاء مال في العرق على
 نعيها كبيعها او تهويها واختار نبي اللوم فيهما وخالفي حكم
 به

على تحجار لا مع لعب مباح ولو في عي هيئته على الأبح وكفى
 زحام وإغلاق بلب حونه وفي وجوب أكل المعفر نرى ولا يدخل
 غير معصو إلا بإذن وكفى فخر اللوز والسكران الغمبال ولو لم يدخل
 وفي الكتم والمرمر نالها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجاوز الزمارة
 والمسوق

فصل أما يجب الفسح للهوجان في المبيت وإن امتنع الوضوء
 شرعا أو ضعا كعزيمة ومظاهر منها ورتقاء في الوضوء إلا لإضمار
 ككفة لتدوير لفته للأخرى وعلى ولي الجنون إصافته وعلى
 الميضي أن إن يستطيع فعنه من شاء وإمان إن ضلغ فيه كحكمة
 معتوق بعضه بأبوق ونجب الإبتداء بالليل والمبيت عند الواحش والأمة
 كالحق وفصيح للكم بسبع وللتيب بثلاث ولا قضاء ولا نجاب لسبع
 ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز الأثمة عليها
 برضاها بشيء أول كإعتنائها على إمساحها وشرائها يومها منها
 ووضو ضرتها بإذنها والسلاح بالباب والبيات عنه ضرتها إن
 اشغفت بابها بونه ولع يفطر بيوت شجرتها وبرضاها جمعها
 على من جار واستعاوهن فحلته والي يادغ على يوم ولبلة إن إن
 لع يرضيا ويدخول حجام بها وجمعها في عراش ولو بان وضو وفي
 منع الأميين وكراهيته فولان وإن وهبت نوبتها من ضرتها له المنع إن
 لها وتختص بخلافي منه ولها الرجوع وإن سافر اختار أن في الحج
 والغزو فيفزع وتوولت بالاختيار مطلقا وتقطع من نشزت في حجرها
 في ضرتها إن وضو إلهاته ويتعطف به زجه الحاتم وستنها بين فوم
 صالحين إن لع تكن بينهم وإن اشكل بعن حكمهن وإن لع يدخل
 بها من أهلها إن أمكن ونجب كونها جاريتين ويحل حاتم عنهن

بيئته ان تجتهد فاضي مدعي حجة وضاهرها القبول ان اقر على نفسه
 بالجحيم وليس لهي ثلاث ترويح خامسة الا بعد ضلها وليس
 إنكار الهوج ضلها ولو اذاعها رجلان فأكثرتها او أحدها وانما
 كل البيئنة فسخا كالوليتين وفي التوريب باقرار الوجودين غير الضارين
 والإقرار بوارث وليس تج وارث ثابت خلاصي الضارئين وإقرار
 أبوي غير البالغين وقوله ترويح فالت بلى او فالت ضلقتني او
 خالعتني او قال اختلعتني مبي او اذا مني مظاهر او حرام او جائز في
 جواب ضلقتني لا ان لي تجب او انت علي كضمر أتي او اتم فانكرت
 تج فالت نعت فانك وفي فخر المهر او صعدته او جنسه حلما وفسخ
 والي جوع للأشبه وانفساخ النكاح بقام التقاضي وفيه كالبيع الا بعد
 بناء او ضلوق او موت بقوله يمين ولو اذاعوا تعويضا عنه
 معتاديه في الفجر والصحة ورة المتل في جنسه ما لي يكن ذلك فوق
 فيه ما اذعت او دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسعيه ولو
 اقامت بيئته على صحافين في عفة بين لهما وفقر ضلوق بينهما
 وكلفت بيان أنه بعد البناء وان قال أصح فالت أباي فالت أتي حلما
 وعنتو الأب وان حلفت دونه عتفا وولادتها لها وفي فبض ما حل
 فقبل البناء فقولها وبعري قوله يمين فيها عبد الوهاب الا ان
 يكون بكتاب وانها صير بأن لا ينادى عن البناء ثم ما وفي منع
 البيت للمرأة المعتاد للنساء فبض يمين والا فله يمين ولها الغنل الا
 ان يثبت ان الكتان له فشم يكان وان فحفت كلفت بيان ان الغنل لها
 وان اقام الرجل بيئته على شراء ما لها حلبي وفصح له به كالعكس
 وفي حلها تاويلان الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب اجابة من
 عيّن وان صامها ان لي محض من يتألفي به ومُنكر كقرش حريم وصور
 على

تعبه على جوار العيش كعصيته لذلك يفتح وان أعطته صبيحة
 ما يُنكحها به ثبت النكاح ويُعصمها من ماله مثله وان وهبته
 لرجليّ وفبضه ثم ضلّق أتبعها ولم يرجع عليه الا أن تبيّن أنّ
 الموهوب صحاق وان لم يفبضه أجبرت هي والمضلق ان أبسرت يوم
 الضلّق وان خالعتة على كعب أو عشيّ ولم تغلّ من صحابيّ فلا
 نصّ لها ولو فبضته رتبه لا ان فالت ضلّقني على عشيّ ولم تغلّ
 من الصحاق فنصّ ما بهي وتغمر بالوضو ويجمع ان اصفها من
 تعلم بعنفه عليها وهل ان رشحت وضوب او مضلعا ان لم يعلم
 الوليّ تاويلان وان علم دونها لم يعنف عليها وفي عنفه عليه
 فولان وان جنى العبد في برع فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء
 له الا أن تحلّق به فجمع نصي الأرض والشركة بيه وان قوته بأرضها
 بأقلّ لم يأخذ الا بخلها وان زاء على قيمته وبأكثر فكالمطاباة
 ورجعت المرأة بما انفتحت على عبده او مملوكه وجاز عبو أبي البكر عن
 نصي الصحاق قبل الخول وبعد الضلّق ابن القاسم وقبله لمصلحة
 وهل هو وعلق تاويلان وفبضه فحيم ووصيّ وضعا ولو لم نفع
 بيّنة وحلّها ورجع ان ضلّفها في مالها أن أبسرت يوم الدمع وأما
 يُبرئه شراء جهاز تشهد بيّنة بدفعه لها او احضاره بيّين البناء او
 توجيّه اليه والا فالمرأة وان فبضت اتبعته او الهوج ولو قال الأب
 بعد الإشهاد بالقبض لم أفبضه حلّى الهوج في كالعشيّ آتيا ،

فصل اذا تنازعا في الرجعية ثبتت بيّنة ولو بالسواج بالطّق
 والخزان والا فلا عين ولو افاد المأضيّ شاهدا وحلفت معه وورثت
 وأمر الهوج باعتزالها لشاهد ثاني زعم فمته فإن لم يأت به فلا
 عين على الرجعيّ وأمرت بانتظاره لبيّنة فريضة ثم لم تسوّع

تملك بالعمد النصي في بيلته كنتاج وعلية ونقصانه لها وعليها او
 لا خلاف وعليها نصي فيمة الموهوب والمعتق يومها ونصي الكون
 في البيع ولا يية العتق الا ان يرق الزوج لعسرها يوم العتق ان
 ضلها عتق النصي بلا فضاء وتنضم ومية بعد العمد وهمية
 اشترضت لها او لوليتها قبله ولها اخذ منه بالصلاف قبل المتس
 وضائه ان هلك بيينة او كان مما لا يغلب عليه منها وان يمين
 الذي في يرق وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكتم
 او ان فصحت التصبي تاويلان وما اشترته من جهازها وان من شيء
 وسقط المية بالموت بفض وفي تشخص هدية بعد العمد وقبل البناء
 او لا شيء له وان لا نصي الا ان يبيع قبل البناء فيأخذ القام منها
 لان يبيع بعرض روايدان وفي الفضاء ما يهدى عما فولان وضاح
 القضاء بالولية دون اجهة الماشكة وتجع عليه بنصي نفقة التمة
 والعبد وفي اجهة تعلق صنعة فولان وعلو الولي او الرشيد مؤنة
 الحمل ليلد البناء المشتري الا لشركه ولزمتها التجهيز على العاق ما
 فبضنه او سبق البناء ونصي له ان عاها لقبض ما حل الا ان
 يسهي شيء فيعلم ولا نفيق منه ونفصي دينا الا الحاجة وكالدنار
 ولو صولب بصادفها موتها بضالبع بما از جهازها يلزمه على
 المقول ولا يبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الاصل
 فولان وقبل دعوى الأب بفض في إعارته لها في السنة بيمين وان
 خالجه الإبنة لان بعد ول يشهد بان صافته في ثلثها
 واختصت به ان أورد بييتها او اشهد لها او اشتره الأب لها
 ووضع عند كأمها وان وهبت له الصفاق او ما يصدقها به قبل
 البناء جبر على دفع افله وبعرض او بعضه بالموهوب كالعقد الا ان
 تصبه

بأنى ثم للمرأة الصبيح ان أفلمت بيئته على الترويح بلألفين وان
 بكلاختلج في الصفاق وان علمت بالتعدي بأنى وبالعكس ألبان
 وان على كل وعلع بعلم الآخر اولى يعلم بألبان وان على بعلمها بفض
 بأنى وبالعكس بألبان ولم يلزم ترويح آية غير مجتمعة بدون صفاق
 المثل وقيل بصفاق السراء اأعلمنا عنها وحلقته ان اعنت الرجوع
 عنه الابيئنة ان المعلن لا أصل له وان تروج بثلاثين عشة نفعا
 وعشة لأجل وسكتنا عن عشة سفطت ونفعا كذا مفتحي لهبضه
 وجزان نكاح التعويضي والتكبي عفاً بلأكثر مهم بلأ وهبت وبقيع
 ان وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنى واستكفنه بالوضو لان عيون
 او ضلوق الا أن يعرض وترضى ولا تصدق فيه بعدها ولها ضلوق
 التعديهم ولزمتها فيه وتحكي الرجل ان برضى المثل ولا يلزمه وهل
 تحكيها او تحكي الغير كذا او ان برضى المثل لزمتها وافل لزمتها
 بفض واكثر بالعكس او لا بة من رضا الزوج والحكم وهو الأنضم
 تاويلات والرضى بدونه للمرشق ولألب ولو بعد الدخول وللوصي
 قبله لان المهيلة وان برضى في مرضه بوصية لوارث وهي النخبة
 والأمة فولتن ورقت زائفة المثل ان وضى ولهم ان صح لان أبرأت
 قبل العرض او أسفطت شرطاً قبل وجوبه ومهر المثل ما يرضى به
 مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلوغ وأخت شقيقة اولأب
 لا الأيم والعمة وهي العانس بوج الوضو وأحد المهران أتحسن
 الشبهة كالتغالب بغير عالة والان تعده كالزنا بها او بالكرهه وجزان
 شرط أن يصح بها في عشة وكسوة ولحوها ولو شرط ألا يضاً أم ولد
 او سبية لهم في السابغة منها على الأصح لان في أم ولد سافية في لا
 أنسى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل ان جعل شيئاً منها وهل

المدخول قبله ان الفيتب جتًا وضينته بعد الفبض ان بان او
 مغصوب عليها لا احدها او باجتماعه مع بيع كدار فبعها هو او
 أبوها وجزاز من الأب في النعويض وجمع امرأتين سهى لهما او
 لإحداهما وهل وان شرط تهوؤج الأخرى او ان سهى صفاق المثل
 فولان ولا يجيب جمعها وان كثر على الناويل بالبيع والبيع قبله
 وصفاق المثل يعرف لا الكراهة او تحصن إتيائه رفته كجمع العبد
 في صفاقه وبعد البناء يملكه او بجار مضمونة او بألى وان كانت له
 زوجة بألغان بخلاف ألى وان اخبرها من بلدها او تهوؤج عليها
 بألغان ولا يلزم الشرط وكفى ولا الألى الثانية ان خالتي كان أخرجه
 قبل ألى او أسفقت أبا قبل العفة على ذلك ان نسفت ما تفر
 بعد العفة بل عين منه او تهوؤجني أختي مائة على أن أزوجك
 أختي مائة وهو وجه الشغار وان لم يبيح مصرته وبيع فيه وان في
 واحد وعلى حية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخير او
 مائة ومائة طوت او بمافي الأكثر من المسوى وصفاق المثل ولو زاة
 على الجيع وفقر بالتأجيل المعلوم ان كان فيه وتوؤلت أيضا فيما إذا
 سهى لأحدهما ومخل بالمسوى لها بصفاق المثل وفي منعه مما دفع او
 تعليمها قرأنا او إجماعها ويجمع بغيره عمله للبيع وكراهته
 كالمعالة فيه والأجل فولان وان أمه بألى عينها او لا منه وجه
 بألغين بان دخل فعلى الزوج ألى وشيم الوكيل البان ان نعتى
 بإفهار او بينة والا فتلقه هي ان حلى الزوج وفي تحلى الزوج له
 ان نكل وشيم الألى الثانية فولان وان لم يدخل ورضي أحدهما لزم
 الآخر لا ان التزم الوكيل الألى ولكن تحلى الأخرى فيما يبعد إقراره
 ان لم تغم بينة ولا تها ان اتهمه ورتج بقاء حلى الزوج ما أمر ان
 بألى

فصل الصادق كالفن كعبه مختاره هي لا هو وضائه وتلفه واستغفاه وتعيبه او بعضه كالبيع وان وقع بفلة حل إذا هي خم مثله وجاز بشورة وعده من كابل او ريفي وصادق مثل ولها الوسط حالاً وفي شرطه كتم جنس الرقيق فولان والإناث منه ان أطلق ولا شعرة والى الخول ان عمل او الميسرة ان كان ملياً وعلى هيئة العبد لفلان او يعيق أباه عنها او عن نفسه ووجب تسليته ان تعين والى فلها منع نفسها وان معيبة من الخول والنوض بعره والسعير الى تسلي ما حلل بعد الوض ان يستحق ولو لم يعفها على الأنضم ومن باقر أجبر له الانش ان بلغ الهوج وامكن وضوها ومهل سنة ان اشترضت لتغربة او صغى والى بطل لان كتم ولهرض والصغير المانع للجماع وفقر ما يهين مثلها أمها ان أن يحلبي ليدخلن الليلة لان يحصى وان لم يحرق أجل لإثبات عسره ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظم ومهل بسنة وشعبي وفي التلوم لمن لا ينجس وضاح وعدهم تاويلان ثم خلط عليه ووجب نصبه لان عيب وتفقر بوضي وان خم وموت واحد وإقامة سنة وضاحت في خلوة الإعتناء وان مانع شعبي وفي نعيه وان سعيه وأمة والزائر منها وان امه به فله أخه ان كانت سعيه وهل ان امام الإمام الرشيخ كحل او إن أكتبت نفسها تاويلان وجمسه ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مفوم بها وأمه ان دخل والى فلان في بؤه فبيع او بما لا عملت كتم وخمى او بإسفاضة او كفصاصي او أيق او جار فلان او سهمتها او بعضه لأجل حصول او لم يقبه الأجل او زاه على حسين سنة او معين بعينه فخراسان من الأندلس وجاز كيطر من المعينة لان بشرط

الولي عليها ان اخذ منه لا العكس وعليها في كآبن العم الآ ربع دينار
 فإن علق بكالقيس وحلقه ان اتى على كآبته على المختار فإن
 نكل حلقه أنه عثم ورجع عليه فإن نكل رجع على الرجعة على
 المختار وعلى عار عبي ولي تولي العفة ان أن يخبر أنه عبي ولي أن
 ان لي يتولاه وولد المغمور الخم بفض خم وعليه الاقل من المسمى
 وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الختم الآ لكجرح ولا ولا
 له وعلى الغمير في أم الولد والمدة وسفقت موده والاقل من قيمته
 او دينه ان قتل او من عثرته او ما نقصها ان ألقته تجرحه ولعممه
 ثوخة من الابن ولا يوخة من ولد من اولاد الآ فسيفه ووفعت
 فيه ولد المكاتبه فإن آتت رجعت الى الأب وقيل قول الزوج أنه
 عثم ولو ضلها او ما نأح اطلع على موجب خيار بكالعم وللولي
 كتح العمى ولحمه وعليه كتح الخنا والاحج منع الاجتماع من وضى
 إمانه وللعبيبة رة المولى المنتسب لا العبيبة ان الفرشبة تتوجه
 على أنه فرشيبة ،

فصل ولز كهل عتفها مما أن العبد بفض بطلغة بانة او
 اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والعمراق ان قبضه السيد وكان
 عديا وبعده لها كها لو رضيت وهي مبرضة بما فرضه بعد عتفها
 لها ان أن يأخذ السيد او يشترطه وصافيت ان لي تمكته أنها ما
 رضيت وان بعد سنة الآ أن نسيفه او تمكته ولو جعلت الختم لا
 العتق ولها اكثر المسمى وصداق المثل او يبييتها ان به جعي
 او عتق قبل الاختيار ان لتأخير تحيض وان تموجت قبل
 علمها ومحولها بانة بدخول الثاني ولها ان أوفعها تأخير
 تنظي فيه ،

فصل

فصل الخماران في بسبب العلق او في برص او ببتلة وعلب
 على نعبه ببرص وعلبة وخباع لان جعاج اب وخصائه وجبه
 وعتنه واعراضه وبغينها ورتفها ونظرها وعتلها وابعانها قبل
 العفة ولها بفض الهة بالخباع البين والبرص المصير الحامئين بعد ان
 بكاعتراض وخبوننها وان مته في الشهر قبل الدخول وبعده اجلا
 فيه وفي برص وخباع رجب نهوها سنة وبغيرها ان شرط السلامة
 ولو بوصي الولي عنه الخبضة وفي الهة ان شرط الحكمة تهة لان
 غلب الضم كالفرع والسواء من بيض ونظير البع والخبوبة ان ان
 يقول عدرا وفي بكر تهة والا تولى الخبرة الامة والخبية العبة بخلاي
 العبة مع الامة والمسلع مع النصرانية ان ان بغرا واجل المعترض
 سنة بعد الحكمة من يوم الختم وان مرض والعبة نصبا والنظام
 لان نعبه لها فيها وضاق ان اعصى فيها الوض بهينه فلان نكل
 حلفت والابغين وان في بياعه ضلعا والابهل بصلق الخاتم او
 بامرها به في تختم به فولان ولها مرافه بعد الرضا بل اجل والصفاق
 بعدها كدخول العتبين والمحبوب وفي تعجيل الصفاق ان فضع عته
 فيها فولان واجلت الرتفا للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان
 حلفه وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وضاق في الاعتراض
 كاطراة في حائنها او وجوع حال العفة او بكارتها وحلفت هي او
 ابوها ان كانت سعيبة ولا ينظرها النساء وان اوى بامرئين تشهدان
 له قبلنا وان على الذب بنسبونها بلان وضيء وكتم فلهلوج الهة على
 الاصح ومع الرية قبل البناء بلان صفاق كغور شميرة وبعده يوع عيبه
 المسوى ومعه رجع يجمعه لان فيه الولد على ولي في بغين كآبن
 واخ ولا شيء عليها وعليه وان زوجها بحضورها كآبن في

تَنْصَرَتْ وَبِالْعَكْسِ وَأَمْتَهُمْ بِالْمَلْطِ وَفَتَرُ عَلَيْهِمَا أَنْ اسْلُجْ وَأَنْصَحْتَهُمْ
 بِاسْرَجٍ وَعَلَى الْأُمَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعِدْ كَالشَّهِ
 وَهَلْ أَنْ عَجَلٌ أَوْ مَضْلَعًا تَأْوِيلَانِ وَلَا نَبْعَةً أَوْ اسْلَمَتْ لَمْ اسْلُجْ فِي
 عِيَّتِهَا وَلَوْ ضَلَّهَا وَلَا نَبْعَةً عَلَى الْخُتَارِ وَالْإِحْسَنِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَتْ
 مَكَاتِهَا أَوْ أَسْلَمَ الْإِنْفِخُجُ وَقَبْلَ انْفِخَاءِ الْعِرْقِ وَالْأَجْلِ وَتَمَامًا لَهَا وَلَوْ
 ضَلَّهَا ثَلَاثًا وَعَقَدَ أَنْ أَبَانَهَا بِلَا مَحَلٍّ وَبِشَيْءٍ لِإِسْلَامِ أَحَدِهَا بِلَا
 ضَلَاقٍ لِأَنَّ رَيْتَهُ مَبَانِنَةٌ وَلَوْ لَمَيَّنْ زَوْجَتَهُ وَفِي لَوْحِ الثَّلَاثِ لَتَمَيَّ
 ضَلَّهَا وَتَرَافَعَا الْبِنَاءُ أَوْ أَنْ كَانَ حَكِيمًا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ بِالْمَقَامِ مَجِيدًا
 أَوْ لَا تَأْوِيلَانِ وَمَضَى صَدَقَهُمُ الْبَاسِ أَوْ الْإِسْفَافُ أَنْ فُبِضَ وَمَحَلٌّ
 وَالْأَنْفِجُ بِلَا عَيْبٍ وَهَلْ أَنْ اسْتَلَّوْهُ تَأْوِيلَانِ وَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعًا وَأَنْ
 أَوَّخَمَ وَاحِدًا أُخْتَيْنِ مَضْلَعًا وَأُمًّا وَابْنَتَهَا لَمْ عَمَّسَهَا وَأَنْ مَسَّسَهَا
 حَرَمْنَا وَاحِدًا تَعَيَّنَتْ وَلَا يَتَرَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مِنْ بَارِعِهَا وَاخْتَارَ
 بِضَلَاقٍ أَوْ ضَمَّارًا أَوْ إِيْلَانًا أَوْ وَضَى وَالنَّعِيمَ إِنْ بَعِثَ نِكَاحَهَا أَوْ ضَمَّ
 أَنْهَزَ أَهْوَاتَ مَالٍ يَتَرَوَّجُ وَلَا شَيْءَ لغيرِهِمْ أَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ كَاخْتِيَارَهُ
 وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيْعَاتٍ تَتَرَوَّجُهُمْ وَأَرْضَعَتْهُنَّ امْرَأَةٌ وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ
 صَدَقَاتٍ أَنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَمَرْ وَلَا إِرْتًا أَنْ تَخْلُبِي أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الْإِسْلَامِ
 أَوْ التَّبَسُّطِ الْمُضَلَّفَةِ مِنْ مَسْئَلَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ لِأَنَّ ضَلُوقَ أَحَدِي زَوْجَتَيْهِ
 وَجَعَلَتْ وَمَحَلٌّ بِأَحَدِهَا وَلَمْ تَنْفَضِ الْعِرْقُ بِلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الصَّدَاقُ
 وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَلِغَيْرِهَا رُبْعُهُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ وَهَلْ
 عَمَّعَ مَرَضِي أَحَدِهَا الْخَطْوِيُّ وَأَنْ عَمَّعَ الْوَارِثُ أَوْ أَنْ لَمْ يَخْتَجَّ خَلَابِي
 وَلَمْ يَضَعْ بِالْمَدْخُولِ الْمَسْهُومِ وَعَلَى الْمَيْضِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَقْلِّ مِنْهُ وَمَنْ
 صَدَاقُ الْمَنْعِلِ وَتَجَلَّى بِالْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ الْمَيْضُ مِنْهَا وَمَنْعَ نِكَاحِهِ
 النَّصْرَانِيَّةِ وَالْأُمَّةِ عَلَى الْأَحْمَجِّ وَالْخُتَارِ خَلَابُهُ ،

ولو خصياً كتزوج غير مشبهة لهين لأن بعاسه ان في يمين بعرق
 بوضي، فان وفي الأول تمهده كعقل وان مع نية إمساكها مع الإعتاب
 ونية المصطنق ونيتها لغو وقبل دعوى ضاربة التزوج كحاضه أمنت
 ان بعد وفي غيرها فولان وملته او ولد وفيه وان ضراً بلا ضائق
 كراهة في زوجها ولو بجمع مال ليعتق عنها ان ان ربة سيئة شراء من
 في يأذن لها او فصه بالبيع العبيد كعنتها لعبد ليعتقها بأخذ جني
 العبد على العبة وملأ أب جارياً ابنه بتلذذ بالفقه وحرمت
 عليها ان وضائها وعنت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيئ
 بتفعل وملأ عبيد تحرق لا يولد له وكأمة الجدة والابن خاي زنى
 وعصم ما يتزوج به حقه غير مغالبة ولو كتابية او تحت حقه ولعبد
 بلا شيء ومكاتب وعبد بين نقر شعر السيئ كحصى وعيد لزوج
 وزوي جوارزه وان في يكن لها وخيرت الحقة مع الحقة في نفسها بكلفة
 بانة كتزوج أمة عليها او ثانية او عليها بواحدة بالقبول انم وان
 نبوا أمة بلا شرط او عبي وللسيد السعري عن في نبوا وان يصح من
 صحافها ان في منعها حينها الا ربع دينار ومنعها حتى يغبضه
 وأخذ وان قتلها او باعها يمكن بعبد لا لئلا وفيها يلزمه تجهينها
 به وهل هو خاي وعليه الاكثر او الأول في نبوا او جهزها من
 عنق تاويلان وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسفوف
 تحرى البائع والوجه بالتزوج اذا اعتق عليه وصافها وهل ولو
 ببيع سلطان لجلس او لا ولاكن لا يرجع به من المهن تاويلان
 وبعرق كإلها وبطل في الأمة ان جمعها مع حقه ففص بخلاي الخمس
 والمأه وعتمها ولموجها العمل ان أذن وسيدتها كالحقة اذا أذن
 والكافة ان الحقة الكتابية بكمه وتأكد بعار الحجب ولو يهودية

العيب والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضى مطلق امتناع
 بل حادث وللتم النكح في ترويج الأب الموسى المرعوب ميبعا من
 مغمى وزويت بالنهي ابن الفاسع الا لضمير بين وهل وفاق تاويلان
 والمولى وغير الشهي والافل جاهما كعبو وفي العبد تاويلان ومحم
 اصوله ومصوله ولو خلفت من مائه وزوجتها وبصول اول اصوله
 واوّل فصل من كل أصل واصول زوجته وبتلثه وان بعد موتها
 ولو بنظم مصولها كاملت ومحم العفة وان مسمه ان في مجمع عليه
 والاد موصوفه ان ذرا الحقة وفي الزنا خلاي وان حاول ثلثا به زوجته
 بالثمة بأبنتها بتمه وان قال أب نكحتها او وضعت أمة عند فصد
 الابن لها وأنكر نكح التنه وفي وجوبه ان فشا تاويلان وجع
 خمس وللعبد الرابعة او اثنتين لو فترت اية أكثرا حم كوضنها
 بالملط وفيه نكاح ثابته صدفن والاحلب اللهم بلان ضلوق كأم
 وابنتها بغمه وتأبده تمعها ان دخل ولا ارتت وان تربيتا وان في
 يدخل بواحد حلت الأم وان في نعل السابغة والإرتن وكل نصي
 صافها كان في نعل الخامسة وحلت الأخت ببينونة السابغة او
 زوال ملط بعنو وان لأجل او كتابية او إنكاح بحل المبتوتة او أسي
 او إباق إياس او بيع داس فيه ان جاسم في يفتن وحيضي وعرق
 شبهة ورقي وإحرام وضهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإحرام
 سنة وهبة لمن يعترضها منه وان ببيع بخلاي صفة عليه ان
 حيزن وإحرام سينق ووفى ان وضنها ليحمه بان أفعى الغانية
 استبرأها وان عفة ماشتهى بالاولى لمن وضق او عفة بعد تلثه
 بأختها علمت بكالاول والمبتوتة حتى يوفى بالغ فدر الخشبة بلان
 منع وان نكح فيه بانتشار في نكاح لإريم وعلى خلوة وزوجة بفض
 ولو

عليها والتعبي ومطلقا كالنكاح لأجل أو ان مضى ضمي وأنا أنهو حيا
وهو ضلاق ان اختلبي فيه كهمم وشغار والتمتع بعقد ووضنه
وبه الإرتن ان نكاح المبرح وانكاح العبد والمرأة لا ان أئبق على
جسار بل ضلاق وان إرتن كحامسة وحتم وضرو مفك وما فبيع
بعري بلستوى وان بصاق المنزل وسقط بالبيع قبله ان نكاح
الحرهين منصفها كضالعه ونعاض المتلذذ بها ولولي صغير بيع
عقد بل مقم ولا عرق وان زوج بشروط أو أجزبت وبلغ وكف بله
التضليق وفي نصي الصفاق فولان عمل بها والفول لها ان العقد
وهو كسبي وللسيد رة نكاح عبره بصلفه مفك بلانته ان لي بيعه
لا أن نية به او يعنفه ولها ربح ديناران دخل وأئبع عبه ومكاتب
ما به وان لي يغمأ ان لي يبطله سيد او سلطان وله الإجازة ان فرب
ولي نية البيع او يشد في فصر ولولي سعيه بيع عقد ولو ماتت
وتعين لونه ومكاتب ومأوزن تسم وان بلا إعن ونفعة العبد في عبي
خراج وكسب لا لعرق كالمهي ولا يضمنه سيد إعن التزوج وجمي أب
ووصي وحامع مجنون احتاج وصغيرا وفي السعيه خلبي وصافهم
ان أعصموا على اللب وان مات لو أيسموا بعد ولو شرط ضرك والآ
بعليهم ان لشرك وان تضارحه وشبه وأب فبيع ولا مقم وهل ان
حلبا وان لهم الناكل تهمه وحلب وشبه واجني وامرأة أنكها الرضا
والأمر حضورا ان لي ينكها بغيره علمهم وان ضال كثيرا لهم ويرجع
لنبي وفي فعر زوج عيهم وضامن لابنته النصي بالطلاق والجمع
بالعساء ولا يجمع احد منهم ان ان يصحح بالجمالة او يكون بعد
العقد ولها الامتناع ان تعذر أخرك حتى يفتر ونأهة الحال وله
التهد وبطل ان ضين في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة

كعشم وزوج الحائض في كافي بغية وضهر من مص وتوؤلت ايضا
 بلاستيطان كغيبه الأنهب الثلاث وان أسرا وبعده بالأبعة كذي
 رق وعنده وصفي وأنوثة لا فسق وسلب الكهال ووكلت مالكة
 ووصية ومغيفة وان اجنبيا كعبه أوصي ومكاتب في أمة طلب
 بضلا وان كهي سيرة ومتع إجماع من احد الثلاثة ككبر مسلمة
 وعكسه ان لامة ومعتفة من غير نساء الجارية وزوج الكافر مسلم
 وان عفة مسلم لكافر ثم لم وعفة السبعة هو اله أي بإذن ولته وحج
 توكيل زوج المبيع لا وليه الا كفو وعليه الإجابة لكفه وكفوها
 اولى بيأمر الحائض في زوج ولا يعصل أب بئرا به منته رحمتي
 يتحقق وان وكلته ممن أحب عيّن والا بلها الإجازة ولو بعه لا
 العكس ولا بن عثم ونحوه ان عيّن تهوتجها من نفسه بتزوجت بكفا
 وترضى وتولي الظم بين وان انكرت العفة ضوق الوكيل ان اجتهاد
 الهوج وان تنازع الأولياء المتساوين في العفة او الهوج نظر الحائض
 وان أعنت لوليّين معفدا فللاول ان لا يتلقاه الثاني بل على ولو
 تأخر تعويبه ان لا تكن في عزم وهاه ولو تفهم العفة على الأظم
 وبيع بل ضلاق ان عفا بزمن او لبيته بعلمه انه نازي لا ان أم
 او جهل الزمان وان ماتت وجعل الأحق هي الإرث فولان وعلى
 الإرث بالصداق وان جزائره وان ملت الرجلان فلا إرث ولا صداق
 وأعدلية متنافستين ملغاة ولو صافتها المرأة وبيع موصى وان
 بكفي شهوة من امرأة او غنم او إتيان ان لا يدخل ويضل وغوغيا
 والشهوة وجعل الخول وجوبا على آل نأبيه الا نهارا او بخيار
 لأحدهما او غير او على ان لا يأت بالصداق لكفا فلا نكاح وجاء
 به وما حسه لصاحبه او على شرط ينافي كآل يفسع لها او يؤتم
 عليها

المغارة مع الحياة كيعن تهمه وكفيلت وبنو جني ميبعل ولهم وان في
يرضى وجبر الماله أمة وعندها بلا إضرار لا عكسه ولا ماله بعض
وله الولايه والهه والخيار ولا أنتى بشائبه ومكانه خلدي مجرم
ومعتق لأجل ان في عرض السيد ويفهم الأجل في أب وجبر الجنونه
والجتم ولو عانسا ان لتحصي على الانح والنتيب ان صغمت او
بعارض او تمام وهل ان في تكمر الزنى تاويلان ان بعاسه وان
سعيهه وبكره رشتت او امامت ببيتها سنة وانكرت وجهه وصي
أمه أب به او عين الزوج والخلدي وهو في النيب وليه وحج ان
متى فقه زوجته ابني عرض وهل ان فيل بفهم موته تاويلان في
ان جبر البالغ ان يديه خبي بساها وبلغت عشرة وشور الفاضل
والانح ان دخل وضال وفهم ابن وابنه باب أخ وابنه محم فعم
بابنه وفهم الشفيق على الانح والخيار يولى في هل التسبل وبه
بسنن او ان وصح بكامل وهل ان كحل عشرة او اربعا او ما يشفيق
تهد وظاهرها شرطه الحناة طالع بولايه عامه مسلح وحج بها في
حنيه مع خاص في تحير كشم بعه دخل وضال وان فهم بلان فهم او
الحاكم ان شاب الهه وفي تحفه ان ضال قبله تاويلان وبأبعه مع
الفهم ان في تحيم وفي يحز كأحد المعتفين ورضى البكر صحت
كتعويضها ونهب إعلانها به ولا يقبل دعوى جهله في تاويل
الانكث وان منعت او نفرت في تهور لا ان صحت او بكت والنتيب
تعيب كيمي رشتت او محصلن او زوجته بعرض او بهق او عيب
او بيمه او أبتيت عليها وحج ان فهم رضاها بالبله وفي فهم به
حال العفه وان اجاز فهم في ابن وأخ وجو موض له أموره ببيتها
جاز وهل ان فهم تاويلان وفصح تهور حاكم او غيب ابنته في

المصلي والمشاورة وفضاء ذين الميئب المعيس واثبات عمله ومصاحبه
 العفو الكثير وتغيير المنكى وحرمة الصفتين عليه وعلى آله
 وأكليه كنوع او متكنا وامساك كارهته وتبطل ازواجه ونكاح
 الكتابية والأمة ومدخوليه لغيره ونزع لأمنه حتى يغانل والمز
 ليستكنم وخائنة الأنعين والتحكيم بينه وبين محاربه ورفع الصوت
 عليه ونذائه من وراء الحجابات وباسمه وإباحة الوصال ومدخول مكة
 بلا إحرام وبغتال وصهي المغلغ والتجسس وترويج من نفسه ومن شاء
 وبلغض العبة وزاني على اربع وبلا معي وولي وشعوه وبإحرام
 وبلا فسح وتكلم لنفسه ووليع وتحمي له ولا يورث ،

باب

نكح فحتاج في أهبة نكاح بكم ونظم وجعلها وكيفيةها ففرض
 بعل وحل لها حتى نضر العرج كاملها وتنتع بغير ذبي وكخصة
 تحبها وعفي وتغلبها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين
 غير الولي بعقد وبيع ان دخل بلاه ولا حة ان بشا ولو على
 ومم خصة راحة لغيره فاسق ولو يفتقر صداق وبيع ان له بين
 وصح فح خصة معتوق وموانعها كوليها كاستبراء من زنى وتابح
 تحمها بوض وان بشبهة ولو بعدها وعقدمانه فيها او علم كعكسه
 لا بعد او بزنى او علم عن ملأ او مبتوتة قبل زوج كالمم وجاز
 نعم حتى كعبيد راعب والإهواء وتبويض الولي العفة لعاضل وعظم
 التساوي وكفي عرق من احداهما وترويج زانية او مصحح لها بعدها
 ونكح برفاهها وعرض راحة لغير عليه وركنه ولي وصداق وحل
 وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يفتضي
 البقاء

وبعي وثان والمشتهر للمغانل وبيع أجر شهيكه والمستند للجيش كهو
 والآن جله كتلصص وخمس مسلح ولو عبدا على الإصح لا ذممي ومن
 عمل سجا او سهيا والشأن القسج بلمعج وهل يبيع ليفسح فولان
 وأبوع كل صني ان أمكن على الرجوع وأخذ معيّن وان ذميا ما شري
 له قبله مجانا وحلي أنه ملكه وهل له ان كان خيرا والآن يبع له
 ولا يحني فسهه ان لتأول على الاحسن لا ان له يتعين بخلاي
 اللفحة وبيعت خدمة معتوق لأجل ومعتبي وكتابة لا أم ولد وله
 بعره أخذت بثمنه وبالأول ان تعده وأجبي في أم الولد على الثمن
 وأتبع به ان أعده إلا أن يموت هي او سيدها وله جها معتوق لأجل
 ومعتبر بحالها وتركها مسلما لخدمتها وان مات المبتدئ قبل الاستيعاب
 فخر ان جله الثلث وأتبع بما يفي كسلف او ذممي فسهو ولع بعظرا في
 سكوتها بأمر وان حمل بعضه رُق بافيه ولا خيار للوارث بخلاي
 الجنابة وان أمي المكاتب ثمنه فعلى حاله والآن فبق أسلع او فدي
 وعلى الآخذ ان على علم معيّن ثم ط تصري ليختي وان تصري
 مصن كالمشتم من حرته باستيلاء ان له يأخذ على رقه له
 والآن بفولان وفي الموجهل ثم ط وطسلف او ذممي أخذ ما وهبوه بعارج
 مجانا وبعوض به ان له يبع فيحني ومالكه الثمن او الزائد والاحسن
 في المعدي من لصي أخذت بالعباء وان أسلع لمعاوضي معتبي ولحوه
 استوهبت خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما يفي فولان وعبد
 الحرته يسلف ثم ان قر او يفي حتى شيء لا ان خرج بعد إسلام سيبر
 او بهجته إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبي وتسلع بعره وولث
 وماله في مكلفا لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة وهل كبار
 المسلمة في او ان فاندلوا تاويلان وولد الأمة مالكها ،

أمانه حتى يصل وان مات عندنا بإلهه في، ان في يكن معه وارث وفي
يدخل على التجهيز ولغائله ان أسم في قتل والان أرسل مع بيته
لوارثه كونه يمتد وهل وان قتل في معركة او في، فولان وثم لغيم
المال اشترى، سآعه وجاتت به وبصنعتهم لها وانتهج ما سرف في عية
به على الاضهر ان أعمار مسلمون فدموا بهم وملت بإسلامه عيم
الحر المسلم وهديت أم الولد ومعتق المبر من ثلث سيره ومعتق
لأنجل بعرك ولا يتبعون بشيء، ولا خيار للوارث وحده زان وسارق ان
حين المغني ووفعت الارض كهم والشام والعراق ومهتس غيرها ان
أوجي عليه محراجها والمهتس والجهية لأنه صلى الله عليه وسلم
في للمصالح ونهت عن بيعهم المال ونقل للتحوج الاكتم ونقل منه
السلب لمصلحة وفي بخران في ينفض القتال من قتل جله السلب
ومضى ان في يبغله قبل المغني والمسلم ففي سلب اعتبه ان سوار
وصليب وعين وداية وان في يسهع او تعده ان في يقل فتبناك والان
بالول وفي يكن لكرامة ان في تقاتل كالإمام ان في يقل منه لو شخص
نفسه وله البغلة ان فال على بغل ان كانت بيده علامة وفسح
الاربعة تحرر مسلم عاقل بالغ حاضر كتابه وأجير ان فاقلا او خرجا
بنية شهولا ضحج ولو فاندلوا ان الصبي فعبه ان أجبه وفاتل خلدي
ولا في ح نعم كيتت قبل اللغاء وأعمى وأعمج وأشل ومتخلي حاجة
ان في تعلقوا بالجميش وضال ببلدنا وان بهلج خلدي بلدهج وم يضي
شبه كبريس رهبي او مرض بعد ان اشبه على الغنيمة والان
فولان وللعريس مثلك فارسه وان بسعينة او بهوننا وهجينا وصغيرا
يفخر بها على التم والتم وم يضي رجي ومهتس ومغصوب من الغنيمة
او من غير الجميش ومنه له به لان اتجبي او كبير ان يتبع به وبغلي
وبعني

بينهم وبلد مع إمامة الحق وتحيب وفتح نخل وحمق ان أنكأ اول
 تخرج والظاهر أنه منسوب كعكسه ووط، أسمي زوجة أو أمة سبيتنا
 ويخرج حيوان وعرفيته وأجهز عليه وفي النخل ان كثرن ولع يفصه
 عسلها روايتان وحمق ان اكلوا الميتة كبتاع فجز عن حمله وجعل
 الحيوان وجعل من فاعله لمن يخرج عنه ان كانا بحيوان وربع صوت
 مرابط بالتكليم وكلم التكليم وفعل عين وان آمن والمسلع كالتدبير
 وقبول الإمام حديثهم وهي له ان كانت من بعض لكفابة وفي ان
 كانت من الصاغية ان لم يدخل بلع وفعل روع ونه في واحتجاج
 عليهم ففي ان وبعث كتاب فيه كالأية وافعال الجمل على كثير ان
 لم يكن ليضهر جماعة على الاضمر وانفعال من موت لآخه ووجب
 ان رجا حياة او ضولها كالنظم في الاسمي بفعل او مي او جلاء او
 جهية او استرواق وان عنعه جعل مسلع ورق ان جعلت به بكمي
 والتوجاه بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع فيرته
 وان أعين فإذنه ففعل معه ولمن خرج في جماعة مثلها اذا فرغ من
 فيرته الإعانة وأجبهوا على حكم من نهوا على حكمه ان كان
 عدلا وعمرى المصلحة ولا نظم الإمام كتأمين عليهم إلهيا والاهل
 يجوز وعليه الاكثر او عضي من مؤمن بهم ولو صغيرا او رقبا او امرأة
 او خارجا على الإمام لان عميا او خائبا منهم تاويلان وسفط
 القتل ولو بعد العتق بلعظ او إشارة مبعية ان لم يضح وان ضده
 حقه جلاء او نها الناس عنه فعصوا او نسوا او جعلوا او جعل
 إسلامه لا امضاؤه أمضي اوزة فحله وان أخذ مغبلا بأرضهم وقال
 جئت أصلب الأمان او بأرضنا وقال ضمنت أنكح لا تعرضون
 لناجم او بينها رة مأمنه وان فامت فيينة فعلها وان رة يخرج على

باب

الجهاد في أجمع جهته كل سنة وان خاف محاربا كقيامه الكعبة من ض
 كعابه ولو مع وال جانر على كل حرّ وكري مكلي فادر كالفهام بعلوم
 الشرع والفتوى والخص عن المسلمين والغضاء والشهادت والإمامة
 والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وروية السلام وتحسين الميثم وجمع الأسم
 وتعيين بفتح العدو وان على امرأة وعلى من بهم ان عجزوا وبتعيين
 الإمام وسقط عرض وصبا وجنوني وعسى وعمرج وأفوتية وعجز عن
 محتاج له وزيق وحزني حل كوالدين في مرض كعابه بجزا او خطمي لا
 جنة والكافر كغيب في غيبه وعصوا للإسلام في جرية بهكل يؤمن
 ولا فوتلوا وفوتلوا ان المرأة ان في مفاصلتها والصبى والمعتوه كشيخ
 فان وزمى واعهى وراهب معتزل بغير او صومعة بلا رأي وثم له نعم
 الكعابه ففض واستغفر فانلهم كهن في تبلغه دعوة وان جبهوا
 ففهمهم والراهب والراهبة حمان بفضع ماء وآلية وبناران في عكن
 غيرها ولي يكن فيهم مسلح وان بسفن وبلحصن بغير حرمي وتغيب في
 مع كربة وان تنرسوا بخربة تركوا ان تحوى وعسل في يفضع النرس
 ان في تحفى على اكثر المسلمين وحرم نبل مع واستعانة كمشيط ان
 كحمة وإرسال محبى لهم وسفر به لأرضهم كمرأة ان في جيش
 أمين وفهارة ان بلغ المسلمون النصي ولي يبلغوا اثنين عشر ألفا ان
 تحرفا او تحيزا ان خيبى والمثلة وحل راس لبله او وال وخيانة أسمي
 انقضى ضائعا ولو على نفسه والغلول وأعب ان ضهر عليه وجاز
 أخط محتاج نعلك وحزاما وابية وضعاما وإن نعيها وعلبا كقوب وسلاح
 واثابة ليهة ورة البصل ان كتم فان تعذر تصدق به ومضت المبالغة
 بينهم

وسعيها ورجع وأهدى ان ركب كثيرا بحسب مسابته او المناسط
والاجاضة نحو المصبي فابلن فيشي ما ركب في مثل المعين والا بله
المخالفة ان ضنّ اولن الفجرة والا مشى مفجورة وركب واهدى بفض
كان فل ولو فاجرا كالاجاضة بفض وكعاج عيّن وتيفضه او لي يفسر
وكام يفتي وكان برفه ولو بلن عذر وفي لهوم الجميع عشي عغبة
وركوب أهدى تاوبلان والهدى واجب الا يمين شهد المناسط هندوب
ولو مشى الجميع ولو ايسد أمته ومشى في فضائه من الميفات وان فانه
جعلته في عهده وركب في فضائه وان حجّ ناويا نغرة وهرضه مبرعا او
فارنا اجزا عن النذر وهل ان لي ينذر حجّا تاوبلان وعلى الصورة
جعلته في عهده في حجّ من مكة على العور وحجّل الإجماع في أنا عجم
او أحمي ان فية بيوم كذا كالتعمه مطلقا ان لي يعدم صحابة لا الحج
والمشي فلنشهم ان وصل والآن من حيث يصل على الاضم وان
يلزم في مالي في التعبة او بايها او كل ما اكتسبه او هدي لغيم مكة
او مال غير ان لي فية ان ملكه او عليّ نحر بلان ولو فميا ان لي
يلعب بالهدى او ينوه او يكر مفاع ابراهيم والاحب حينئذ كنذر
الهدى بحدّة في بغير كنذر الحما او حبل بلان ان نوى التعب
والا ركب وحجّ به بلن هدي ولغا عليّ المسمي والتهاب والركوب مكة
ومغلق المشي ومشى طسجة وان لا عتكاى الا القريب حجّا فقولان تحملهما
ومشي للمدينة او ابلية ان لي ينو صلاة عسجة يهيا او يسهها
فيركب وهل وان كان ببعضها او الا لكونه بأفضل خلاق والمدينة
افضل في مكة ،

هو لي مح صحيح أنه ابتاع له ولهم البيع واجمأ تأخير الوارث في الآ أن
 توخيم في الآ في دخول دار وتأخيرهم وحي بالنظم ولا دين وتأخير
 شرح ان أحاط وأبرأ وفي به في لأصاتها موضعها حائضا وفي
 لتأكلنها ففصمتها هي مشق جوعها وأكلت او بعد بساءها فولان
 لا ان تتوانى وفيها الحنث بأحد هما في لا كسوتها ونيتة الجمع
 واستشكل ،

فصل النظر التمام مسلح مكلف ولو عضبان وان قال ان يبيعو
 في او أرى خيرا منه بخلاف ان شاء بلان فمشتينته وأما يلهم به
 مانع كلفه عليا او عليا صفة ونوب المطلق وكفي المكسر وفي كفي
 المعلق ثم في ولهم البدنة بنظرها فان عجز ببيع في سبع شياه لا شيء
 وصياح ببيع وتلته حين عينه الآ أن ينقصها ببيعها في كسبيل
 الله وهو الجهاد واليه باله بحل خيب وأنفق عليه من غيره الا تصدق
 به على معين بالجمع وكثيرا ان اخرج وان بفولان وما هو وان
 معينة أنى على الجمع وبعث برس وسلاح فحلته وان في يصل ببيع
 وعوض كهدى ولو معينة على الاصح وله فيه اءا ببيع الإبدال بالافضل
 وان كان كتوب ببيع وكفي بعته وأهدى به وهل اختلى هل يفومه اولا
 او لا نأبا او النفوس ان كان يمين تاويلات فان عجز عوض الأخرى
 ثم لحزنة الكعبة يصرى فيها ان احتاجت وان تصدق به واعظم
 ملأ أن يشهد معصم عليهم لأنه ولاية منه عليه الصلاة والسلام
 والمشي لمجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأبي بعمه كنية او
 البيت او جزئه لا غير ان في ينو نسكا من حيث نوى والا حلى او
 مثله ان حنث به وتعين محل اعتبه ركب في المنهل والحاجة ككفي
 فمبو اعتبه وتغير اضطر له لا اعتبه على الاصح لتمام الإفاضة
 وسعيها

فقولان وبعم فضاء في عم في أن فضيكت عما يوم الجمعة وليس
 هو لا إن فض قبله بخلاف لا أكلته ولا إن باعه به عرضا وميم
 إن غاب بفضاء وكيل تغاضي أو معوضي وهل في وكيل ضيعة أو إن
 عدم الخاتم وعليه الأكثر تاويلان وبمى في الخاتم إن في يتفق
 جورا وإن بر تجارة المسلمين يشهد به وله يوم وليلة في رأس
 الشهر أو عند رأسه أو إذا استعمل والى رمضان أو لاستصلانه
 شعبان وتجعل ثوب فباء أو حمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقة
 وإن وضعه على موجه وبخوله من باب شتم في لا أخله إن في
 يكتم ضيقه وبقيام على ضمه ويكتم في لا أهمل لعلان وبأكل
 من ولد باق له مخلوق عليه وإن في يعلم إن كانت نفعته عليه
 وبالكلام أبا في لا أكله الأيام أو الشهور وثلاثة في كايام وهل
 كحل في أن يجره أو شهر فولان وسنة في حين وزين وعصم وبهمي
 وما يبيع أو بغير نسائه في أن يوجز وبضمان الوجه في لا أنكبل
 إن في يشترط عدم الغم وبه لو كبل في لا أضن له إن كان من
 ناحيته وهل إن يلع به تاويلان وبفوله ما ضننته فإله لغمي
 لغمي في تبسرتنه وبأهين الآن إن لا كلت حتى تفعلني وليس فوله
 لا أبالي بها لغول آخر لا أكله حتى تبأني وبإفالة في لا تم
 من حقه شيئا إن في بي لا إن أخر الهن على المختار ولا إن من مال
 بل يجر في وجد مكانه في أخوته وبتركها عالما في لا هم جيب إلا
 بإذني لا إن أين لأم فزادت بل على وبعوك لها بعد علم آهي في
 لا أسكن هذه العار أو عار فلان هذه إن في ينوما حامت له لا عار
 فلان وإن إن هي بت وصارت ضميغا إن في يأمر به وفي لا باع منه أو
 له بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال

او هَذَا الطَّلَعُ لِأَنَّ الطَّلَعَ وَضَلَعًا ۱۲ بِنَبِيَّةٍ زَيْبِ بْنِ مَرْثَدَةَ لَمَعِ أَوْ شَمِيهِ
 وَهَبِزِ فَهَجٍ وَعَصِيرِ عَيْبٍ وَمَا أَنْبَتِ الْخَنْضَةُ أَنْ نَوَى الْمَرْزُوقَ لِجَوَادَةِ
 كَسُوهُ صِنْعَةَ ضِعَامٍ وَبِالْحِجَابِ فِي الْبَيْتِ وَجَارِ جَارِهِ أَوْ بَيْتِ شَعْمِ
 تَحْسِبُ أَكْثَرَهُ عَلَيْهِ لِحَقِّ لَنْ مَحْمَدٍ وَبِحَوْلِهِ عَلَيْهِ مَيْتًا فِي بَيْتِ مَلَكَه
 لَنْ بِحَوْلِ مَحْلُوبٍ عَلَيْهِ أَنْ لِي بِنَوِي الْجَامِعَةِ وَبِتَكْفِينِهِ فِي لَنْ نَقَعَهُ
 حَيَاتِهِ وَبِأَكْثَرِ مَنْ تَرَكْتَهُ قَبْلَ فَسْهَمًا فِي لَنْ أَكَلْتُ ضِعَامَهُ أَنْ أَوْصَى
 أَوْ كَانَ مَدِينًا وَبِكِتَابِ أَنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ فِي لَنْ كَلَّمَهُ وَلِي يُنَوِّ فِي
 الْكِتَابِ فِي الْعَتَقِ وَالصَّلَافِ وَبِإِلْشَارَةِ لَهُ وَبِكَلَامِهِ وَلَوْ لِي يَسْمَعَهُ لَنْ
 فَرَايَهُ بِقَلْبِهِ أَوْ فَرَايَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ بَلَا إِيَّانٍ وَلَا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ بِصَلَاةٍ
 وَلَا كِتَابَةِ الْمَحْلُوبِ عَلَيْهِ وَلَوْ فَرَأَى عَلَى الْإِصْبِ وَالْخِتَارِ وَبِسَلَامِهِ
 عَلَيْهِ مَعْتَفًا أَنَّهُ عَيْبٌ أَوْ فِي جَوَاعَةِ الْإِنِّ أَنْ تَحَاشَيْهِ وَبِعَقْبِ عَلَيْهِ
 وَبَلَا عَلِيٍّ إِيَّانَهُ فِي لَا تَحْمِي جِي الْإِلِّ بِإِيَّانِي وَبَعْدَهُ عَلَيْهِ فِي لَنْ تَعْلَمْتَهُ وَأَنْ
 بِرَسُولٍ وَهَلْ الْإِنِّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلِيٌّ نَاوِيلًا أَوْ عَلِيٌّ وَالْإِنِّ فِي حَلَبِهِ
 لَنْ قَوْلٍ فِي نَضْمٍ وَمَرْهُونٍ فِي لَنْ تَوَبَّ إِلَيْهِ وَبِالْهَبَةِ وَالصَّفَفَةِ فِي لَنْ
 أَعَارَهُ وَبِالْعَكْسِ وَنَوَى الْإِنِّ فِي صَفَفَةٍ عَنِ هَبَةٍ وَبِإِفَاءٍ وَلَوْ لِي لَنْ فِي لَنْ
 سَكَنَتْ لَنْ فِي لَنْ تَنْفَلَتْ وَلَا تَحْمِي وَانْتَفَلَتْ فِي لَنْ أَسَاكِنَهُ هَمًّا كُنَّا أَوْ
 ضَمًّا بِجَارًا وَلَوْ جِي بِهَا بَعْدَ الْعَارِ وَبِالْهَبَةِ بِأَرَا أَنْ فَصَحَّ التَّكْفِي لَنْ
 لَحَوْلِ عِيَالٍ أَنْ لِي يُكْتَرَهَا نَعَارًا وَبَيْتٌ بَلَا مَرَضٍ وَسَاقِرِ الْفَصْمِ فِي
 لَنْ سَامِيَةً وَمَكْتَنَ نَصَقَ شَمِيٍّ وَنُجُبَ كِهَالِهِ كَأَنْتَفَلَتْ وَلَوْ بِإِفَاءٍ رَحَلَهُ
 لَنْ بِكِهَسْمَارٍ وَهَلْ أَنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ لَهُ تَهْتَدُ وَبِاسْتِغْفَاقِ بَعْضِهِ أَوْ
 عَيْبِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ وَبِإِيَّانِهِ بِإِسْمِهِ فَإِنَّ فَبَلَهُ أَنْ لِي يَبِي كَانَتْ تَعْبُنَ عَلَى
 الْخِتَارِ وَبِعَيْبَتِهِ لَهُ أَوْ دَفَعَهُ فَمُرِيْبٍ عَنْهُ وَأَنْ مِنْ مَالِهِ أَوْ شَهَادَةِ بَيْنَهُ
 بِالْقَضَاءِ الْإِنِّ بِدَفْعِهِ لِي أَخَذَ لَنْ أَنْ جَزَّ وَدَفَعَهُ الْحَاكِمُ وَأَنْ لِي يَدْفَعُ
 بِفَوْلَانِ

غير الزوجة والأمة لغو وتكثرت ان فصه تكثر الخنث او كان
 الغمى كصم نمط الودع او نوى كقاربان او فال لا ولا او حلى أن لا
 عنث او بالفم أن والمكبي والكتاب او حل بعضه جمع او بكلمها ومعها
 لان متى ما ووالله في والله وان فصه والفم أن والنوراة والانجيل ولا
 كله عدا او بعد في عدا ومخصت نية الخالي وفيه ان ناهي
 وساون في الله وغيرها كضلع ككونها معه في لا يتزوج حياتها
 كان خالفت ظاهر بعضه كسهي ضان في لا أكل سمن او لا كلفه
 وكنوكيله في لا يبيعه ولا يضي به ان لمراجعة وبينة او إهمار في
 ضلع وعني ففض او استكلى مطلقا في وثيقة حق لا إراق مينة
 وكعبي في ضائق ومخة او حمام وان بعنوى في بساطه عينه في غمى
 فولية في مفضة لغوي في شرعية وحين ان لا تكن له نية ولا بساطه
 بعون ما حلي عليه ولو مانع شرعية او سرفية ان بكمون حمام في
 تبعثته وبعزمه على ضرع وبالنسيان ان الضلع وبالبعض عكس
 البم وبسوق او لبن في لا أكل لا ماء ولا تسقي في لا أنعشى وعوافي
 في يصل جوفه وبوجوده اكنم في ليس معي غميه لتسلي لا أفل
 وبعوام ركوبه ولبسه في لا أركب ولا ألبس ان في كدخول وبعابة
 عبر في عابته وجمع الاسواض في لأضربه كذا وبلغم الخوت
 وبهينه وعسل الركب في مطلقها وكعط وخشكان وهميسة
 وأضمية في غم لا عكسه وبعان ومعن وببكرة وجماعة في غم
 وجماع لا بأحدما في الآخر وسمن استعاط في سويق ويزعمان
 في ضعام لا بكحل ضحك وباسترخاء لها في لا فبلتد او فبلتني
 وبعمار غمعه في لا أبارط او مارفتني الا تحفي ولو لا يعرضه وان
 أحاله وبالشمع في اللع لا العكس وبعمع في لا أكل من كعدا الضلع

والقمان والمكبي وان قال أرقت وثفت بالله ثم ابتدأت أن جعلن عيين
 لأن بسوق لسانه وكعبه الله وأمانته وعصير وعليه عهد الله أن
 يهيه المخلوق وكأحلب وأفسح وأشعبه ان نوى بالله وأعيبه ان قال
 بالله وفي أعاصه الله فولان لا بله علي عهد او أعصيه عهدا
 وعرفت عليه بلله وحاشا الله ومعاة الله والله راع او كعبيل والنبي
 والكعبة وكالحلق والامانة او هو يعجوي وعجوس بان ضن او شدة وحلب
 بلا تبيين صق وليس تعبير الله وان فصد بكالغري التعقبي فكعب
 ولا لغو على ما يعتفرع بكفهر نعبه ولع يعبه في غير الله كالاستثناء
 بان شاء الله ان فصد كإل أن يشاء الله او يهيه او يفضي على
 الاضطر وأبواه بكإل في الخبيع ان اتصل الا لعارضي ونوى الاستثناء
 وفصد ونضو به وان سرا بحركة لسانه ان أن يعمل في عينه أول
 كالوجه في الخلال علي حرام وهي الحاشاة وفي النخر المصبوع والهمين
 والكقارة والمغفرع على بر بان جعلن ولا جعلن او حنن بل جعلن
 او ان لع أفعال ان لع يوغل إضعاغ عشه مساكين لكل مة ونعب بغيم
 المدينة زيارت فلتنه او نصيه او رضلان خبيرا بأعم كشيصع او
 كسوتهم للرجل ثوب والمرأة خرع حار ولو غيم وسط اهله والرضيع
 كالكبير عيها او عتق ربة كالضهار ثم صوم ثلاثة أيام ولا تجزي
 ملقفة ومكتر مسكين وناقض كعشمين لكل نصق الا أن يكمل وهل
 ان يفي تاويلان وله نزعها ان بين بالفرعة وجاز لتانية ان اهرج ولا
 كيم وان كهمين وضهار واجزأت قبل حننه ووجبت به ان لع يكتم بيم
 وفي علي اشة ما أمة احد على احد بت من ملكه وعتفه
 وصفة بثلثه ومشيئ تج وكقارة وزية في الاعمان تلزمين صوم سنة
 ان اعتية حلبه وفي لوم شهري ضهار تمهة وتحمع الخلال في
 عيم

مطلقاً ثم معزى هل بفم وهو الاضطرار او ابل خلاص ونها حلو
 وفي ملح عشر ذي الحجة وصحية على صفة وعنق وعصفا ببيع
 وللوارث ابعادها وجع اكل وصدفة واعضاء بلاد حة واليهو الاول
 وهل جيعه او الى الهوال فولان وفي اصلية اول الثالث على آهي
 الثاني تمهة ونج ولد خرج قبل النج وبعده جزء وكف جز صومها
 قبله ان لم يثبت للنج ولم ينوه حين اخذها وبيعها وشي لم ين
 والضعاف كالم وهل ان بعث له او ولو في عياله تمهة والتغالي فيها
 وبعلمها عن ميت كعبيها وابدالها بكون وان لا تختلط قبل النج
 وجاز اخذ العوض ان اختلفت بعرض على الاحسن وحق اذابة بلعظ
 ان اسلم ولو لم يصل او نوى عن نفسه او بعاق كف يبي والا تمهة لا
 ان علمه فلا تجزي عن احدتها ومنع البيع وان خرج قبل الإتمام او
 تعيبت حالة النج او قبله او خرج معيها جهلا والإجارة والمحل لا
 التصرف عليه وبمختن وتصدق بالعوض في العوت ان لم يتول غير
 بلاد اذن وصفي فيها لا يلزمه كآرش عيب لا يمنع الإجزاء وانما
 تجب بالنذر والنج فلا تجزي ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء
 تحبسها حتى بان الوقت الا ان هذا اتم وللوارث الفسخ ولو عثقت
 ان بيع بعرض في دين ونجب خرج واحد تجزي صحة في سابع الولاة
 نهارا وألغي يومها ان سبق بالعجز والتصدق بزينة شعف وجاز كسم
 عفتها وكف علمها وليمة ونكحه بدمها وختانه يومها ،

باب

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفاته كبالله وهالله وانج
 الله وحق الله والعريز وعظمته وجلاله وازادته وجماله وكلامه

ان حَيِّيَ مِنْهُ وَاجْتَفَرَ لِحَوِ الْجِرَاءِ لَهَا عَمَّا عَمُونَ بِهِ وَلَوْ لَوْ يُعْجِلُ
كفصع جناح ،

بصل المَبَاحُ ضِعَاعٌ صَاحِرٌ وَالْبَحْمِيُّ وَان مَبْتَا وَصِيرٌ وَلَوْ جَدَلَةٌ
وَإِذَا مَخَلَبٌ وَنَعْمٌ وَوَحْشٌ لِي يَجْتَرِسُ كَيْفَ بَوَعٌ وَخَلَدٌ وَوَبِيٌّ وَأَرْذَبٌ وَفُنْفُنَةٌ
وَضَبُّ بَوَبٌ وَحَيْبَةٌ أَمِنْ سَهْمًا وَخَشَاشٌ أَرْضٌ وَعَصِيٌّ وَفُقَّاعٌ وَسُوبِيَا
وَغَفِيَةٌ أَمِنْ سَكْمٌ وَلِلصُّورَةِ مَا يَسُدُّ شَيْبَةَ آدَمِيٍّ وَخِرٌّ أَلَا لَعَصَةَ وَفَدَمٌ
الْمَيْتَ عَلَى خَنِيْمٍ وَصَبِيٌّ فَحِيٌّ لَا حَيْهَ وَضِعَاعٍ غَيْرَ أَنْ لِي تَحْيَى الْفَطْعَ
وَفَاتِلٌ عَلَيْهِ وَالْحَمَّامُ النَّجَسُ وَخَنِيْمٌ وَبَغْلٌ وَفَرَسٌ وَجَارٌ وَلَوْ وَحَشِيًّا
أَجْزَنٌ وَالْمَكْمُوهُ سُبُعٌ وَضِعٌ وَتَعْلَبٌ وَدَنْبٌ وَهَمٌّ وَان وَحَشِيًّا وَجَبِلٌ
وَكَلْبٌ مَا وَخَنِيْمُهُ وَشَرَابٌ خَلِيضِيْنٌ وَنَبِيَّةٌ بِكَتَبَاتٍ وَبِيٌّ كَقَوْلِهِ
وَالضَّبِيْنُ وَمَنْعِهِ فَوْلَانُ ،

بصل سَنَّ حَزْرٌ غَيْرِ حَاجٍ عِنْدِي صَحْبَةٌ لَا تَحْيَى وَان بَيْتُهَا تَجْعَلُ
ضَانٌ وَثَنِيٌّ مَعِي وَبَغِيٌّ وَابِلٌ فِي سَنَةِ وَثَلَاثِيْنِ وَخَيْسٌ بَلَا شَيْءٌ إِلَّا فِي
الْأَجْمِ وَان أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَنْ سَكُنَ مَعَهُ وَفَهَبٌ لَهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَان
تَبْرُئًا وَان جَاءَ وَمُفْعَرَقٌ لَشَحْمٍ وَمَكْسُورَةٌ فَهِنْ لَا أَنْ أَعْمَى كَيْبِيْنٌ مَرَضِيٌّ
وَجَهَبٌ وَبَشِيٌّ وَجَنُوزٌ وَهَزَالٌ وَعَمَجٌ وَعَوْرٌ وَهَائِيْنٌ جُزءٌ غَيْرِ خَصِيَّةٍ
وَصِعَاءٌ جَعًا وَفِي أَمٍّ وَحَشِيَّةٌ وَبَتْرَاءٌ وَبَكِيَاءٌ وَبَجْرَاءٌ وَبَابِسَةٌ ضِعٌ
وَمَشْفُوفَةٌ أَعْنٌ وَمَكْسُورَةٌ سِنَّ لَغَيْرِ انْتِغَارٍ أَوْ كَيْفٍ وَعَاهِبَةٌ ثَلَاثٌ دَنْبٌ لَا
أَعْنِي مِنْ عِيَجِ الْإِمَامِ لِأَشْرَ الثَّلَاثِيْنِ وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ أَوْ أَمَامُ الْبَلَاةِ
فَوْلَانٌ وَلَا يُرَاعَى فَهْرُهُ فِي غَيْرِ الْوَلِّ وَاعَادَ سَابِقُهُ إِلَّا اِلْتِمَاسِيٌّ أَفْهَبُ
إِمَامِيٌّ كَأَنَّ لِي بَيْمِزَهَا وَتَوَانِي بَلَا عَهْرَ فَهْرُهُ وَبِهِ انْتِظَرُ لِلرِّوَالِ وَالنَّهَارُ
شَرُّهُ وَنَعَبٌ إِبْرَاهِيمًا وَجَبِيَّةٌ وَسَالِحٌ وَغَيْرُ خُرْفَاءَ وَشُرْفَاءَ وَمُغَابَلَةٍ وَمُعَابِيَةٍ
وَسَهْمِيْنٌ وَدَكْمٌ وَفَهْمِيْنٌ وَابِيصِيٌّ وَحَمَلٌ أَنْ لِي يَكُنْ الْخَصِيَّةُ اسْمُهُنَّ وَضَانٌ
مُضَلَّفًا

بلا جرح او فصه ما وجهه او أرسل ثانيا بعد مسط أول وقتل او
 اضرب بأرسل ولع ير الا أن ينوي المضرب وغيره فتاويلان
 ووجب نيتها وتسمية ان عكس ولجرا بل وعكس غير ان فخر وجاز
 للضرورة الا البصر فينصب النخ كالحديد وإحداه وفيما الابل ويجمع
 نخ على الابس وتوجهه وإيضاح المحل وهي ودعني صيد أنفة
 مغتله وفي جواز النخ بالضم والسين أو ان انبصل او بالعضم او
 منعها خلاص وهي اضيأه مأكول لان بنية النكاه لا بتخنيهم
 فيجوز نكاه ما لا يؤكل ان أيس منه وكفي نخ بدور جمع وسخ او
 قطع قبل الموت كقول مخرج اللص من اليد وتعهد إبانة راس
 وثوون ايضا على عدم الأكل ان فصه أول ودون نصي أبين
 مينة الا الراس وملأ الصيد المتباير وان تنازع فادرون بينهم وان نة
 ولو من مشتري فللتاني لان ان تأنس ولع ينوحش واشتهر صار مع ذي
 حباله فصها ولو لا ما لع يقع بحسب فعلها وان لع يفصه وأيس
 منه لم يتها وعلى تخفيف غيرها فله كالحار إلا أن يضرك لها لم يتها
 وضمن ما أمكنه وكانه وتم كتم تخليص مستهلك من نفس
 وما لبير او شهاده او بإمساح وثبقة او تفكيحها وفي قتل شاهدي
 حق تها وتم مواساة وجبت تخيصة لجانعة او فضل شعاع وشراب
 لمضمة وعهد وخشب يبيع الجدار وله الثمن ان وجهه وأكل المتكس
 وان أيس من حياته كتم قوي مطلقا او سبيل مع ان حكت الا
 الموقوف وما معها المنعوق المغانل بفضع نخاع او نثر مانع او حشوة
 وهي ورج وثقب مهران وفي شق الوجه فولان وفيها اكل ما عوق
 عنقه او ما علق انه لا يعيش ان لع ينقصها ونكاه الجنين بنكاه أمه
 ان نخ بشعي وان خرج حيا فكيف الا أن يبادر فيبعون وعكس المزلق

ان كبرو وچې جواز القتال مطلقاً نه‌ده و لولوتی منع سعيه كروج ۽
 نضوع وان له باغن فله التعليل وعليها القضاء كالعبه وانع من له
 بفعل وله مباشرتها كعبضة قبل الميقات والا فلا ان دخل ولهشتم
 ان له يعلى رجه لان تحليله وان اعين فاجسه له يلزمه اعين للقضاء على
 الاصح وما لزمه عن خطا او ضرورة بلن اعين له السبب ۽ الإجماع والا
 صام بلا منع وان تعبه فله منعه ان اضربه ۽ عمله ،

باب

التكاه فضع ميمز بناتج تمام الخلفوم والوواجين من المغموم بلا رفع
 قبل التمام وچې الترضعن بلبه وشهر ايضا الاكتفاء بنصب الخلفوم
 والوواجين وان سامييا او مجوسيا تنصرو وفتح لنعسه مستكته وان
 اكل الميمنة ان له يعن لان صبي ارتة وفتح لصاح او غير حيّل له ان
 ثبت بشرعنا والا كنه تهمارنه وبيع او اجارة لعيرك وشراء عتقه وتسلّي
 مهن خراو بيع به لا اخذ فضا وشحم يهودي وفتح لصلب او
 عيسى وقبول متصدق به لؤلؤ وكاه خنثى ومغصّي وماسي وچې
 فتح كتابي مسلح فولان وجهح مسلح مهن وحشيا وان تانس مجز عنه
 ان بعسر لا نعي شه او نهدى بتجمعه بسلح محمده وحيوان غلّي
 بارسال من يدك بلا ظهور نه ولو تعده مصيرك او اكل او له يم
 يغار او عبضة او له يفتن نوعه من المباح او ضمير خلافه لان
 ضنه حراما او اخذ غير مرسل عليه او له يتحقق المباح ۽ شركة
 عيه كراه او ضيب مسموم او كلب مجوسيا او بنهشه ما فخر على
 خلاصه منه او اغرا ۽ الوسط او تراخا ۽ اتباعه الا ان يتحقق انه
 لان يلغفه او حمل الآلة مع غير او تخج او باتت او صوم او غصّي
 بلا جرح

والعبودية واجزاء، بعد التحلل وهدي تصدوع ان عصب قبل محله ينطق
 فلا نرى بجمه وتغلى للناس كرسوله وحيز في غير الرسول بأمره
 بأحد شيء، كأكله من ممنوع بدله وهل ان نخر مساكين عيين فغدر
 اكله خلابة والخصام والجلال كاللحم وان سق بعد عتقه اجزاً لا
 قبله وهل الولد على عيني نوح عليها والا فان له يحسن تركه ليستند
 بكالتصوع ولا يشرب من اللبن وان حصل وعيم ان اضم بشم به الاعم
 او الولد موجب بعليه ونعيب عدم ركوبها بلا عذر فان يلزم النهول
 بعد الراحة ونحرها فائبة او معفولة واجزاً ان يخرج عنه عيمه
 فطفا ولو نوى عن بعسه ان علفه ولا يشتم في هدي وان وجه
 بعد تحم بدله نحر ان فله وفيل تحم نحر ان فله ولا بيع واحد ،

فصل وان منعه عدم او جنة او حبس لا تحق نحر او عيم بله
 التحلل ان له يعلى به وأيس من زواله قبل فوائده ولا يحتم بغير هديه
 وحليفه ولا يحتم ان أخيه ولا تلزمه ضمير محببة وكفى إيفاء إحرامه ان
 فارتب مكة او مخلصها ولا يتحلل ان جهل وقتها ولا جائلتها يحوي وهو
 تمتع ولا يسقط عنه العرض ولا بعسه بوض، ان له ينو البقاء وان
 وفي ومحصر عن اتين مجته نحر ولا تحلل الا بالإباحة وعليه للمي
 ومبين متى ومن دابة هدي كنسيان الجميع وان حصر عن الإباحة
 او بان الوفوي بغير كبري او خطا عدم او حبس تحق له تحلل ان
 جعل عيمه بلا إهمام ولا يكفي فدومه وحبس هديه معه ان له ينطق
 عليه وله تجزئه عن فوات وختم للعل ان أهم تحتم او ارضي واخم هم
 الفوات للفضاء واجزاً ان فدوم وان اجسد نحر بان او بالعكس وان بعيمه
 التحلل تحلل وفصاه دونها وعليه هديان لا يحتم في ان ومتمعة للعبان
 ولا تبعيد مرض او عيمه نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع اموال خاص

بالنعام بَدَنَة والبعيل بَعَانَت سَنَامِيْن وَهَارَ الوَحْشِ وَبِفَيْهِ وَبِفَيْهِ وَالصَّبْعُ
 وَالتَّعْلَبُ شَاةٌ كَهَامِ مَكَّةَ وَالحَمِيمِ وَعَامِيَه بِلَا حُكْمٍ وَالتَّعْلَبُ وَصِيْبٌ وَأَرْبَابٌ
 وَيَبْعُ وَيَبْعُ وَهَبْعُ الصَّبْرِ التَّيْمَةُ ضَعَامًا وَالصَّغِيْرُ وَالْمُهْبَضُ وَالْمُهْبِزُ كَثِيْفٌ
 وَقَوْمٌ لَمْ يَبْهَ بِخَلْقٍ مَعَهَا وَاجْتَهَدَهَا وَإِنْ رُوِيَ فِيهَا فِيهَا وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِلَ إِلَّا
 أَنْ يَلْتَمِسَ مَتَابِلَانِ وَإِنْ ائْتَمَرَا ابْتَدَى وَالأَوَّلَى كَوْنُهَا بِمَجْلِسٍ وَنُفْصِ
 أَنْ تَبَيَّنَ الخَطَأُ وَفِي المَجْنِيْنِ وَالمَبْيَضِ عَشْرٌ فِيهَا الأَنْجُ وَلو تَحْمَلُ وَحِيْنَهَا
 أَنْ اسْتَمَلَّ وَغَيْرَ العَبْدِيَّةِ وَالصَّبِيْحِ مَرَّتَبٌ هَدِيٌّ وَنُجْبٌ أَجْلٌ بِمَقِيٍّ نَجٌّ
 صِلَامٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ إِحْرَامِهِ وَصَامَ آيَاتِهِ مِنْهُ بِنُفْصِ نَجٌّ أَنْ تَفْتَمَّ عَلَى
 الوُفُوِي وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِيْنِ وَوَلَى نُجْرِي أَنْ فَطَمَنَ عَلَى وَفُوِيهِ
 كَصَوْمِ ابْنِ سِرِّهِ أَوْ وَجَدَ مَسْلَمًا طَالَ بِمَلِكِ وَنُجْبٌ الرَّجُوعُ لَهُ بَعْدَ
 يَوْمِيْنِ وَوَفُوِيهِ بِهِ المَوَافِقِ وَالتَّعْرُ عِيْنِي أَنْ كَانَ فِي حَجٍّ وَوَقِي بِهِ هُوَ
 أَوْ نَائِبُهُ كَقَوْلِهِ بِأَيَّامِهَا وَالأَ مَكَّةَ وَاجْزَأُ أَنْ أَهْرَجَ لِحَلِّ كَانِ وَوَقِي بِهِ
 فَضْلٌ مَفْلُجًا وَخُرُوجِ العَمَةِ مَكَّةَ بَعْدَ سَعِيْهَا نَجٌّ حَلَقٌ وَإِنْ أَرَادَ
 نَحْوِي فَوَاتٍ أَوْ لِحِيْضِ اجْزَأُ التَّصَوُّعِ لِقِرَانِهِ كَلَنْ سَافَهُ فِيهَا نَجٌّ حَجٌّ مِنْ
 عَامِهِ وَتَوَوُّؤُنِي إِبْضَاعًا إِذَا سَبَقَ لِلنَّهْيِ وَالْمَنْجُوْبِ مَكَّةَ المَوَدَّةُ وَكُنْ
 لِحُرْعِيهِ كَالْحَكِيَّةِ وَإِنْ مَاتَ مِنْهُ بِالعَدِيِّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أَنْ رَمَى
 العَقْبَةَ وَسَبَّ الْجِهِيْعَ وَعَبِيَهُ كَالْحَكِيَّةِ وَالمَعْتَبَرُ حِيْنٌ وَجُوبُهُ وَتَغْلِيْعُهُ
 فَلَا نُجْرِي مَفْلُجٌ بِعَبِيْبٍ وَلو سَلَى بِخَلْقِي عَكْسَهُ أَنْ تَصَوُّعَ بِهِ وَأَرْشُهُ
 وَثَمْنُهُ فِي هَدِيٍّ أَنْ بَلَّغَ وَالأَ تَصَوُّقٌ بِهِ وَفِي الفِرْعِيسِ يَسْتَعِيْنُ بِهِ فِي
 عِيْمٍ وَسَبَّ إِشْعَارُ سَهْمًا مِنْ الأَيْسَرِ لِلرَّفِيْعَةِ مَسْمِيًّا وَتَغْلِيْعُهُ وَنُجْبٌ
 نَعْلَانِ بِنِيَاتِ الأَرْضِ وَتَجْلِيْلُهَا وَشَفُّهَا أَنْ لِي تَرْتَبِعَ وَفَلَمَتِ البَغْمُ
 بِفَضْلِ الأَبَاسِيَّةِ لِأَنَّ العَمَّ وَوَلَى يُوَكَّلُ مِنْ نَخْرِ مَسَاكِيْنِ عِيْنٍ مُضَلِّفًا
 عَكْسُ الْجِهِيْعِ لَهُ إِضْعَامُ العِنِيِّ وَالعَمِيْبِ وَكُنْ لَعَمِيْعٍ الأَنْ نَخْرًا لِي يُعَيِّنَ
 وَالمَعْدِيَّةُ

منه تاوبلان جلا يستجبه ملكه ولا يستوجبه وره ان وجهه موجهه
 والآن بجه وجهه اشتراكه فولان الان العارة والحية والعفبه مطلقا
 وفيها ابا وجهها وفي صغيرها خلابة وعادتي سبع كخشب ان كمي
 كصبي خبي الان بفتله ووزننا لجل نحم كان عم الاجراء واجتهد والآن
 بفهمته وفي الواحده حمنة وان في نوع كوجع واجزاء بفتله وان
 ففحة وجعل ونسيان وتكثر كسهم مر بالحم وكلي تبين صريفه
 او فص في ربه او ارسل بجه به بفتل خارجة وفيه من حم
 ورمي منه او له وتعيضه للتلي وجهه ولي تحقق سلامته ولو
 بنفسي وتكران اشج نشط في تحقق مونه ككل من المشتركين
 وبإرسال لسبع او نصب شيء له وبفتل علاج أم بإجلاته بفض
 القتل وهل ان تسبب السبب فيه او لا تاوبلان وبسبب ولو اتفق
 كجزعه هاتن والاضمة والاشح خلاجه كفسطاطه وبنير ما ومالاة
 حم او حيل ورميه على مريح أصله بالحم او بجل وتعامل هاتن به
 ان انبة مفتله وكذا ان في ينفذ على المختار او امسكه لئيله ان
 فتله حم والافعليه وحم الحيل له الافل وللقتل شريكان وما حاك
 حم او صبة له ميتة كبيضة وفيه اجزاء ان على وأكل لا في أكلها
 وجاز مصيد حيل لجل وان سيحم وعنده حم ما صبة بجل وليس
 الاوز والذجاج بصيد بخلاي الجوام وحم به فضع ما يبنن بنعسه
 الان الإخيم والسنا كما يستنبت وان في يعالج ولا جزاء كصيد
 الطهينة بين الجمار وشعرها بهيما في بهيمة واجزاء تحكع عدلين
 ففيهين بخلا مثل من النعم او اضعاف بفهمه الصيد يوم التلي
 بعثه والآن بجه به ولا يجرى بغيره وان زائد على مة مسكين ان
 أن يساوي سعة هتاوبلان او لكل مة صوم يوم وكحل لكسه

الإباحة أو تعدها موجبها بغير أو نوى النكح أو فحش الخبث على
 السواويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو بهاء لأن انتفاع مكانه
 وفي صلاة فولان ولو يأتى أن جعل لعذر وهي نسبه بشاة فاعلى أو
 إضعاف ستة مساكين لكل مَعَانٍ كالكفارة أو صباغ ثلاثة أيام ولو
 أتبع منى ولو تختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالخروج الهدي
 فاحتكمه ولا يجزئ شعاه وعشاه أن لا يبلغ مَعَيْنٍ والجهنم ومغفماته
 وأبسه مطلقا كاستحمامه مني وان ينظر قبل الوضوء مطلقا أو بعرض
 أن وقع قبل إباحة وعقبه يوم النكح أو قبله والآن بهدي كإتباع
 ابتداءه وإمائه وفيليه ووفوعه بعد سعي في شهرته والآن بسخت
 ووجب إتمامه والآن فهو عليه وان أحرم ولو يقع فضاؤه إلا
 في ثلاثة وجوهية الفضاء وان تضرعا وفضاء القضاء والحرمه في
 القضاء والتحم وان تكبر لفساء بخلاي صيد ومعية واجزا أن تجمل
 وثلاثة أن أبسه فارنا ثم فاته وفضى وعهبة ان وقع قبل ركعتي
 الصواب وإجهاج مكرهته وان نكحت غيرها وعليها ان اعدم ورجعت
 كالمستفهم وفارق من أبسه معه من إحرامه لتكلمه ولا يراعى زمان
 إحرامه بخلاي ميفات ان شرع وان تعدها فبعض واجزا تمتع عن
 إجراء وعكسه ان فها ان عن إجراء او تمتع وعكسها ولو ينسب فضاء
 تضرع عن واجب وكه حلها للهيكل ولتلك الختات السلالج وزوية
 وأرابعها ان شعرها والبتوى في أمرهم وحرم به وبالجم من نحو
 المدينة اربعة اميال او خمسة للتنعيم ومن العرق أو مانية للقطع ومن
 عمفة تسعة ومن جرد عشة لاخر الحبيبة وفي سبل الخلد ووته
 تعرضي بهي وان نأس او لي يوكل او ضمير ما وجزئه وببعضه
 ولبرسله ببيع او رففته وزال ملكه عنه لا ببينه وهل وان أحرم
 منه

وشئ منصفته لنعفته على جلع واصابة نغفة ضيهه وان بعديه
 كعصب جرحه او رأسه او لصف حرفة كجرح او لقصها على عظم
 او فضة بأغنيه او فرطاس بصلغيه او ترمي في نغفة ذهب او
 ردها له وطراة خم وحلي وكه شئ نغفته بعرضه او مخزق وكب رأس
 على وساء ومصوغ لفتدى به ومنه كم تخان ومكن مكان به ضيب
 او استجابته وهجامة بلان عذر ونهس راس وتجعيفه بشرق ونظم
 عرابة ولبس امرأة فبها مصلغا وعليها همن اللحية والهايس وان
 صلغا وابانة ضمير او شعير او ويح الان شمس يديه يهبله وتسافط
 شعير لوضو او ركوب وهمن الجسم ككبي ورجل مضيب او لغيم علة
 ولها فولان اختصرت عليها وتضيب بكورس وان ذهب رنحه اه
 لضرورة تحل ولو في شعاع او في يعلق الان فارورة سنان ومضبوها
 وبافيا مما قبل احرامه ومصبيا من الفاء ربح او شير او خلوق كعبه
 وهيم في نزع بيسه وان افندي ان تراهى كتغضبه راسه ناها وان
 تخلق ايام الحج ويغام العطارون فيها من المسعى وافندي الملبى المحل
 ان في تلزمه بلان صوم وان في حجة بليعتي الحج كان حلق راسه
 ورجع بالانفل ان في بعته بصوم وعلى الحج الملبى ببيتان على
 الترح وان حلق حل فحرا باعن فعلى الحج وان فعليه وان حلق
 حيم راس حل الضعم وهل حمنة او حمنة تاوبلان وفي النضم
 الواحد لان لمامة الأنعا حمنة كشعة او شعرات وفلية او فلات
 وضجها تحلق حيم لمنله موضع الهامة ان أن يتحقق نبي الفهل
 وتغيبه بعينه لان كطرح علفه او برضوت والعمدية فيها يترب به
 ويبريل اعى كفضي الشارب او ضعي وفنل قول كتم وهضبي بكنته
 وان رفعة ان كبريت وهيمه همام على المختار والتحدث ان ضرن

رمي نخسي نخسي يعتد بالنجس الأول وان لم يجر موضع حصة اعتد
 بسنت من الأولى واجزأ عنه وعن صبي ولو حصة حصة ورمي
 العفة أول يوم صلوات النجس والآن إنزال الوال قبل الظم ووفوفه
 إنزال الوالين فعد إسراع البفة وتبائسه في الثانية وتخصيب الراجع
 ليصلي أربع صلوات وضواي الواع ان خرج لكاهمة لا كالنعيم
 وان صغيرا ونأوى بالإباحة والعمية وان يجمع العفمى وبصل
 بإقامة بعض يوم لا يشغل حق ورجع له ان لم يتقى هوان احبابه
 ونجس الكهني والوليي تحبص او نفاس فدره وفيتة ان أمين والبعة في
 كسومين وكه رمي عرمو به كان يقال للإباحة ضواي اليزارة او
 زرنا فيه صلى الله عليه وسلم ورمي البيس او عليه او منبه عليه
 الصلاة والسلام بنعل بخلاي الضواي والجم وان فصد بضوايه
 نفسه مع محموله لم يتجرى واحدا واجزأ السعي عنها كعمولين
 ، مبيها ،

فصل حرم بالإجماع على المرأة لبس فقلاز وستى وجه الا لستى
 بلا شمر وربيع والا عبديّة وعلى الرجل عبية بعضه وان بناج
 او زرا او علف كحاج وفباء وان لم يخل كها وستى وجه او رأس عما
 بعد سائرا كصين ولا عبديّة في سبي ولو بلا عكر واحتياج او
 استنجاز لعيل ففض وجزا حقي فضع اسبل من كعب لعفة نعل او
 علوه باحشا وانفاه نجس او ربح بيده او مضي مرتجع وتغليح ضمي
 انكس وانجاه بفيص وفي كهي السواويل روايتان وتخلل بينه وخباء
 وعارة ان مبيها كتوب بعضه في وجوب العبديّة بخلاي وحمل
 حاجة وفي بلا تجم وابدال ثوبه او بيعه بخلاي غسله الا النجس
 بباناه ففض وبط جرحه وحدا ما خفي به فوف وصد ان لم يعصبه
 وشح

ينزل بالدم وجمع وفصر إلا أهلها كيتى وعرفة وان فتح ببعده
 الشفق ان نبر مع الامام والآن بكل لوفته وان فتمنا عليه اعادها
 وارتحاله بعد الصبح مغلّسا ووقوفه بالمشعر يكتى وبعده للإسجار
 واستقباله به وان ووقى بعده وان قبل الصبح واسمائه ببطن حشم
 ورميه العقبه حين وصوله وان راكبا والمشى في غيرها وحل بها
 غير نساء وصبي وكفى الكيب وتكبيهم مع كل حصاة وتنابعها ولقحها
 وفتح قبل الهوال وضلّب بدنته له ليلق في حلقه ولو بنورة ان ع
 راسه والتفصير بغيرى وهو سنة المرأة تأخذ فعدر الانملة والرجل من
 فرب أصله في يبعض وحلّ به ما بهي ان حلق وان وضى قبله بدم
 بخلاف الصيد كعاهير الخلق لبلع او الإفاضة للفتح ورمي كل
 حصاة او الجميع لليل وان لصغير لا تحسن الرمي او عاجي ويستنيب
 فيتمى وقت الرمي وكفى واعاد ان حج قبل العوات بالغموب من
 الرابع وفصاء كل اليه والليل فضاء وحلّ مضيق ورمي ولا يرمي
 في كفى عيه وتفطج الخلق او الإفاضة على الرمي ان ان خالي في
 عيه وعاد للبيت عتى فوق العقبه ثلاثا وان تمّ حلّ ليلة بدم او
 ليلتين ان تحقل ولو بان عكة او مكيا قبل الغروب من الثاني يبسط
 عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبه ان ينصب ويأتي الثالث
 فيرمي لليومين وتفطج الصعبة في الرمي للمذلة وتمّ التكصيب
 لغير مفتى به ورمي كل يوم الثالث وفتح بالعقبه من الهوال
 للغموب وفتح حجر كفا الخدي ورمي وان يختبئ على الجهة وان
 أصابت غيرها ان ذهبت بقوة لا دونها وان امارت غيرها لها وان
 ضين ومعين وفي اجزاء ما وقى بالبناء ثمّ وترتيبهم واعاد ما
 حض بعد المنسية وما بعدها في يومها فطه ونذب تنابعه فان

ونُحِبُّ بِالْمَدِينَةِ لِتَلْبِيهِ وَلِيَدْخُلَ شَيْرَ حَائِضٍ مَكَّةَ بِصَوْتٍ وَلِلْوُفْوَى
 وَلَيْسَ إِزَارٌ وَرِجَاءٌ وَتَعْلِينَ وَتَغْلِيهِ هَدْيٌ لَمْ يُشْعَرْهُ لَمْ رُكِعَتَانِ وَالْبَرَصُ
 فَجَهْرٌ نَحْمٌ إِذَا اسْتَوَى وَالْمَشِي إِذَا مَشَى وَتَلْبِيَةٌ وَجَعْدَةٌ لِنُغْيَرِ حَالٍ
 وَخَلَى صَلَاةٍ وَهَلْ لَمْكَةٌ أَوْ لِلصَّوَابِ خَلَاةٍ وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلُهُ مَعَهُ
 أَنْ ضَالٌ وَتَوَسَّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وَجِيهًا وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ
 بِالْمَسْجِدِ لَمْ يَرَأِ مَصَلَى عَمَّةٍ وَنَحْمٌ مَكَّةَ بِلَيْبٍ بِالْمَسْجِدِ وَمَعْمَرٌ الْمِبْعَاتِ
 وَمَأْنَى النَّجِّ لِقَمَرٍ وَمَنْ الْجَعْرَانَةُ وَالْتَنَعِي لِلْبَيْتِ وَالصَّوَابِ الْمَشِي وَالْأَ
 فَتَمَّ لِقَامَرٍ لِيُعْرَفَ وَتَفْصِيلٌ فِي بَعْدِ أَوَّلِهِ وَفِي الصَّوْتِ فَوَلَانِ وَاللَّحْجَةَ
 دَأَسَ بِيَدِهِ لَمْ عَمُودٌ وَوَضَعَا عَلَى يَدَيْهِ لَمْ كَتَمَ وَالْمَعَاةَ بِلَا حِدَّةٍ وَرَمَلٌ
 رَجُلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَلَوْ مَرَّ بِهَا وَصَبَّهَا حَلَاةً وَلِلزَّجَّةِ الضَّافَةُ
 وَلِلسَّعِيِّ تَفْصِيلُ النَّجْمِ وَرَفِئُهُ عَلَيْهَا كَأَمْرًا أَنْ خَلَاةً وَإِسْمَاعِيلُ بَيْنَ
 الْأَخْضَرَيْنِ مَوْجُ الرَّمْلِ وَمَعَاةٌ وَفِي سُنْبِيَةِ رُكْعَتَيْ الصَّوَابِ أَوْ وَجُوبِهَا
 تَمَّعَةٌ وَنَحْمًا كَالْإِحْمَامِ بِالْكَامِرِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمَطْفَاعِ وَمَعَاةٌ بِالْمَلْتَمِعِ
 وَاسْتَلَامُ النَّجْمِ وَالْمَهَابِيِّ بَعْدَ الْأَوَّلِ وَافْتِصَارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا وَالْبَيْتِ وَمَنْ كَدَاةً لَمَدَنُ وَالْمَسْجِدِ
 مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَهِيَ وَجْهٌ مِنْ كَدَى وَرُكُوعُهُ لِلصَّوَابِ بَعْدَ
 الْمَغْرَبِ قَبْلَ تَنْقَلِهِ وَبِالْمَسْجِدِ وَرَمَلٌ نَحْمٌ مِنْ كَالْتَنَعِي أَوْ بِالْإِبْرَاضَةِ
 لِمُرَاهِقٍ لَنْ تَصَوِّعَ وَوَدَاعٌ وَكُنْهٌ شَبَّ مَاءٍ زَمِعَ وَنَفْلُهُ وَلِلسَّعِيِّ شَهْرُ
 الصَّلَاةِ وَالْمُخْطَبَةُ بَعْدَ ظَهْرِ السَّابِعِ مَكَّةَ وَاحْرَقَ نَحْمٌ بِالْمُنَاسِدِ
 وَخُجُوعُهُ لِيَتَى فَحَرَمَا يُحْرَبُ بِهَا الظُّمَى وَبِيَانُهُ بِهَا وَسِيَهُ لِعَمَّةٍ
 بَعْدَ الصَّلُوعِ وَنَهْوَلُهُ بِهَيْةٍ وَخُضْبَتَانِ بَعْدَ الْهَوَالِ لَمْ أَقْنُ وَجَعٌ بَيْنَ
 الظُّمَى بَيْنَ إِتْرِ الْهَوَالِ وَمَعَاةٌ وَتَصَدَّقَ لِلغُرُوبِ وَوُفُوقَهُ بَوْضُ وَرُكُوبُهُ
 بِهِ لَمْ فَيَاغُ الْإِنِّ لِنَعْبِ وَصَلَاتُهُ مَهْدِلَةُ الْعَشَائِفِ وَبِيَانُهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ
 يَنْهَلْ

وكفله ولا يسعى وتندرج وكفها قبل الركوع لا يعرف وحج بعد سعي
 وحرم الخلق وامسئ لتأخف ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وان
 بفحان وشرط معها عدم إقامة عمته او ذي صوى وقت جعلها وان
 بانقطاع بها او حرج لحاجة لا ان انقطع بغيرها او فحيم بها بنوي الإقامة
 ونصب لذي أهليين وهل الا أن يفحيم بأحدهما اكنتم فيعتبر تلويلان
 وحج من عامه وللمتعمع عدم عود ليلته او مثله ولو بالجهان لا بأقل
 وجعل بعض ركنها في وقتها وفي شرط كونها عن واحدة ثم في وقتها
 التمتع يجب بإتمام الحج واجزأ قبله في الضواحي لها سبعة بالضم بين
 والسعي ويصل يحدث بناء وجعل المبيت عن يساره ومهروج كل المبيت
 عن الشاءروان وستة اعرج من الحج ونصب المقبل فامته داخل
 المصحة وولاد وابتداء ان قطع لجنارة او نغفة او نسي بعضه ان فرغ
 سعيه وفطعه للبعوضة ونصب كمال الشوط وبنى ان رمى او عليم
 بنجس واعاد ركعتيه بالفجر وعلى الاقل ان شق وجاز بسفاني
 لرحمة والا اعاد ولم يرجع له ولا حتم ووجب كالسعي قبل عمرة ان
 احرم من الخيل ولم يراهق ولم يهجمي بحرم والا سعى بعد الإفاضة والا
 بعد ان فتح ولم يبعث في السعي سبعا بين الصبا والمهوية منه البعد
 مئة والعود أخرى وصحته بنفطح ضواحي ونوى فرضيته والا بعد ورجع
 ان لم يحج ضواحي غيرها حرما وافتمى لحلقه وان احرم بعد سعيه يحج
 مفارن كضواحي القحوم ان سعى بعرض وافتمى والإفاضة الا أن يتصووع
 بعرض ولا حتم حلال الا من نساء وصبي وكفها الضيب واعظم والاكنتم ان
 وطفي ولحج حضور جزء عمرة ساعة ليلته اكنتم ولو مران نواه او
 بلغها قبل الهوال او اخصاً الحج بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرفة
 واجزأ بمسجدها بكتي وصلو ولو جات والسنة غسل متصل ولا حتم

وان عيّن عيّن وارث ولو نسيّ زينة ان لم يرصّ بأجره مثله نلتها ثم
 تمّ بصي في أوجر للصورة بفض غير عبه وصي وان امرأة ولو يضمن
 وصي دفع لها مجتهدا وان لم يوجد ما فهو من مكانه حج من
 الممكن ولو سهاه الا أن منع هيرات ولزومه الحج بنفسه لان الإشهاد
 الا أن يعمر وطاق وارثه مقامه في من يأخذ في حجة ولا يسقط
 مرض من حج عنه وله أجر النعمة والحداء وركنهما الإجماع ووقته
 للحج سؤال آخر الجهة وكف قبله مكانه وفي رابع تمّ حج وللغية
 أبدا الا فحرم الحج لتخلّيه وكف بعدها وقبل شرب الرباع ومكانه
 له للغيمة مكة ونحوها كحروج ذي النعس لميفانه ولها وللغمان
 الحبل والتجعدانة اولى في التنعيم وان لم يخرج اعاد ضوايقه وسعيه
 بحد واحد ان حلق ولا بلعها او الخليفة والتجعة وبلع وفهر
 وعانت عرق ومسكن دونها وحينئذ واحد او م ولو بكثر
 كصبي عمر بالخليفة فهو اولى وان نحى رجي رفعه كإحرامه
 اوله وإزالة شعته وتمّ اللبظ به واطار به ان لم يمهّ مكة او كعبه
 بل إحرام عليه ولا حج وان أحرم الا الصورة المستضيح بتاويلان
 ومبها ان تمّ او عاقلها لأمر بكحل وان وجب الإحرام وأساء
 تاركه ولا حج ان لم يفصّد نسكا ولا رجوع وان شاربها ولا حج ولو على
 ما لم يخفى جونا بالحد كراجع بعد إحرامه ولو اجسد لا جات وانها
 ينعقد بالنية وان خالفها بعضه ولا حج وان شجاع مع قول او جعل
 تعلقا به بين او أبصر وصرفه للحج والفياس لغمان وان نسي فممان
 ونوى الحج وتبى منه بفض كشكته آله ام تمتع ولغا عيّه عليه
 كالغاني في حنين او حورين وربضه وفي كإحرام زينة تمّ ونحو
 اجراء حج فمان بأن يحرم بعدها وقدّمها او يمهّجه بضوايقها ان حجت
 وكفله

ان خشية ضياعها والبعد كالبهر ان يغلب عطشه او يضيع ركن
 صلته لكيه والمرأة كالمجل ان في بعيد مشي وركوب نحر ان ان
 تحصى مكان وزمان فتحم او زوج كمنفعة أمتت بعرض وفي الاكتفاء
 بنساء او رجال او بالجموع تروء وحق بالعمام وعصم وبفضل حج على
 شهو ان يحوي وركوب ومغتنب وتضوع وثبه عنه بغيره كصفحة
 وعاء واجارة ضمان على بلانغ بالمضونة كغيره وتعينت في
 الإلتحاق كهيئات الميئت وله بالحساب ان مات ولو عتقه او صد
 والبغا لغافل واستوجب من الانتهاء ولا يجوز اشتراط كهدى تمتع
 عليه وحج ان في يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى
 الجعالة وحج على ما فهم وجنى ان وقى عيئه ومشى والبلانغ
 اعضاء ما ينفعه به او عودا بالغمر وفي هدي وفدية في يتعمه
 موجبها ورجع عليه بالسهي واستقر ان مرفع او أحرم ومرضى وان
 ضاعت قبله رجع والا فنفعت على آجه ان ان يوصي بالبلانغ في
 بغية ثلثه ولو فسح واجزا ان فتم على عام الشرطه او لم في البارة
 ورجع بنفسها او خالي ابراء لغيه ان في بشرطه الميئت وان فلا
 كتمتع بغيره ان او عكسه او هما بابراء او ميفاتا شرطه وبصحت ان تعين
 العام او تحوم كغيره وفهم وصم به لنفسه وأعاد ان تمتع وهل
 تبع ان اعقر لنفسه في المعين أو ان ان يجمع للميئات فيجمع عن
 الميئت فيجزئه تاويلان وضع استنابة كحج في فرض والا كنه كبد
 مستطيع به عن غيره واجارة نفسه ونعتت الوصية به من الثلث
 وحج عنه حج ان وسيع وقال حج به لامنه وان بهيرات كوجوه
 بأقل او تضوع غيره وهل ان ان يقول حج عتي بكذا كحج تاويلان
 وضع المسهي وان زاء على أجرته لمعين لا يرض فهم اعضاؤه له

فمآن وسلامه على من عم به وتضيئه وأن ينام ويأكل بهجلسه
وأخذ إذا خرج لكسل جمعة ضمها أو شارباً وانتظار غسل ثوبه
أو جمعيه ونحو إعطاء ثوب ومكته ليلة العبد وجوهه قبل
الغروب وحج أن يهل قبل العبد واعتكاف عشية وبأخر المسجد
وبرمضان وبالعش الأخير لليلة الفجر الغالبة به وفي كونها بالعام
أو برمضان خلاي وانتقلت والمرأة بكسابعة ما يهي وبنو بهوال
إفها، أو جنون كان منع من الصوم مرض أو حيض أو عيب وخج
وعليه حرمة وان أخه بصل إلا ليلة العبد ويومه وان اشترط
سقوط القضاء في يُعد ،

باب

فرض الحج وسنت العبة مة وفي جورتينه وتراخيه تحوي العوات خلاي
وكتنها بالإسلام هيجم ولي عن رضيع وجره فمب الحيم ومصبي
لا مغمى والمهين بإذنه ولا فله تحليه ولا فضاء بخلاي العبد وأمه
معدوره والان ناب عنه ان فيلها كضواي لا كتلية وركوع واحضج
الموافق وزيار النعمة عليه ان خبي ضيعة ولا فوليه تجزاء صيد
وجدية بل ضرورة وشره وجوبه كوفوعه فربضا حرمة وتكليبي
وقت إحرامه بل نية نجل ووجب باستصاعة بإمكان الوصول بل
مشقة عظم وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما فل لا ينكت
على الأنظم ولو بل زاء وراحة لكي صنعة نفوم به وفدر على
المشي كأصه بغائه وال اعتبر المجرور عنه منها وان بمن ولي
زنى او ما يباع على المعلنس او باعقاره او تمكه ورك للصحة ان
في غش هلاكا لا بعين او عضوية او سؤال مطلقا واعتبر ما يرة به
ان

فحومه ان فيوم ليلة غير عيد والآن جلا وصياح الجبهة ان نسيه
 اليوم على المختار ورباع النحر لناءه وان تعيينا لا سابقه الا لمقتع
 ان تتابع سنة او شهر او ايام وان نوى بمضان في سبعه شهر او فضا
 الخارج او فواه ونظرا في شهر عن واحد منها وليس لها احتياج لها
 زوج تصوغ بل اذن ،

باب

الاعتكاف ذابله وحسنه تسلي ميم عطف صوم ولو نظر ومسيح الا
 لمن مرضه الجبهة وتجب به بالجامع مما تجب فيه الجبهة والآن شرح
 وبطل كبري اوبه لان جنازتها معا وكشهاق وان وجبت وتووه
 بالمسح او تغزل عنه وكره وكهضيل صومه وكسكه ليل وفي
 احوال الكتابم به تاويلان وبعده وضه وقبله شعوه وطيس ومباشي
 وان تحاضى ناسية وان اذن لعده او امارة في نظر بل منع كغيره ان
 دخل وانتم ما سبق منه او عدع الا ان تحم وان عدع مون فتنبه
 ويبطل وان منع عبره نظرا فعليه ان عتق وان منع مكاتب بسيفه
 وفي يوم ان نظر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مصلغه ومنوبه
 حين دخوله كهضق الجوار لان النهار ففضه باللبض وان يلزم فيه
 حينئذ صوم وفي يوم دخوله تاويلان واتيان ساحل لنظر صوم به
 مطلقا والمساجد الثلاثة ففضه لناءه عكوي بها والآن بموضعه
 وكه اكله خارج المسج واعتكافه غير مكه ودخوله منه له وان
 لغائه واشتغاله بعل وكتابتنه وان محبا ان كتم ومعل غير كتم
 وصلاة وتلاوة كعبان وجنازة ولو لاصف وصعوك لاذان عمار او
 سح وترثنه للإمامة واخراجها لحكومة ان في ليلة به وجاز افرار

بالأقل من الرقبة وكَيْل الصَّعَامِ وَهِيَ تَكْبِيهِ عَنْهَا أَنْ أَكْرَهَهَا عَلَى
 الْقِبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَ تَاوِيلَاتِنِ وَهِيَ تَكْبِيرُ مَنْكِي رَجُلٍ لِيَجَامَعَ فَوَلَاتِنِ
 لِأَنْ أَفْضَرَ نَاسِيَا أَوْ لِي يَغْتَسِلَ إِلَّا بَعْدَ الْهَجْرِ أَوْ تَحْتَرُ فُتَيْتَهُ أَوْ فِيمِ
 بَيْتِكَ أَوْ سَأَمِ هَوْنِ الْفَصْرِ أَوْ رَأَى شَوَالَانِ نَهَارًا بَضَّتُوا الْإِبَاهَةَ الْخَلَابِي
 بَعِيدِ التَّوَابِيلِ كَمَا وَلِي يُغْبِلُ أَوْ نُحْيَى لِحْجَمٍ أَوْ لِحِصْصِ لِحْجَمٍ أَوْ
 جَامِيَةِ أَوْ شَيْبِيَةِ وَلِيْمٍ مَعَهَا الْقَضَاءُ أَنْ كَانَتْ لَهُ وَالْقَضَاءُ فِي التَّضَوُّعِ
 حُوجِبَهَا وَلَا قَضَاءٌ فِي غَالِبٍ فِيهِ وَغُذَابٍ وَغُذَابٍ ضَمِيرٌ أَوْ هَفِيْفٍ أَوْ
 كَيْلٍ أَوْ جَسِي لِنَاعِهِ وَخَفْنِيَةِ فِي إِحْلِيلٍ وَهِيَ جَانِبَةٌ وَمَنْيَّةٌ
 مَسْتَنْجِحَةٌ أَوْ مَقِيٍّ وَنَهِيْعٍ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ مِهْرٍ ضَلُوعِ الْجَمِّ وَجَارِزٍ
 سِوَادًا كَلَّ النَّهَارَ وَمَضْحَضَةٌ لِعُضْشٍ وَأَصْبَاحٌ تَجَنَابَةٌ وَصُوعٌ هَمٌّ
 وَجَعِيَةٌ فَفْطٌ وَمَقْمٌ بِسَقِيٍّ فَصَرَّشَعٌ فِيهِ فَبِلِ الْجَمِّ وَلِي يَنْوِيهِ فِيهِ
 وَالْأَنْ فَضَى وَلَوْ تَضَوُّعًا وَلَا كَقَارَةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيهِ بِسَعْرِ كَقَضَاهُ بَعْدَ
 دَخُولِهِ وَبَرَضِ خَابِي زِيَادَتِهِ أَوْ تَمَامِيَتِهِ وَوَجِبَ أَنْ خَابِي هَلَاكًا أَوْ
 شَيْبَةً أَعَى كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لِي عَمَكْنَهَا اسْتِجْبَارًا أَوْ شَيْبَةً خَابِنَا عَلَمِي
 وَلَدِيَتِيهَا وَالْأَجْفَى فِي مَالِ الْوَلَدِ لِحْجَمٍ هَلِ مَالِ الْآبِ أَوْ مَالِيَتَا تَلْوِيلَاتِنِ
 وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَةِ بَزْمِنِ أَبِيحِ صَوْمِهِ شَيْبِي رَمْطَانِ وَتَمَامُهُ أَنْ كَمِ قَضَاءُ
 وَهِيَ وَجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ خَلَابِي وَأَعْبَابِ الْمَبْعِيَّتِ عَمَّا إِلَّا أَنْ يَأْتِي تَانِيَا
 وَأَضْعَاعُ مَرَّةٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ مُبْعَرُضٌ فِي قَضَاءِ رَمْطَانِ طَنْلَهُ عَنِ كَلِّ
 يَوْمِ مُسْكِينٍ وَلَا يَعْتَمِدُ بِالْهَائِطِ أَنْ أَمَكْنَ قَضَائِهِ بِشَعْبَلِنِ لِأَنْ أَتَّصَلَ
 مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْرٍ وَمَنْدُورَةٍ وَالْأَكْتَرَانِ أَحْقَلَهُ لِعَضُّهُ بَلَا
 نِيَّةٍ كَشَمِّ فِتْلَانِيْنِ أَنْ لِي يَبْدَأُ بِالْعَلَالِ وَأَبْتَدَأُ سَنَةً وَقَضَاءُ مَا لَنْ
 يَحْجُ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَهِيَهَا أَوْ يَفْعَلُ هَذَا وَيَنْوِي بِأَيْمَانِهَا بِعَو
 وَلَا يَلْهَجُ الْقَضَاءُ الْخَلَابِي قَضَاهُ لَسَمِيٍّ وَوَصْبِيحَةُ الْفَطْوَمِ فِي يَوْمِ
 فَدُومِهِ

نخوي ضر ونخر يوم مكر ومفامة جاع كقبله وبعث ان علمت
 السلامة والا حمت وحمامة مريض ففض وتطوق قبل نخر او فضاء
 ومن لا تمكنه روية ولا غيرها كاسير كهل الشهور وان التبتست
 وضرت شعرا صامه والا تخيم واجزا ما بعرض بالعمه لان قبله او بغير
 على شكته وفي مصافحته تهمه وكتنه مطلقا بنية مبينة او مع
 الهيم وكعت نية لما يجب تتابعه لان مسويه وبوع معين ورويت
 على الانكباء فيها لان ان افضع تتابعه بكهرض او سم وبغفاء
 ووجب ان صغرت قبل الهيم وان لحضة ومع الفضاء ان شكت
 وبغفل وان جرت ولو سنين كنيه او اضعي يوما او جلته او افله وفي
 يسع اوله بالفضا لان ان سلع ولو نصقه وبتهم جاع واهراج مني
 ومضي وفيه وايصال متكلل او عيه على الفختار لمعنه تحفنه
 مانع او حلق وان من ابي واخي وعين وتخوير وفيه وبلغ ان امكن
 ضرحة مطلقا او غالب من مضضة او سواها وفضى في العرض
 مطلقا وان بصت في حلقه نائما كجماعة نائمة وكأكله شاكرا في
 الهيم او ضما الشط ومن لم ينضرد ليله افندى بالمستدل والا احتاض
 ان المعين مرض او حبيص او نسيان وفي النعل بالعمه الخراج ولو
 بصلان بت ان لوجه كواله وشيخ وان لم يخلعا وكجران تعبه بلا
 تاويل فريب وجعل في رمضان ففض جاعا او رفع نية نهارا او
 اكلا او شربا ببع ففض وان باستياح بحوزاء او منيا وان بإمامة بعث
 الا ان يخالي حاجته على الفختار وان امنى بتعمه نقيمتا وبتاويلان
 بإضعام ستين مسكينا لكل مئة وهو الان فضل او صياح شهرين او
 عتق رقبة كالقهار وعن أمة وضنها او زوجة اكرهها نيابة فلا
 يصوم ولا يعتق عن أمة وان أعسم ككبرت ورجعت ان لم تصم

وللإمام العدل وعدم زيارته وإخراج المسامح وإخراج أهله وجمع
صاع مسامحين وأصع لواحد وفونه الأذن إلا لشح وإخراجها قبله
بكالسيومين وهل مطلقا أو مطبقا أو بلائان ولا تسقط حصى زمنها
وأما تجمع خر مسلع فغير،

باب

يشتم رمضان بكهال شعبان أو بهؤبة عدلين ولو بكهو محي فإن
له يوم بعد ثلاثين كذا أو مستعبضة وعمر ان نفل بها عنها
لا عنده إلا كاهله ومن لا اعتناء لهع بأهه وعلى عدل أو مهجور
رفع رؤيتهما والختار وغيرهما وان افضوا بالفضاء والكفارة إلا
بتاويل فتاويلان لا يمتنع ولا يعرض منعه بشؤال ولو أمن الكهول
لا يبيع ويح تلبس شاهه أوتة لا أخه ولهومه شحح الخدالي
بشاهه ثم دة ورؤيته نهارا للفايلة وان ثبت نهارا امسط والا كقران
انتهط وان عمت وله يوم فصبيته يوم الشد وصح عانق وتكوعا
وفضاءا ولنظر حاجي لا احتياضا وتجب إمسائه ليتكفق لا لتركبه
شاهدين أو زوايا عشر مباح له البعض مع العلي برمضان كحضم
بلغاج وضه زوجة صهرن وكفى لسان وتكجيل فضه وتأخير سحر
وصوم بسعي وان على دخوله بعد الحجى وصوم يوم عمرة ان له
تج وعشي عي الحجّة وعاشورا وتاسوعاء والعتمة ورجب وشعبان
وإمساء بغية اليوم لمن اسلم وفضاؤه وتكجيل الفضاء ومتابعته لكل
صوم له يلزم تتابعه وبه بكصوم تمتع ان له يضي الوقت وبغية
لهم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر وكه كونها البيض
كسنة من سؤال وعوق ملح وعليه عي بهجه ومعاواة حق زمنه إلا
لحوى

حينئذ تخصيصه فبيده وهل يمنع إعضاء زوجية زوجها أو يكف
 تاويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا
 بغية السنة ولو في نوع لأن صياغة فيه وفي غيره ثم لا كس
 مسكوت إلا لسبب ووجب نيتها وتعرفتها عوضع الوجوب أو في به
 إلا لأن عدم إكترها له بأجره من اليه، ولا بيعت واشتري مثلها كعدم
 مستحق وقدم ليصل عند الحول وان قدم معشرا أو عينا أو عمضا
 قبل القبض أو نقلت لدونهم أو جعلت باجتماعا لغير مستحق وتعذر
 رؤها إلا للإمام أو ضاع بموجها لجأ في صرفها أو بغية في غير
 ان أكلها أو نقلت لمتلعم أو فطمت بكشفي في عين أو ماشية فإن
 ضاع المفعول بمن الباقى وان تلبى جزء نصاب ولم يحسن الإجازة
 سفطت كعزلها بضاعت لا ان ضاع أصلها وحين ان أخرها عن
 الحول أو أدخل عشه مبرضا لا محصنا وإن فتهه وأخذت من تركه
 الميت وكثرها وان يفتال وأحب ومبعد للإمام العدل وان عيننا وان
 غير عبه تحميته بحناية علي الأرحم وزكى مسام ما معه وما نصاب
 ان في يكن مخرج ولا ضرورة ،

بصل يجب بالسنة صاع وجره عنه فضل عن فوته وفوت
 عياله وان يتسلى وهل بأول ليلة العبد أو العجم خلاص من الغلب
 القوت من معشر أو أفط شي علس إلا ان يفتان غيره وعن كل
 مسلح عونه بفرابة أو زوجية وان لئب وخادمها أو رقي ولو مكاتب
 وأبغا رجي ومبيعا عواضعة أو خيار ومحصنا لا تحميته فعلى محصمه
 والمشتري والمبعث بفقر ائمال ولا شيء على العبد والمشتري باسما
 على مشتريه ونجب إخراجها بعد الحجر قبل الصلاة ومن فوته
 الأحسن وشه بله الفصح إلا الغلت ومبعضها لروال ففر أو رقي يومه

العير لانه معادن ولا عرف آخه وفي ضم فائده حال حولها وتعلق
 الوجوب بإخراجها او تصغيره ترده وجاز دفعه بأجره شيم نفعه
 على أن الفسخ للمجموع له واعتبر ملأ كل ونجزه كالفراض فولا
 وفي ندرته الفس كالكاز وهو من جاهلي وان بشدة او اقل او
 عمضا او وجره عبد او كافر الا لكبير نفعه او عمل في تخليصه بفضه
 بالركاة وكه حجر فيه والطلب فيه وباقيه طالع الأرض ولو جيمشا
 والى بلواجده والا من المصالحين بلصغ الا أن يجره رب دار بها
 بله وجره مسلح او عبي نفعه وما لفضه البحر كعبر بلواجده بل
 تحسيس ،

فصل ومم فيها فقيه ومسكين وهو أحوج وضحا الا له ربه
 ان أسلح وتجر وعجم كعباية بغير او إنعاق او صنع وعجم بنوة
 لعاشق والمطلب تحسب على عجم وجاز فولا ع وفادير على الكسب
 ومال نصاب وجمع اكثر منه وكعباية سنة وفي جواز دفعها لمدين
 في أخيهها ترده وجاب ومفق حر عمل على تحكيمها غير هاشميه
 وكام وان غنيا ونبي به وأخذ الفقيه بوصفیه ولا بعضى حارس
 البعض منها وموتى كام ليسلح وحكمه باق ورفيق مؤمن ولو بعيب
 يعنى منها لان عفة حمة فيه وولوه للمسلمين وان اشترضه له او
 بعد اسما له بغيره ومعين ولو مات تحسب فيه لان في عساة ولا لأخيهها
 الا ان يتوب على الاحسن ان اعصى ما بغير من عين وفضل
 شيمها ومجاهد والله ولو غنيا كجاسوس لان سور ومكب وشيمه
 محتاج لما يوصله في غير معصية ولع بحد مسلما وهو مليج ببلد
 وضاق وان جلس نزع منه كغاز وفي غار يستغني ترده ونجب
 إبتار المضرة ون صوم الاصناف والاستنابة وقد تجب وكه له
 حينئذ

تغوى الاواني وفي تغوى الكاهن تحول من اسلامه او استقباله بالهن فولان
والغراض الحاضه يزكبه ربه ان اعارا او العامل من غيرهم وصبر ان
غاب بزكى لسنة العسل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وان نفي
بلكن ما فيها وأزبده وأنقص فصي بالنفسي على ما قبله وان احتكم
او العامل بكالدوين ومجئت زكاة ماشية الغراض مطلقا وحسبت
على ربه وهل عبيد كحل او تلغى كالنقفة تاويلان وزكى ربح
العمل وان قل ان افام برب حول وكانا خمين مسلمين بلا دين
وحصة ربه بهنحه نصاب وفي كونه شريك او اجيرا خلاي ولا
تسقط زكاة حرث وماشية ومعن بدين او فقي او اسي وان ساوى
ما برب الا زكاة بضر عن عبد عليه مثله بخلاي العين ولو دين
زكاة او مؤجل او كهرا او نفقة زوجة مطلقا او ولد ان حكم به
وهل ان لي يتقدم بسر تاويلان او والي يحكم ان تسلب لا بدين
كجارة او صبي الا ان يكون عنده معشم زكى او معن او فهمة
كتابة او رفية معتبر او خدمة معتق لأجل او مخدوم او رقبته من
مجمعه له او عده دين حل او فهمة مهجو او عمن حل حوله ان
بيع وقوم وقت الوجوب على مبلس لا ايق وان رجب او دين ان
لي يهج وان ذهب الدين او ما يجعل فيه ولي يخل حوله او مر لكتوهم
نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة ومعين مائة له
مائة محرمة ومائة رجبية بهتية الاولى وزكيت عين وقعن للسلب
كنبات وحيوان او نسله على مساجد او غير معينين كعليهم ان
تولى امانا بغير فته والا ان حصل لكل نصاب وفي الخاق ولد بلان
بالمعينين او غيرهم فولان وانما بهتتى معن عين وحكته للإمام
ولو بأرض معين الا مملوكة لمصالح فله وضع بغيره عمه وان تم احو

كون البخر لها نفع لا ان لا يكون أحدهما للتجارة وان وجبت زكاة
 في عينها زكى في زكى الثمن تحول التركة وأما يزكى عين ان
 كان أصله عيناً ببيع او عرض تجارة وفي عينها ولو ببيعة او
 إهالة كهل بنعسه ولو تلبى المثلج او بعائنه جمعها ملجاً وحولاً او
 معدن على المقول لسنة من أصله ولو لم يتأهيه ان كان عن
 كسبه او أرض لا عن مشتري للغبية وباعه لأجل بلكل وعن اجارة
 او عي حتى مباع فولان وحول المثلج من الثمن لا ان نقض بعد الوجوب
 في زكى المقبوض وان قل وان اقتضى عيناً ما لم يشتري بكثر
 سلعة باعها بعشرين بين باعها او احدها بعد شراء الأخرى
 زكى الأربعين والا احدا وعشرين وضع لاختلاف احواله آخر لأول
 عكس العوائد والافتضاء مثله مطلقاً والبايعة المتأخر منه باين
 اقتضى خمسة بعد حول في استبعاد عشي وأنفعا بعد حولها في
 اقتضى عشي زكى العشم بين والأولى ان اقتضى خمسة وأما يزكى
 عي لا زكاة في عينه ملجاً معاوضة بنية تجر او مع نية علة او
 فنية على الاختار والمبيع لا بلا نية او بنية فنية او علة او بها
 وكان كأصله او عيناً وان قل ويبيع بعين وان لا يستهلك بكثرين
 ان رصده به السوق والا زكى عينه وحيثه النفع الحال المجهو والا
 فومه ولو ضحاج سلع كسلعه ولو بارت لا ان لا يجهه او كان فرضاً
 وتوونن ايضاً بتفويج القرص وهل حوله للاتصال او وسط منه ومن
 الإجارة تاويلان في زيادته ملجاً بخلاف حلي التكمي والصح والمبيع
 من مجلس والملكاتب بجهن كغيره وانتقل الممار للاحتكار وهما للغبية
 بالنية لان العكس ولو كان أولاً للتجارة وان اجتمع إجارة واحتكار
 ونسأوباً او احتكم الاكتم بكل على حكمه والا بالمبيع للإجارة ولا
 نفوق

جائحة اعتبرت وان زادت على تخم يحيى عاري بالاحتساب الإخراج
وهل على ظاهره او الوجوب تأويلان وأخذ من الاحتساب كسبي كان
كالتهم نوعا او نوعين والان من أوسطها وفي ما بينه ذرع شهية او
عشرين دينارا وأكثر او يجمع منها بالجهر ربع العشم وان لضعل او
مجنون او نفس او برهانة أصل او إضافة وراجح ككاملة والان
حسب الخالص ان تج المثل وحول غير المعين وتدعيته بتعدده في
موجعة ومثلي فيها بأجران مغصوبة ومدهونة وضائعة وموجعة
على ان البيع للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين جفد ورثت ان
لم يعل بها او في ثوبه الا بعد حول بعد فسها وبضها ولا موصو
بتعريفها ولا مال رقيق ومدين وسكية وصياحة وجويح وحلي وان
تكسر ان لم يتشم ولم ينو عدم إصلاحه او كان له جمل او كراه الا
شمع اللبس او معة للعافية او صافي او منويًا به التجارة وان رضع
بحوم وزكي الزنة ان نزع بلا ضرر والان تخمى وضع البيع لأصله
كغلة مكتمى للتجارة ولوربح دين لا عوض له عندك ولتبق بعد
حواله مع أصله وقت الشراء واستقبل بعائنه تجددت لان عن مال
كعصية او غير مزكى كهن مفتنى وتضع نافعة وان بعد تمام
لثانية او ثالثة ان بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا وان
نفصا فم يجمع فيها او في احداهما تمام نصاب عنه حول الاولى او
قبله فعلى حوليها وقضى ربحها وبعد شتم منه والثانية على
حولها وعنه حول الثانية او شتم فيه لأبيها منه كبعده وان حال
حولها بأنفسها ثم حال حول الثانية نافعة بلا زكاة وبالطبعة
عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته ومه مشتى الا
الموتة والصوق التام وان احتى وزرع للتجارة زكى وهل بشمط

بها ولا تُجْهِى كهموره بها نافعة ثم رجع وقد كُهِلَ مِنْ لَحْيَيْهِ
 وَأَمْحَتْ أَعْجَأُ عَلَى الْخُتَارِ وَالْأَنْعُلِ عَلَى الرِّبْدِ وَالنَّفْصِ لِلْمَاضِي
 بِنِدْوَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ أَنْ يَنْفِصَ الْأَخْفَ النَّصَابَ أَوْ الصِّعَةَ بِمُعْتَمِ
 كَاتَخَلَّبَهُ عَنْ أَفْلَ بَكَيْلٍ وَصَقَّ لِأَنْ نَفِصَتْ هَارِبًا وَأَنْ زَاوَيْتَ لَهُ
 فَلَكَتْ مَا فِيهِ بِنِدْوَةِ الْأَوَّلِ وَهَلْ يَصَقُّ فُولَانٌ وَأَنْ سَأَلَ بِنَفِصَتْ
 أَوْ زَاوَيْتَ بِالْمَوْجُودِ أَنْ لِي بِصَقِّ أَوْ صَقِّ وَنَفِصَتْ فِي الرِّبْدِ تَمِيزُهُ
 وَأَخْفَ الْخَوَارِجَ بِالْمَاضِي الْأَنْ يَهَيَّوْا الْأَعْيَاءَ الْأَنْ يَنْعَمَ جَوَا لَمَنْعَهَا فِي
 حُوسَةِ أَوْسُفِي مَاتَمَ وَأَنْ بَارِضٍ خِرَاجِيَّةِ أُنْقَى وَسَمَائِيَّةِ رُضُلٍ وَالرُّضُلُ
 مَائِيَّةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دَرَمًا مَكِّيًّا كُلُّ حُسُونٍ وَحُسَا حَبِيَّةٌ مِنْ
 مَطْلُوقِ الشَّعِيرِ مِنْ حَبِّ أَوْ تَمِيٍّ بَغْضٍ مَنَقِيٍّ مَفْتَرٍ الْجَبَلِيٍّ وَأَنْ لِي بِجَبِيٍّ
 نَصَبِيٍّ عَشِيٍّ كَمَيْتٍ مَالَهُ زَيْتٌ وَتَمِيٍّ غَيْرِيٍّ الرِّبْدِيٍّ وَمَا لَا يَجْبِي
 وَفُولٍ أَخْضَرَ أَنْ سَفِيٍّ بِلَاةٍ وَالْأَنْ بَالْعَشْمِ وَلَوْ اشْتَمِي السَّيْحُ أَوْ أَنْبَقُ
 عَلَيْهِ وَأَنْ سَفِيٍّ بِهَا جَعَلِيٍّ حَكِيٍّ بِهَا وَهَلْ يَغْلَبُ الْأَكْثَرُ خَلَابِيٍّ
 وَنَضَعُ الْفَضَائِيٍّ كَفَمِ وَشَعِيٍّ وَسَلْتِيٍّ وَأَنْ بِلْدَانِ أَنْ زُرْعَ أَحَدِهَا
 فَبَلِ حَصَاةِ الْأَخْمِ بِبِضْعِ الْوَسْطِ لَهَا لَا أَوْلَى لِنَانِ لَا لَعَلِيٍّ وَخُزْنِيٍّ
 وَغُرَّةٍ وَأَرْزِيٍّ وَهِيَ أَجْنَسُ وَالسَّمْعُ وَبَهْرُ الْعَجَلِ وَالْفُرْطُوعُ كَالرَّيْحَانِ لَا
 الْكُتَانِ وَحُسْبُ فَشْرِ الْأَرْزِ وَالْعَلِيٍّ وَمَا تَصَقُّ بِهِ وَاسْتَأْجَرَ فَنَّا لَا
 أَكَلِ عَابَةِ فِي دَرَسَهَا وَالْوَجُوبُ بِإِمَامَةِ الْحَبِّ وَحَبِيْبِ الثَّمْرِ فَإِنَّ شَيْعَ
 عَلَى وَارِثٍ فَبِلَهَا لِي يَصْرُ لَهُ نَصَابُ وَالرِّكَاءُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهَا الْأَنْ
 أَنْ يُعَيِّجَ جَعَلِيٍّ الْمَشْتَمِيٍّ وَالنَّفِيفَةُ عَلَى الْمَوْصِيٍّ لَهُ الْمَعْيَنِيٍّ يُجْزَى لَا
 الْمَسَاكِينِ أَوْ بِكَيْلٍ جَعَلِيٍّ الْمَيْتِ وَأَتَمَّا تَخْرُصِي الثَّمْرِ وَالْعَنْبِ إِذَا حَلَّ
 بِبَعْضِهَا وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهَا لِحَلَّةٍ لِحَلَّةٍ بِإِسْفَافِ نَفِصَهَا لَا سَفِيَّهَا
 وَكَمَى الْوَاحِدُ وَأَنْ اخْتَلَعُوا بِالْأَعْرَبِ وَالْأَنْ هَمَزٌ كَلِّيٌّ جُزْءٌ مِنْ أَصَابِتِهِ
 جَانِحَةٌ

وبنت الفطاح الموقية سنة نح كحل البقي في كل ثلاثين تبغ ءو
سنتين في كل اربعين مسنة ءان ثلاث ومائة وعشرون كبايتين
من الإبل الغنم في اربعين شاة جتغ او جتعة ءو سنة ولو معها
وفي مائة واحدى وعشرين شانان وفي مايتين وشاة ثلاث شباة
وفي اربع مائة اربع نح لكل مائة شاة ولحم الوسط ولو انجبر الخباز
او الشمر ان ان يهرى السلي اخة المعيبة لا الصعيه وضع فختت ●
لعراب وجاموس ليفى وضان لحم وخبر الساعي ان وجبت واحرق
وتساويا والا بين الاكثم واثنان من كل ان تساويا او الاقل نصاب
عهم وفى والا بالاكثم وثلاث وتساويا بينها وخم في الثالثة وال
بكتلة واعتم في الرابعة باكثر كل مائة وفي اربعين جاموسا
وعشرين بغية منها ومن همب بابدال ماشية اخة بزكاتها ولو
قبل الحول على الاربع وبنى في راجعة بعيب او ليس كقبيل
ماشية تجارة وان ءون نصاب بعين او نوعها ولو لاستعمال
كنصاب فنية لا مخالفاها وراجعة بافالة او عينا ماشية وخالفاها
الماشية كمالها فيما وجب من فخر وسير وصني ان نوبت وكل مسلي
حرق مله نصابا لحول واجتمعها مله او منبعية في الاكثم من مزاج
وماء ومبين ورايع باءنها وحقل بهم بق وراجع الماخوة منه شريكه
بنسبة عدها ولو انجبر وفى لئحدها في القيمة كتأول الساعي
الآخة من نصاب لها او لاحدها وزاد للطلصة ان عضبا او لي
يكتل لها نصاب وءو ثمانين خاتم بنصبيها ءوي ثمانين او
بنصي بغض ءا اربعين كالخليف الواحد عليه شاة وعلى عهم
نصي بالقيمة وخم الساعي ولو نجذب صلوع الثريا بالجم وهو
شره وجوب ان كان وبق وغبله يستقبل الوارث ولا نبتا ان اوصى

مع الخلبة نعم أهمب العصبه وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلو النساء
 دجعة وصحح تركهن والقبر حُبس لا عُشى عليه ولا يُنمش ما دام
 به صاحبه إلا أن يَشَّخَّ رَبُّ كَبْرِ عَصَبِهِ أو فبر علكه أو نُسِي معه
 مال وان كان ما علم به الدفن بيه وعليه فيمته وأقله ما متع
 وأخته وحرسه ونفر عن مال كتم ولو بشاهد وعين لا عن جنين
 وتوؤلت أيضا على البغران رُجِي وان فدر على إخراجة من محله
 فعمل والنسب عدم جواز أكله لمضمَّ وصحَّ أكله ومُشْرِكَة
 هلكت من مسلح عغيرت مع ولا تستقبل فبلتنا ولا فبلت مع ورُوي مَبْت
 البصم به مكفنا ان لِيُهَجَّ البر فبل تغيبه ولا يعطب ببيكاه لِيُوصِي
 به ولا يُتْرِك مسلح لولته الكامي وان يغسل مسلح أبا كاهرا ولا يُدْخِلُه
 فبه إلا أن يضيع فليؤاره والصلاة أحب من النبل اءا فام بها الغيم
 ان كان تجارا او صلحا ،

باب

تجب زكاة نصاب النعم علمه وحول كَيْلًا وان معلومة وعاملة
 وفتلجا لان منها ومن الوحش وصَّنت البانرخ له وان قبل حوله بيوم
 لان لفل الإبل في كل خمس طائفة ان لِيَكُنْ جُلُّ عَمَلِ الْبَلَدِ الْمَعْمُ
 وان خالفته والاصح اجزاء بعير الى خمس وعشرين بنت بنت مَخاض فان
 لِيَكُنْ له سلمية فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست
 واربعين حقة واحدى وستين جَعْدَة وست وستين بنتا لبون
 واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين الى تسع حقتان
 او ثلاث بنتا لبون الخيار للساعي وتعين احدُها منبرها في كل
 عشى يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
 وبنن

رَجُلٌ يَضَعُ بَعْضَ عَصِيٍّ مَعْنِيٍّ كَمَا فِي الصَّبِيِّ أَيْضًا الصَّبِيُّ
 وَزِيَاخُ الْغُبُورِ بِلَا حَةٍ وَكَمْ حَلَقُ شَعْرٍ وَفَلَعُ نَضَعُهُ وَهُوَ بِدَعَاةٍ وَضَعَّ
 مَعَهُ أَنْ فَعَلَ وَلَا تُنَكِّأُ فَمَوْحُهُ وَيُؤَخِّدُ عَجْوَهَا وَفِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ
 كَتَجْبِيرِ الْخَارِ وَبَعْرٌ وَعَلَى فِيهِ وَصِيَاخُ خَلْعِهَا وَقَوْلٌ اسْتَغْمِعُوا لَهَا
 وَأَنْصِبِي عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ أَوْ بِلَا إِعْنِ أَنْ لِي يَضُولُوا وَجَاهِلًا بِلَا
 وَضَوْءٍ وَإِدْخَالُهُ مَجْمَعٌ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ وَتَكْمِزُهَا وَتَغْسِلُ جُنْبَ
 كَسْفِهَا وَتَحْيِيضُهُ وَتَسْبِيحَتُهُ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ وَجَنِينُهُ بِخَارٍ وَبَسَّ عَيْبًا
 غَلَابِي الْكَبِيرِ لَا حَائِضِي وَصَلَاةٌ بِإِضْلٍ عَلَى بَدْعِيٍّ أَوْ مُقْصِرٍ كَبِيْرٍ
 وَالْإِمَامُ عَلَى مَنْ حَرَّمَ الْقَتْلَ بِقُوَّةٍ أَوْ حَيَّةٍ وَأَنْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ
 وَأَنْ مَاتَ فِيهِ فَتِيَّةٌ وَتَكْمِيضٌ تَحْمِيٌّ وَنَجِيسٌ كَأَهْضٍ وَمَعْصَرٍ أَمْكَنُ
 عَيْبٍ وَزِيَاخُ رَجُلٍ عَلَى خُصَّةٍ وَاجْتِهَادُ نِسَاءٍ لِبَكَاءٍ وَأَنْ يَسْرًا وَتَكْمِيضُ
 نَعَشٍ وَهَرَشُهُ تَحْمِيٌّ وَإِنْبَاغُهُ بِنَارٍ وَنَجَاةٌ بِهِ مَجْمَعٌ أَوْ بِأَيْدِيهِ لَنْ يَكْتَلِقُ
 بِصَوْتِ خَيْبٍ وَفِيَاخُ لَهُ وَتَضْيِيضٌ فَبِرًا أَوْ تَبْيِيضُهُ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ وَتَحْوِيضٌ
 وَأَنْ يُوَجَّهَ بِهِ حَرْمٌ وَجَازٌ لِلْمَيْزِ كَحَجْرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَفْسٍ وَلَا يُغْسَلُ
 شَهِيْدٌ مَعْتَرِبٌ فَفَضٌ وَلَوْ بِلَدَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لِي يَفَانِلُ وَأَنْ أُجْنِبَ عَلَى
 الْإِحْسَانِ لَنْ أَنْ رَجَعَ حَيًّا وَأَنْ أَنْعَمَتْ مَفَانِلُهُ الْإِنَّمُغُورُ وَهُوَ بِنِيَابِهِ
 أَنْ سَتْرَتُهُ وَالْأَرْبَعُ نَحَقٌ وَفَلَنْسُوءُ وَمَنْصُفَةٌ فَلْتَمْنَاهَا وَهَاتِي فَلْتَبْصُهُ
 لَا دَرَعٌ وَسَلَاخٌ وَلَا دُونَ الْجَلِّ وَلَا مَحْكُومٌ بِكَيْفِهِ وَأَنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ أَوْ نَوَى
 بِهِ سَابِيَهُ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّحَ كَأَنْ أَسْلَحَ وَنَقَرَ مِنْ أُبُوبِهِ وَأَنْ اخْتَلَكُوا
 غَسَلُوا وَكَبَّنُوا وَمَيَّزَ الْمَسْلُجُ بِالنَّبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَفْطَحُ لِي يَسْتَهْلُ
 وَلَوْ تَحَرَّجَ أَوْ عَضَّسَ أَوْ بَالَ أَوْ رَجَعَ إِلَّا أَنْ تَحَقَّقَ الْحَيَاةَ وَغَسَلَ رَمَهُ
 وَلَوْ تَحَرَّجَ أَوْ وَوَرِيٍّ وَلَا يَصَلِّي عَلَى فَبِرًا أَنْ يُجْعَلَ بِغَيْرِهَا وَلَا تَحَابِي
 وَلَا تُكْمِرُ وَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ وَحَيٌّ رَجِيٌّ خَيْبٌ نَحْمُ الْخَلْبِيَّةُ لَنْ مَرَعَهُ الْإِنَّمُ

وتوضيئته وتعمقه أسنانه وانفه بخرفة وامل رأسه لمضضة وعدم
حضور غير معين وكافور في الأخبية ونشبي واشتسأل شاسله وبياض
الكعبن وتجهيه وعدم تأخيه عن الغسل واليه يأتى عن الواحد ولا يفرض
بالزانه ان يفتح الوارث الا أن يوصي فيه ثلثه وهل الواجب ثوب يسته
او ستر العورة والباقي سنة خلاص ووتيه والاندان على الواحد
والثلاثة على الاربعة وتفهيضه وتعميمه وعذبة فيها وأزره
ولعابنان والسبع للمرأة وحنوته ما حل كل لعابه وعلى فطن يلقى
عناقر والكافور فيه وفي مساجد وحوائيه ومائه وان يحرمه ومعتد
ولا يتولها ومشيئ مشيع وإسراعه وتفعمه وتأخيه راتب وامراه
وسترها بفته ورفع البدين بأولى التكبير وابتداه بعه وصلاة على
نبيه عليه الصلاة والسلام وإسراعه ورفع صغير على النبي
ووفوى إمام بالوسطه ومنكبه المرأة رأس الميت عن عينه ورفع في
كثير مسما وتوولت ايضا على كراهته فيسبح وحنو فييب فيه
ثلاثا وتعيئة ضعام لأهله وتعيية وعدم عهفه واللحمة وضع فيه
على اعن مفلان وتذويره ان حولي بالحصة كتتكيس رجله وكثير
الغسل وفي من أسلم عهفه الكبار ان في يحيى التغمي وسوى بلين في
لوح في فرمود في آجم في فصب وسن التراب أولى من التابون وجزا
غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء المسخن وعدم الحك
لكنه الموتى وتكعين علىبوس او مزعير او مورسي وحل غير اربعة
وبه بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة وان في نخس منها
العتنة في كأي وزوج وابن وأخ وسيفها وجلوس قبل وضعها ونفل
وان من بدو وبكا عند موته وبعده بلا رفع صوت وفول فبج وجم
اموات بغير ضرورة وولي القبلة الا فضل او صلاة يلي الامام
رجل

كعنه وكعنه وسليتها خلبي وتلازما وغسل كاجنابة تعبها
 بلا نية وفهم الزوجان ان حج النكاح الا ان يعون واسرع بالفضاء
 وان رفيفا اعز سيؤ او قبل بناء او بأحدهما عيب او وضعت بعد
 موته والاحتب نعبه ان تهوج أختها او تهوجت عيه لا رجعية
 وكتابية الا عصه مسلح وإباحة الوضئ للموت بهو يبيع الغسل من
 الاجانبين ثم اتمب اوليائه ثم اجنيئ ثم امرأة محرم وهل تستم او
 عورته تاويلان ثم عم لم يفبه كعده الماء وتغضيع الجسد وتليعه
 وضب على مبروح امكن ما كعهوران لي تخف تزعه والمرأة اتمب
 امرأه ثم اجنبية ولقي شعرها ولا يضم ثم محرم فوق ثوب ثم عمت
 لتوعياها وستر من سرتنه لركبتيه وان زوجا وركنعا النية واربع
 تكبيرات وان زاه لي ينتظم والجماع ومعا بعد الرابعة على المختار
 وان والله او سلع بعد ثلاث أعاد وان همن جعلى القمى وتسليمه
 خبية ونوع الامام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ومعا ان تركت
 والى والى وكفن علبوسه نجعة وفهم كهونة الذهن على هين عيه
 المرتعن ولو سرف ثم ان وجه وعوض ورف ان ففج الذهن كأكل
 السبع الهيت وهو على الهنيق بفرابة او رقي لا زوجية والبغير من
 بين اهل والى جعلى المسلمين ونجب تحسين ضنه بالله تعالى
 وتغيبله عنه احكام على اعز ثم ضم وتجنب حائض وجنب له
 وتلفينه الشهارة وتغيبضه وشه حبيبه اعا فضى وتليين معاصله
 به هو ورفعه عن الارض وستم بثوب ووضع ثغيل على بطنه
 واسماع تحميم الا التحرق وللغسل سحر وتخير ووضع على مرتجع
 وايتاره كاللكن لسبع ولع يعم كالوضو لتجاسة وغسلت وعصم بكنه
 به هو وضب الماء به غسل عيه بخرفة وله الا قضاء ان اضم

فَعَمْنَا وَاسْتَعْتَجَ بِتَكْبِيرِهِ وَتَخَلَّلَهَا بِهِ بِلَا حَتِّ وَأَقَامَهُ مِنْ لَيْلٍ يَوْمَ بَعَا
 أَوْ وَانْتَهَى وَتَكْبِيرُهُ إِثْرُ حُسِّ عَشِيهِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَهَا الْبَعْدِيُّ مِنْ ضَمِّي
 يَوْمَ التَّكْرَانِ نَافِلَةٌ وَمَقْصِدِيَّةٌ فِيهَا مَضَلْفًا وَكَبَّرَ نَاسِبُهُ أَنْ فُهِبَ وَمَوْجَعٌ
 أَنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ وَبَعْضُهُ وَهُوَ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَأَنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مُحْسِنٌ وَكَيْفَ تَنْقَلُ عَصَلَى
 فَبَلَّهَا وَبَعْدَهَا لَا عَمَلُ فِيهَا ،

فصل سُنَّ وَأَنْ لِعِبَادَتِي وَمُسَامِي لِي بِحَدِّ سَبِيهِ لِكَسْوَى الشَّهْسِ
 رُكْعَتَانِ سِتْرًا بِهَيَاكِلِ فِيَامِينِ وَرُكُوعَيْنِ وَرُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ لِحَسْوَى فِي
 كَالنَّوَابِلِ جَهْرًا بِلَا جَمْعٍ وَنَدْبٍ فِي الْمَسْجِدِ وَفِرَاةُ الْبَغْيَةِ ثُمَّ مَوَالِيهَا فِي
 الْقِيَامَاتِ وَوَعظُ بَعْدَهَا وَرُكُوعُ كَالْفِرَاةِ وَيَعْدُ كَالرُّكُوعِ وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ
 وَتَعْدَرُ الرُّكُوعَ بِالرُّكُوعِ وَلَا تُكْتَبُ وَأَنْ أُنْجِلَتْ فِي أَثْنَانِهَا فِي إِمَامِهَا
 كَالنَّوَابِلِ فَوَلَّانَ وَفَتَحَ مَرْضَى خَيْبِ هَوَانِهِ ثُمَّ كَسْوَى ثُمَّ عَيْدٌ وَأُمَّ
 الْإِسْتِسْفَاءِ لِيَوْمِ آخِرِ ،

فصل سُنَّ لِسْتِسْفَاءِ لِرَبِّ أَوْ شَهَبٍ بِنَهْرٍ أَوْ عَيْبٍ وَأَنْ بِسَعِينَةِ
 رُكْعَتَانِ جَهْرًا وَكَيْفَ أَنْ تَأْتِي وَخَرَجُوا خُصَى مُشَاةً بِبِغْلَةٍ وَتَشْتَعِ مَشَائِعَ
 وَمُتَجَالَّةً وَصَبِيَّةً لَنْ مِنْ لَا يَعْمَلُ مِنْعٍ وَبِهِمَّةً وَهَائِضَ وَلَا عُنْعَ
 عَيْتِي وَأَنْهَى لَنْ بِيَوْمِ ثُمَّ خَصَبَ كَالْعِيدِ وَبَدَّلَ التَّكْبِيرِ بِالِاسْتِسْفَاءِ
 وَبِأَنَّ فِي الْعَمَاءِ آخِرَ الثَّنَائِيَةِ مُسْتَفْبَلًا ثُمَّ حَوْلَ رِيَاءَهُ عَيْنَهُ بِسَارِهِ بِلَا
 تَنْكِيْسِ وَكَيْفَ إِلَى جَانِبِ فَعُوذًا وَنَدْبَ خُصْبَةً بِالْأَرْضِ وَصِيَامَ
 ثَلَاثَةَ فَيَلَهُ وَصَدَقَةَ وَلَا يَأْمُرُ بِهَا إِلَّا مَا بَلَّ بِتَوْبَةٍ وَرَجَّ تَبَعَهُ
 وَجَازَ تَنْقَلُ فَبَلَّهَا وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ أَقَامَةَ غَيْرِ الْمَحْتَاجِ لِلْمَحْتَاجِ فَال
 وَعِيَهُ نَظْمٌ ،

فصل فِي وَجُوبِ غَسْلِ الْمَتْنِ عَضْمًا وَلَوْ بِمَرْحٍ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ
 كَمَا فِيهِ

القبلة او على جوارحه فسهين وعلمهم وصلوا بأذان وإقامة بالاولى
 في الثنائية ركعة والى ركعتين ثم قام ساكتا او حائبا او فارنا في
 الثنائية وفي قيامه بغيرها تركه وأتمت الاولى وانصرفت ثم صلى
 بالثانية ما بينه وسلم واتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين او بعض
 عزا جاز وان لم يمكن اتموا لآخر الاختياري وصلوا إماما كان
 معهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وضعف وعدهج توجهه
 وكلام وامساك ملتج وان امنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لان
 إعاد كسواء فضع عدوا فظهر نعيه وان سها مع الاولى سجدت
 بعد إكمالها والى سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء وان صلى
 في ثلاثية او رباعية بكل ركعة بصلت الاولى والثالثة في الرباعية
 كغيرها على الترتيب وصالح خلاجه ،

فصل سن لعبد ركعتان طأمر الجمعة من جل المناجاة للوال ولا
 ينأى الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإجماع ثم خمس غير
 القيام موالى الا بتكبير الموع بل قول وتحره موع في يسمع وكتم
 ناسبه ان لم يركع وسجد بعده والى جماعى وسجد غير الموع قبله
 ومدرج الفراء يكبر مدرج الثانية يكبر حسا ثم سبعا بالقيام وان
 كانت فضى الاولى بسن وهل بغير القيام تأويلان ونجد إحياء
 ليلته وغسل وبعده الصبح وتصبب وتبرز وان لغير مصل ومشي في
 هابه ومضرب قبله في البعض وتأخير في التكم وخروج بعد النفوس
 وتكبي فيه حينئذ لان قبله وصالح خلاجه وجهه به وهل طعي
 الامام او لقيامه للصلاة تأويلان ولحقه اصحيتته بالمصلى وإيقاعها
 به ان عكة ورمع بيده في أوله ففض وفراء لها بسن والشهس
 وخصبتان كالجعة وسهاغها واستقباله وبعدها وأعيها ان

وفراةً مبهمةً وحقُّ الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ أَعْمُوا الله
 بِمُكْرَمِكُمْ وَتَوَكَّؤْ عَلَى كِفَوسٍ وَفِرَاءُ الْجَمْعَةِ وَإِنْ مَسَّبُوهُ وَهَلْ أُنَابُوا
 وَجَازَ الثَّانِيَةَ بِسَلْجٍ أَوْ الْمُنَابِقُونَ وَحَضْرُ مَكَاتِبٍ وَحَيٍِّّ وَعَبِيدٍ وَمَعْتَمِدٍ
 أَعْيُنَ سَيِّئَةٍ وَأَخْرَ الضَّمُّ رَاجٍ زَوَالِ عَدْوِهِ وَلَا فَلَهُ التَّعْجِيلُ وَشَمِي
 الْمَعْدُورِ أَنْ صَلَّى النَّصْرَ مُدْرِكًا لِرُكْعَةٍ لِي تُجْبِي وَلَا يَجْعَلُ الضَّمُّ الْإِنْ
 عَدُوَّ عَدْوٍ وَاسْتَوْعَنَ إِمَامٌ وَوَجِبَتْ أَنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا وَإِلَّا لِي تُجْبِي وَسُقِّ
 عَسَلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوْحِ وَلَوْ لِي تَلْمِزُهُ وَأَعَادَ أَنْ تَغْتَبِيَ أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا
 لِأَنَّ كُلَّ حَقٍّ وَجَازٍ تَخِيَّ فَبَلْ جُلُوسِ الْخُضْبِ وَاحْتِيَاءُ فِيهَا وَكَلَامٌ
 بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ وَخُرُوجُ كَقَدْحٍ بَلَا إِيَّانٍ وَإِقْبَالٌ عَلَى عَكْرِ فَرْ
 سَرًا كَتَامِيْنٍ وَتَعَوُّدٌ عِنْدَ السَّبَبِ تَحِيَّةٌ عَاضِسٌ سَرًّا وَنَهْيٌ خُضْبِ
 وَأَمٍّ وَاجَابَتُهُ وَكَيْ تَمُدُّ خُضْمٍ فِيهَا وَالتَّعْمِلُ يَوْمَهَا وَيَبْعُ كَعْبَةٍ
 بِسُوقٍ وَفَتْمَا وَتَنْقَلُ إِمَامٌ فَبَلَهَا أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ وَحَضْرُ
 شَاتِيَّةٍ وَسَقَى بَعْدَ الْحَمِي وَجَازَ فَبَلَهُ وَحَمُّ بِالرَّوَالِ كَكَلَامٍ فِي خُضْبَتَيْهِ
 نَفِيَامَهُ وَبَيْنَهَا وَلَوْ تَغْيِرُ سَامِعٌ إِلَّا أَنْ يَلْغُو عَلَى الْفَخْتَارِ وَكَسَلَامِ
 وَرَكٍّ وَنَهْيٌ لِأَنَّهُ وَحَصْبُهُ أَوْ إِشَارَةٌ لَهُ وَابْتِغَاءُ صَلَاةٍ لِيُضَوِّجَهُ وَإِنْ
 لِدَاخِلٍ وَلَا يَفْضَعُ أَنْ دَخَلَ وَفِيهِ بَيْعٌ وَاجَارَةٌ وَتَوَلِيَّةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِهْلَالَةٌ
 وَشَعْبَةٌ بِأَعَانَ تَانِي فَيَانِ جَانِسٍ بِالْفَيْمَةِ حِينَ التَّقِيصِ كَالْبَيْعِ الْعَاسِ لَنْ
 نِكَاحٍ وَهَبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَعَدْوٍ تَرْكُهَا وَاجْتِهَادِيَّةٌ شَرَكٌ وَحَلٍ وَمَضِيٍّ أَوْ
 جَنَاحٍ وَمَرِيحِيٍّ وَتَمِيٍّ يَصِيٍّ وَإِشْرَافِيٍّ فَهَيْبٍ وَتَحْوٍ وَخَوِيٍّ عَلَى مَا لَوْ
 حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَالضَّمُّ وَاللَّحْجُ أَوْ حَبْسٍ مُعَيَّنٍ وَعَهْرِيٍّ وَرَجَاءٍ عَمُو
 فَوْهُ وَكُلُّ نَوْعٍ كَمَنْ يَخُصُّ عَاصِمَةً بَلْبَلٌ لَا عُرْسٌ أَوْ عَمِيٍّ أَوْ شَهْوَةٍ عَيْبَةٍ
 وَإِنْ أَعْيُنَ الْإِمَامِ ،

فصل رُخْصِي لِقَاتِلِ جَائِزِ امْتِنَ تَرْكُهُ لِبَعْضِ فَسْهَمِ وَإِنْ وَجَاهِ

القبلة

للغيب كالعاق وأخر فليكن في صليها ولا ١٧٦ الا فدر اذان متخفي
 عجمه واقامة ولا تنقل بينها وفي عنقه ولا بعدها وجاز لمنبره
 بالمغرب مجمع بالعشاء ولعنك بالجمعة كان انفضح المضرب بعد
 الشروع لان منبره فيؤخر للشعق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان
 حدث السبب بعد الأولي ولا المرأة والصعيق بيبتها ولا منبره
 عجمه تجاهه لان حرج عليهم ،

فصل شرط الجمعة وفوق كلفا بالخصبة وقد الضمير للغموب
 وهل ان ادرك ركعة من العزم وصحح او لا زويت عليها باستيفان
 بله او اخصاص لا يخفى وجماع مبيح متكدة والجمعة للعتيق وان تأخر
 أداء لان هي بناء حقي وفي اشتراطه سفبه وفصح تأييدها به واقامة
 الخس تركه وحسن برحبته وضيق متصلة ان ضاق او اتصلت
 الصعوى لان انغيبا كيبين القناديل وسلمه ودار وحانوت وجماعة
 تغفرى بعد فريه اول بلا حمة والا فتجوز باثني عشر بافين لسلامها
 بامام مفتح الا الخليفة هم بفريه جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تبسه
 عليه وعليهم وبكونه الخاضع الا لعذر ووجب انتقاره لعذر فمجب
 على الأئمة والتخلفين قبل الصلاة مما تسويه العجم خصبة تحضرها
 الجماعة واستقبله غير الصق الأول وفي وجوب قيامه لها تيمناه
 ولزمت الملكة الحر الترتبلا عذر المتوضن وان بفريه نائبة بكم يبع
 من المنار كان ادرك المسافر النداء قبله او صلى الظهر في حجب
 او بلغ او زال عذره لا بالاقامة الا تبعا ونظب تحسين هيئة وجيل
 ثياب وضيب ومشي ونعجم واقامة اهل السوق مطلقا بوفتها
 وسلام خصيب ثم وجه لان صعور وجلوسه اول وبينها
 وتفصيرها والنائبة اقص ورجع صوته واستخلافه لعذر حاضرها

رعي إلا أن يعلى فضع المسافة قبله ولا منفصل ينتظم رفعة إلا أن
 يخرج بالسير دونها وفضعه دخول بلده وان يفتح إلا متوضن كهيئة
 رقبى سكنائها ورجع ناويا السمي وفضعه دخول وضنه او مكان
 زوجة دخل بها بفض وان يفتح شالبة ونية دخول وليس بينه
 وبينه المسافة ونية إقامة أربعة أيام كحاج ولو خالده إلا العسكى
 بحار الحرب او العلى بها عاراً لا الإقامة وان تاخر سمي وان نواها
 بسلامة شبع ولع ثجني حضية ولا سميته وبعدها اعاد في الوقت
 وان افتدى مفعي به بكل على سنته وكفى كعكسه وتأكد وبيعه
 ولع يعد وان اتج مسافر نوى إتماما وان سفوا نعمة والاحتج إعادته
 كما مومه بوقت والترح الضموري ان اتبعه وان بطلت كان فضم
 عهدا والساهي كاحكام السهو وكان اتج ومأمومه بعد نية فصي
 عهدا وسهوا او جهلا في الوقت وسلك مأمومه ولا يتبعه وسلي
 المسامي بسلامه واتج فيها بعرض افعالها وأعاد بفض بالوقت وان
 ضلهم سفرا بغير خلافه أعاد أجزا ان كان مسافرا كعكسه وفي
 ترب نية القصر والإتمام تركه ونحب تكجيل الأوبة والدخول تحق
 ورخص له جمع التخمين بين وان فضم ولع نية بلان كفي وفيها شرط
 اجرة لإعراة أم بمنهل زالت به ونوى النهول بعد الغروب وقبل
 الاصفرار أجز العسم وبعرض ختم فيها وان زالت راكبا أتمها ان
 نوى الاصفرار او قبله والآن في وقتيها كهن لا يضبط نهوله
 وكالمبضون وللحج جعله وهل العشاء ان كخل ناويلاز وفتح
 خاني الاعشاء والناحى والميعة وان سلي او فتح ولع يرتحل او ارتحل
 قبل الهوال او نزل عنده جمع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين
 بفض بكل مسجدة لمضراو ضين مع ضله لا لضين او ضله أقر
 للمغرب

جالسا وان شطَّ في الإحرام أَلغاهَا وان كَبُرَ لِرُكُوعٍ وَنَوَى بِهِ الْعَفْوَ او
نَوَاهَا او لِيُنَوِّهَهَا أَجْزَأُ وَاِنْ لِيُنَوِّهَ نَاسِيًا لَهُ تَمَاحِي الْمَأْمُومِ فَفَعَلَ وَفِي
تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرْتُّبًا وَاِنْ لِيُكْتَبَرُ اسْتَأْذِنِي ،

فصل نَهَى لِإِمَامٍ خَشِيحٍ تَلْفُ مَالٍ او نَفْسٍ او مَنَعَ الْإِمَامَةَ بِكَيْفٍ
او الصَّلَاةَ بِرُغَابٍ او سَبَقَ حَمَلًا او عَثَرَ اسْتِخْلَافًا وَاِنْ بَرَكُوعٍ او
سُجُودٍ وَلَا تَبْطُلُ اِنْ رَفَعُوا بِمَجْعَةٍ فَبَلَهُ وَلَهُمْ اِنْ لِيَسْتَخْلِبُوا وَلَوْ
اِشَارَ لَهُمْ بِالْاِنْتِقَالِ وَاسْتَخْلَفُوا الْاَقْرَبَ وَتَرْتُّبًا كَلَامٍ فِي تَحْمِيْلٍ وَتَأْخُرُ
مَوْتًا فِي الْكَبْرِ وَمَسَّ اَنْفَهُ فِي شُرُوحِهِ وَتَقَدَّمَ اِنْ فُجِبَ وَاِنْ تَجَلَّوسَهُ
وَاِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ كَمَتَّ كَانَ اسْتَخْلَبُوا مَجْنُونًا وَلِيُفْتَحُوا بِهِ او اَمَّوْا
وَحَدَاثًا او بَعْضَهُمْ او بِإِمَامِيْنَ اِنْ اِجْتَمَعُوا وَفَرَأَ مِنْ اَنْتِهَاءِ الْاَوَّلِ وَابْتِدَاءِ
بِسْمِيَّةٍ اِنْ لِيُيَعْلَى وَكَمَتَّهُ بِإِحْرَامٍ مَا فَبَلَ رُكُوعٍ وَاِنْ اِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ
او بِنِسْبَةِ الْاَوَّلَى او الْاِثْنَانِ كَمَتَّ وَاَلَا فَبَلَ كَعَوَدَةِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا وَاِنْ جَاءَ
بَعْدَ الْعَمَلِ بِأَجْنَبِيٍّ وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقُ كَأَنْ سَبَقَ هُوَ لَا الْمَقْبُوعُ
يَسْتَخْلِبُهُ مَسَافِرٌ لَتَعْتَرَّ مَسَافِرٌ او جَهْلُهُ بِسَلْمَةِ الْمَسَافِرِ وَيَفْجُرُ عَلَيْهِ
لِلْفَضَاءِ وَاِنْ جَهَلَ مَا صَلَّى اِشَارَ بِاِشَارَاتِهِمْ وَاِنْ سَلَّمَ بِهِ وَاِنْ قَالَ
لِلْمَسْبُوقِ اسْفَلْتُ رُكُوعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مِنْ لِيُيَعْلَى خِلَافَهُ وَتَجِدُ فَبَلَهُ
اِنْ لِيُتَفَكَّرَ زِيَارَةَ بَعْدَ صَلَاةِ اِمَامِهِ ،

فصل سَنَّ مَسَافِرٌ غَيْرَ عِلَاقِيٍّ بِهِ وَاِلَيْهِ اَرْبَعَةٌ بُرُءٌ وَلَوْ جَعَلَ
عَهَابًا فَصَحَّتْ دُبْعَةٌ اِنْ عَدَا الْبِلَادِيَّ الْبِسَانِيْنَ الْمَسْكُونَةَ وَتَوَوَّلَتْ
اَيْضًا عَلَى مَجَاوِزَةِ ثَلَاثَةِ اَمْبَالٍ بِفِيهِ اِجْتِمَاعٌ وَالْعَهْدِيُّ حِلَّتُهُ وَانْبَعَثَ
غَيْرَهُمَا فَصَمٌّ رِبَاعِيَّةٌ وَغَتِيَّةٌ او هَانِدِيَّةٌ فِيهِ وَاِنْ نَوَيْتَ بِأَهْلِهِ اَلِيَّ عَمَلٍ
الْبَيْتِ لَا اَفْرَأَ اَلَا كَيْفِيٍّ فِي شُرُوحِهِ لِعَرَفَةٍ وَرُجُوعِهِ وَلَا رَاجِعٌ لِعَوْنِهَا
وَلَوْ لَشَيْءٍ نَسِيَهُ وَلَا عَادِلٌ عَنِ فَصِيٍّ بِلَا عَمَلٍ وَلَا هَانِيٍّ وَهَالِيٍّ

لا يعين ويكفي اذا نهي وبقى به ان خص او تحت حصيه ثم
 فحيمه ثم يساره ثم عينه ثم امامه وخروج متجآة لعينه واستسقاء
 وشابية عاصية ولا يفرض على زوجها به وافتداء عوي سبعن بامام
 وفضل مأموم بنهر صغير او ضيق وعلو مأموم ولو بسبح لا
 عكسه وبطلت بفسد امام ومأموم به الكبر ال بكشم وهل يجوز
 ان كان مع الامام ضاربة كغيره ثم مسموع وافتداء به او برؤية
 وان بخار وشره الافتداء نيته بخلاف الامام ولو بخنازة الان جعة
 وجعا وخوفا ومستظلا كفضل الجاعة واختاره في الأخير خلاف
 الاكتم ومساواة في الصلاة وان بأداء وفضاء او بغيره من يومين
 الا نعلن خلبي مرض ولا ينفل منعه الجاعة كالعكس وفي مريض
 افتدى عنله فتح قولان ومتابعة في احماع وسلاح فامساواة وان
 بشر في المأمومية مبطله لا المساواة كغيرها لان سبفه ممنوع والا
 كنه وأمر الزام بعون ان على اذراكه قبل رجه لان ان بعض ونجب
 تفدي سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المال وان عبدا كأمراة
 واستظلت ثم زانق فقه ثم حدين ثم فراهة ثم عبارة ثم بسن اسلام
 ثم بنسب ثم مخلوق ثم مخلوق ثم بلباس ان عدم نفس منع او كنه
 واستنابة النافس كوفوي ذكر عن عينه وانين خلبه وصيه عقل
 الفربة كالبالغ ونساء خلبي الجميع ورب العاقبة أولى عفوها والوزع
 والعديل والخم والأب والعم على غيره وان تشاح مائلون لا لكي
 افترعوا وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تأخير لا للجلوس وفام
 بتكبير ان جلس في ثانيه الا موطأ التشهد وفضى الفول وبنو
 البعل وركع من خشية فوات ركعة دون الصبي ان ضم اذراكه
 قبل الرفع يذب كالصبيين لا هم فوجه فانها او راعها لا ساجدا او
 جالسا

ركوع لداخل والإمام الرابع جماعة ولا تبدأ صلاة بعد الإمامة وإن
 أفهمت وهو في صلاة فضع إن خشيت هوان ركعة وإن اتج الناجلة أو
 مريضة غيرها وإن انصرف في الثالثة عن شبع كالأولى إن عفاها
 والضعف بسلام أو مناي وإن اعاد وإن أفهمت معصية على محصل
 الفضل وهو به هرج ولم يصلها ولا غيرها ولا لزمته حين لم يصلها
 وببينة يوتها وبصلت بافتداء عن بان كافرا أو امرأة أو هنتى أو
 مجنونا أو جاسفا تجارحة أو مأموما أو مجنونا إن تعمد أو على مؤتمه
 وبعاجز عن ركن أو على إن كالغاصه مثله مجانزا أو بأقبي إن وجه
 فارى أو فلزى بكفراة ابن مسعود أو عنه في حجة أو صبي في
 مرض وبغية نوح وإن لم تجم وهل بلاذن مطلقا أو في العاجلة وبغيم
 ممتن بين ضاء وظاء خلجى واعاد بوفت في تحورى وكف افضح
 واشل واعيا في لغيم وإن أفرا وهو سلس وفيه كصح وإمامة من
 يكتف وترتب حصي وماجون وانقلب وولد زنا ومجهول حال وعصب
 بعرض وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بان ضرورة وافتداء من
 باسجل السعينة عن باعلاها كأبي فبيس وصلاة رجل بين نساء
 وبالعكس وإمامة معصية بان رياء وتنقله بهما به واعاد جماعة
 بعد الرابع وإن أعين وله الجمع إن جمع عليه قبله إن لم يؤخر كنيها
 وفيه جوا إن بالمساجد الثلاثة فيصلون بها افتداء إن دخلوها وقتل
 كبريتون معصية وبيها يجوز ضربها خارجة واستشكل وجاز افتداء
 بأعوى ومخالي في العروع والكنز ومعدوب وعين ومجنون إن أن يشتم
 بليق وصبي مثله وعدهم إلصاق من على عين إمام أو يساره عن
 حذوه وصلاة منبره خلجى صب وإن يجذب احدا وهو خطأ منها
 وإسراع لها بان خيب وقتل عقيب أو فأر معصية وإحضار صبي به

عليه وسلّى والعرض بالصقّ الأوّل وتخيّة مائة الكواكب وتمّ أوتخ وانبراء فيها ان لي تعضّل المساجد والمخاض فيها وسورة تجزي ثلاث وعشرون لي جعلت تسعا وثلاثين وخمسة مسبوفا ثابته وخطو وفراة شعع بسليخ والكاهون ووتر بإخلاص ومعوة تين الا لمن له حبيب منه بينها وبعله لمنبه آخر الليل ولي يُعرج مفعم لي صلّى وغاز وعقيب شعع منبصل بسلام الا لا فتناه بواصل وكه وصله ووتر بواحد وفراة ناز من غير انتهاء الأوّل ونظر محكي في مرض وأثناء نعل لا أوله وجع كثير لنعل او يمكن اشتهم والا فلا وكلا بعد صح ليحب الضلوع لا بعد هم وصحة بين صح وركعتي اللحم والوتر سنة أكله لي عبدة لي كسوف لي استسقاء ووفته بعد عشاء كحجة وشعبي للحم وضو ربه للصح ونذب فضعا له لفة لا مؤت وفي الإمام روايتان وان لي يتسع الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث ونفس صلّى الشعع ولو فمّ ونسب زاء اللحم وهي رعيبة تغفر لنية تخصها ولا تجزي ان تبيّن نفعهم إحرامها للحم ولو بتحي ونذب الافتصار على الفاتحة وإبغائها محبة ونابن عن التخيّة وان فعلها ببينه لي يركع ولا يُفرض غير مرض الا هي بله والوان أفيمت الصبح وهو محبة تركها وخارجته ركعها ان لي تحفي فوات ركعة وهل الفضل كنها السجود او ضول القيام فولان ،

فصل الجاعة بعرض غير جمعة سنة ولا تعاضل وانما يحصل بصلها بركعة ونذب لمن لي يتصله كصلّ بصي لا امرأة ان يعيد معوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتم وان أعاد ولي يعيد ففح ولا شبع وان أتح ولو سلّى أنى به ابعة ان فرب واعاد مؤتج يعيد ابا ابا وان تبيّن عدم الأولى او مساها أجزاء ولا يهال ركوع

في الموجب فولان وتاراً بصرح من كأولاه لان تجزئه الخامسة ان
تعهد بها ،

فصل بجم بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام فارقي ومسئوع
فقط ان جلس ليتعلّم ولو ترخا الفارقي ان صلح ليؤمّ ولم يجلس ليُسمع
في إحدى عشرة لان ثمانية الحجّ والتجيم والانشفاق والغلي وهل سنة او
فضيلة خلافي وكثير لبعض وروج ولو بغير صلاة وصّى وأجاب
وفُضلت تعبدون وكفى بجهنم شقى وزلزلة وجهر بها بحجة وفراة
بتلحين الجماعة وجلوس لها لان لتعلّم وأفصح الفارقي في الصلاة يوم
خيس او غير وفي كفي فراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع
لعماد يوم عرفة ومجاورتها لمتصم وقت جواز وان جعل بمجاوز
محلها او الآية تاويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية فال وهو
الاشبه وتعهد بها بغير حصة او خصبة لان نعل مكلفا وان فرأ في مرض
بجم لان خصبة وجهه امام السيّية وان اتبع ومجاورتها ببسم بجم
وبكتفي يعيدها بالعرض ما لم يكن وبالنعل في ثانيته في جعلها قبل
الباضة فولان وان فصدها بركع سقوا اعتد به وان سهو بخلافي
تكميها او جهود قبلها سهوا فال وأصل المذهب تكميها ان كمرحبا
ان المعلن والمنعّل فأول مة ونحب لساجدة الاعمال فراءة قبل ركوعه
وان يكتفي عنها ركوع وان تركها وفصر حج وكفى وسقوا اعتد به
عنه مالم لان ابن القاسم ببجم ان الضمان به ،

فصل نحب نعل وتأكد بعد مغرب كضمه وقبلها كعم بلان
حة والحقى وسر به نهارا وجهر ليلان وتأكد بوتى وتحيّة مسجدة
وجاز ترخا ماز وتأكدت بعرض وبعدها بحجة المدينة قبل السلام
عليه صلّى الله عليه وسلّم وايضا نعل به محلاة صلّى الله

سجدة خلدی وبتی رکن وضال کشرط وندارک ان ل یسل علی
 یعقد رکوعا وهو رفع رأس ال لترب رکوع جبال الحناء کسب و تکبیر
 عبید و یجری ثلاثه وکفی بعض وافامه مغرب علیه وهو بها وبنی
 ان فمب ولی یخرج من المصنوع بإمام ولی تبطل بترکه وجلس له علی
 الاضطر واعداء تارک السلام التشقه وبعده ان الحوی عن الفیله
 ورجع تارک الجلوس الاول ان ل یعارف الارض بیدیه و رکبته ولا سجده
 وال فلان ولا تبطل ان رجع ولو استغفل وتبعه مأمومه وبعده بعرض
 کنعل ل یعقد ثالثته وال کتیل اربعا و فی الخامسة مطلقا وبعده قبله
 بیها وتارک رکوع یجمع فاتها ونسب أن یقرأ و یجری مجلس لا یجوز
 ولا یجتم رکوع اوله بسجده ثانیته وبتل باربع سجدهات من اربع
 رکعات الاول ورجعت الثانیة اولی بصلانها لبعه وامام وان شط فی
 یجری ل یجری محلها وبعدها و فی الاخیة یأتی برکعة وفیما ثانیة بثلاث
 ورابعه برکعتین وتشقه وان یجهد امام یجری وفام ل یتبع و سلخ به
 فإز حقی عرفه فاموا فإذا جلس فاموا کفعود بثالثه فإذا سلغ أنوا
 برکعة وأممع أحده وبعدها قبله وان زوجه مؤت عن رکوع او
 نعس او نحوه اتبعه فی غیر الاولی ما ل یجمع من سجودها او یجری
 فإز ل یضوع بیها قبل عقد امامه تمامی وفضی رکعة وال سجدها
 ولا سجده علیه ان یتیقن وان فام امام خامسة یتیقن انتباء موجبها
 یجلس وال اتبعه وان خالی عنها بصلت بیها لا سفوا بیانی
 الجالس برکعة وبعدها المتبع وان فال فین موجب کت من لزمه
 التباعه وتبعه ولمقابله ان سلخ کتبع تاؤل وجوبه علی المختار لا من
 لزمه التباعه فی نفس الأمم ولی یتبع ولی تجزی مسبوقا علم
 خامسینها وهل کذا ان ل یعل او تجزی الا أن یجمع مأمومه علی
 نه

بتوب الحاجة كتشكع واختار عدم الإبتغال به لغيرها وتسبق رجل
او امرأة لضورة ولا يصقفن وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع
إمام فغض لعدين ان لا يتبعن الا لكثرهم جدا ولا نحو عاضس
او مبشي ونذب تركه ولا تجاز كإصابت قل فغيم وتموئج رجله وغتل
عقب ثم يدع وإشارة لسلام او حاجة لا على مشهت كأيمن لوجع
وبكاه تشكع والآن بكالكلام كسلام على معترض ولا لتبشع ومرفعة
اصابع والتبعاين بلان حاجة وتعمد بلع ما بين اسنانه وحدا جسرع
وعكر فصة التبصيح به بهتله والآن بصلن كفاتح على من ليس معه
في صلاة على الاحج وبصلن بفصصة ومهادى الاموم ان لا يغدر
على الترتب كتكبيه للركوع بلان نية اجماع وعكر بانة ومحدث
وبمجموع بعضيله او لتكبيه ومشغل عن مرض وعن سنة يعيد في
الوقت وبديان اربع كركعتين في التثانبة وبتعمد كجموع او نهي او
أكل او شرب او يهد او كلام وان بكه او وجب لإنفاذ أهوى الا
إصلاحها بكتبه وبسلام وأكل وشرب وفيها ان أكل او شرب
انجم وهل اختلج او لا للسلام في الاول او للجمع تاويلان
وبانصاي تحدث في تبين نفيه كسلب شأ في الإمام في ظهر الكمال
على الاضم وبمجموع المسبوق مع الامام بعديا او قبليا ان لا يلحق
ركعة والآن بعمه ولو ترتب إمامه او لا يدرط موجبته وأخر البعدى وان
سهو على مؤتج حالة الفدوة وبترب فبليج عن ثلاث سنن وضال
لا اهل بلان سجود وان كهم في صلاة وبصلن بكه اكرها والا فكبعض
من مرض ان افعال القراءة او ركع بصلن وأج النبل وفطع عيه
ونذب الإشباع ان عقم ركعة والا رجع بلان سلام ومن نبل في مرض
مهادى كهم نفل ان افعالها او ركع وهل بتعمد ترب سنة او لا وان

بِقَدْرٍ وَشَقَّعَ أَنْ رَكَعَ وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لَنْ مُؤْتَعٌ فَيُعْبَدُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ جَمَعَتْهُ
 وَكَبَّلَ بَعْدَ شَبَعٍ مِنَ الْمُغْتَرِبِ كَثَلَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ جَعَلَ عَيْنَ
 مَنْسِيَّةٍ مُكَلِّفًا صَلَّى حُسًّا وَإِنْ عَلِمَهَا عَوْنٌ يَوْمَهَا صَلَّى نَاقِبًا نَاقِبًا لَهُ
 وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَذَانِئَتَهَا صَلَّى سَنًا وَنَجَبٌ تَفْجَعُ ضَمُّهُ وَفِي
 ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَثَلٌ يَنْتَجِي بِالْمَنْسِيَّةِ وَصَلَّى الْخَمْسَ
 مَمْتَنِينَ فِي سَاعَتِهَا وَهَادِيَةَ عَشْرَتِهَا وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ
 مَعْتَمِنِينَ لَنْ يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَاتِهَا وَإِعَادَةَ الْمُبْتَدَأَةِ مَعَ الشُّبِّ فِي
 الْفَصْرِ إِعَادَةُ إِثْرِكُلِّ حَضْرِيَّةٍ سَقَمِيَّةٍ وَثَلَاثًا كَثَلٌ سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَلَاثَ
 عَشْرًا وَخَمْسًا أَحَدِي وَعَشْرِينَ وَصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مَرْتَبَةً مِنْ يَوْمٍ لَنْ
 يَعْلَمُ الْأَوَّلَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا وَخَمْسًا تِسْعًا ،

فصل سُنَّ لَسَمُو وَإِنْ تَكْتَرُ بِنَفْسِي سَنِيَّةٌ مُؤَكَّرَةٌ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ
 بِسَعْدَانٍ فَبَلِّغْ سَلَامَهُ وَبِالْجَمَاعِ فِي الْجُمُعَةِ وَإِعَادَةَ تَشْعُرُ كَثَلٌ جَمْعُ
 وَسُورَةُ بَعْرُضٍ وَتَشْهُدَيْنِ وَالْأَنْبَعُ كَهَيْجٍ لَشُدٍّ وَمَقْتَصِرٌ عَلَى شَبَعٍ
 شُدٌّ أَهْوَبُهُ أَمْ بُوْتَرًا أَوْ تَرَبًا سَيِّئٌ بَعْرُضٍ أَوْ اسْتَنْكَحَهُ الشُّدُّ وَلَهِيَ عَنْهُ
 كَقَوْلِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يُشْعَرْ بِهِ عَلَى الْأَضْمِ وَإِنْ بَعْدَ شَمِّ بِإِحْمَامٍ
 وَتَشْهُدٍ وَسَلَامٍ جَمْعًا وَحَجَّ أَنْ فَحَمَّ أَوْ أَحْرَلَا أَنْ اسْتَنْكَحَهُ السَّمُ
 وَبِصَلِحٍ أَوْ شُدٍّ هَلْ سَعَا أَوْ سَلَّ أَوْ بَعْدَ وَاحْرَقَ فِي شَكِّهِ فِيهِ هَلْ بَعْدَ
 انْتِنِينَ أَنْ زَادَ سُورَةَ فِي أَهْمِيَّتِهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةِ لَغَيْرِهَا أَوْ فَا
 غَلَبَتْهُ أَوْ فَلَسَ وَلَا لَفِيضَةً وَغَيْرِ مُؤَكَّرَةٍ كَتَشْهُدٍ وَبَسْبَرِ جَمْعٍ أَوْ سَيِّئٍ
 وَإِعْلَانِ بِكَأَيَّةٍ وَإِعَادَةِ سُورَةَ بَغْضٍ لَهَا وَتَكْبِيهِ وَفِي إِجْمَالِهَا بِسَمْعِ
 اللَّهُ مِنْ حِرِّهِ وَعَكْسِهِ نَاقِبَاتٍ وَلَا لِإِعَادَةِ مُؤَكَّرَةٍ وَإِصْلَاحِ رِجَالٍ أَوْ سُنَّتِي
 سَفَلَتِ أَوْ كَهَيْجٍ صَبِيحِينَ لَسْتِي أَوْ فُجِيَّةٍ أَوْ دَجَّ مَارًا أَوْ هَابِ حَاتِنَهُ
 وَإِنْ نَجَبَ أَوْ فَهَمَّ وَفَتِحَ عَلَى إِمَامِهِ أَنْ وَقَفَى وَسَيِّئِهِ لِنَتَاوُبِ وَنَهَيْ
 بِنُوبِ

وتشبيهاً أصابع ويرفعنها وإفعا، وتخصم وتغيبض بضم ورفعه
 رجلان ووضع فم على أخرى وإفرائها وتغتم بضم نيوي وحل
 شيء، بفتح أو مع وترويق قبله وتغيبض ما كفي فيه ليصلى له وعبت
 بلعبة أو غيرها كبناء، معجمة غير مرتبة وفي كفي الصلاة به
 فولان ،

فصل يجب بعرض فيام إلا مشقة أو نجوه به فيها أو قبل
 ضراً كالنميمة كحروج ربح ثم استثناءً لا تجنب وحائض ونهما اعاد
 بوقت ثم جلوس كخلة وتربيع كالمستقبل وتغير جلسته بين سجدة
 ولو سقاه فادر به والعماء بكلمة والآن كفي ثم نحب على اعين ثم
 ايسم ثم ظففي وأوماً عاجزاً إلا عن الفياح ومع الجلوس أوماً للجموع
 منه وهل يجب فيه التوسع وتجرى أن سجدة على أنفة تلويان وهل
 يؤمى بهديه أو يضعها على الأرض وهو المختار تحسرها منه
 بجموع تلويان وإن فطر على الكل وإن سجدة لا ينهض إلا ركعة
 ثم جلس وإن خفي معذوراً انتفل للأعلى وإن عجز عن بائحة فإنها
 جلس وإن لم يفطر إلا على نية أو مع إمام بكفي فقال وغيره لا
 نصي ومفتضى المذهب الوجوب وجاز فحج عين أي لجلوس لا
 استلفاء فيعيد أيداً وضاح غيره أيضاً ولم يرضى ستر نجس بكاهم
 ليصلي كالصح على التربع وتمتقبل جلوس ولو في أثناءها إن لم
 يدخل على الإمام لا اضحاج وإن أولاً ،

فصل وجب فضاء فائده مكلفاً ومع ذكر ترتيب حاضرين
 شركاً والقبول في انفسها وبسببها مع حاضرة وإن خرج وقتها
 وهل أربع أو خمس خلاص فإن خالتي ولو عمداً اعاد بوقت الضرورة
 وفي اعاد مأمومه خلاص وإن ذكر البسم في صلاة ولو جمعة فقع

تعرض وانصابت مفتحة ولو سكت امامه ونجبت ان أسر كرفع يديه
 مع اهرامه حين شؤعه وتكويّل فمأية صبح والتكهر تليها وتفصيرها
 مخرب وعصر كتوشة بعشاء وثانية عن اولى وجلوس اول وفول
 مفتحة وفتح ربنا ولد الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين في مكلفا
 وامام بيته وامام بصر او جهرا ان سعه على الاضطر والسرار به
 وفنوت سرا بصره وقبل الركوع ولجنته وهو التمسح انا
 نيتعيند الآخرة وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اتنين فلاستقلاله
 والجلوس كله بإفشاء التيسر للارض واليمين عليها وابها معا
 للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعها حتى اذنيه
 او فمها بسجود وجماعة رجل فيه بكنه مخفيه ومففيه ركبتيه
 والرجاء وسدل يديه وهل تجوز الغبض في النعل او ان ضول وهل
 كراهته في العرض للاعضاء او خيعة اعتناء وجوبه او اضرار
 هشوع تاويلات وتفديج يديه في سجود وتاخيرها عنه القيام
 وعقد عنها في تشهده الثلاث ما في السبابة والابها وتم يكما
 دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشده ثاني وهل لعقد التشده والصلاة
 على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة خلافي ولا
 بسهولة فيه وجازت كتعوه بنعل وكريها بعرض كدعاء قبل فراءة
 وبعد فاتحة واثنائها واثناء سورة وركوع وقبل تشده وبعد سلام
 امام وتشده اول لان بين سجوديه ودعاءها أحب وان لدنيا ونهي من
 أحب ولو قال يا بلان جعل الله بك كذا في تكفل وكفي سجود على
 ثوب لان حصي وتركه احسن ورفع مومي ما يسجد عليه وسجود
 على كور عمامة او ضربي كعب ونفل حضباء من قبل له سجود
 وفراءة بركوع او سجود ودعاء خاص او بجميعة لغادر والتعبات
 وتشبهها

فصل برائضُ الصلاة تكبيرةُ الإجماع وفيما جُعل لها إلا مسبوقة
 متاويلاتن واتما تُحْمَرُ اللهُ اَكْبَرُ فإن عجز سَقَطَ وَنَبِيَّةُ الصلاة المَعْبُودَةُ
 وَلِعَقْبَهُ وَاسِعٌ فَإِنْ تَخَالَفَا بِالْعَفْوِ وَالْمَعْصِي مُبْتَدِلٌ كَسَلَامٍ أَوْ ضَمِّهِ بِأَنْجٍ
 بِنَعْلِ أَنْ ضَالَتْ أَوْ رَجَعَتْ وَالْإِنْ كَانَ لَمْ يَنْقُضْهُ أَوْ عَمِدَتْ أَوْ لَمْ يَنْوِ
 الرُّكُوعَاتِ أَوْ النَّهْأِ أَوْ ضَرَعَ وَنَبِيَّةُ ائْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ وَجَازِلُهُ مَحْضُولٌ
 عَلَى مَا أَحْرَجَ بِهِ الْإِمَامُ وَبُطِلَتْ بِسَبْعِهَا أَنْ كَثُرَ وَالْأَخْلَابِي وَمُتَّخِذَةُ
 عَمْرُوكَةَ لِسَانِ عَلِيِّ إِمَامٍ وَفِيهِ وَأَنْ لَمْ يُسَمِّعْ نَفْسَهُ وَفِيهَا لَهَا مَجِيْبٌ
 تَعَلَّمَهَا أَنْ أَمَكْنَ وَالْأَنْجِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمُخْتَارِ سَفُوضُهَا وَنُحِبُّ
 مَصْلُ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ وَهَلْ تَجِبُ الْعِلَاقَةُ فِي كُلِّ رُكُوعَةٍ أَوْ
 ائْتِمَارِ خَلَابِي وَأَنْ تَمَّ آيَةٌ مِنْهَا سَجْدَةٌ وَرُكُوعٌ نَفْسِي رَاحَتُهُ مَعَهُ
 مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَنُحِبُّ تَمَكِّيْنَهَا مِنْهَا وَنُصْنَعُهَا وَرَفَعٌ مِنْهُ وَبِهَوِيَّةٍ عَلَى
 جَبْهَتِهِ وَأَعَادَ لَمْ يَلْزَمْ أَنْفَعُهُ بَوَفَاتٍ وَسُقِّ عَلَى ائْتِمَارِ فَمَعَهُ وَرُكْبَتَيْهِ
 كَيْدِيهِ عَلَى الْإِسْحَاقِ وَرَفَعٌ مِنْهُ وَجَلُوسٌ لِسَلَامٍ وَسَلَامٌ عَمْرِي بِأَنْ وَفِي
 ائْتِمَارِ نَبِيَّةِ ائْتِمَارِ بِهِ خَلَابِي وَاجْزَأُ فِي تَسْلِيمَةِ ائْتِمَارِ عَلَيْهِمْ
 وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَمَانِيْنَةُ وَتَرْتِيْبُ ائْتِمَارِ وَعِندَ ائْتِمَارِ عَلَى الْإِسْحَاقِ وَالْإِسْحَاقِ
 عَلَى نَفْسِهِ وَسُنَّهَا سُورَةُ بَعْدَ الْعِلَاقَةِ فِي الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَّةِ وَفِيهَا لَهَا
 وَجْهٌ أَفْلَهُ أَنْ يُسَمِّعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلْبَسُهُ وَسَمٌّ بِهَاتِلِهَا وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا
 الْإِجْمَاعَ وَسَمِعَ اللهُ مَنْ حَرَجَ لِإِمَامٍ وَفِيهِ وَكُلُّ تَسْلِيمَةٍ وَالْجَلُوسُ الْأَوَّلُ
 وَالزَّائِنَةُ عَلَى فَهْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِيَّةِ وَعَلَى الضَّمَانِيْنَةِ وَرَدُّ مَفْتَحِ
 عَلَى إِمَامِهِ لَمْ يَسَارُهُ وَبِهِ أَحَدٌ وَجْهٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ بَفْضِهِ وَأَنْ سَلَّمَ
 عَلَى يَسَارِهِ لَمْ يَكُنْ لَمْ تَبْخُلْ وَسَمَّتْ لِإِمَامٍ وَفِيهِ أَنْ خَشِيْنَا مَهْرًا
 بِكَاهِرِ نَابِتِ عَمْرٍ مُشْغِلٌ فِي عِلَاقَةِ رَجْعِ وَحُضُولِ عَرَاغٍ لَا عَاتِيَةٍ وَهِيَ
 وَاحِدَةٌ وَجَيْدَةٌ وَاجْتِنَابِيَّةٌ وَفِي ائْتِمَارِ فُولَانٍ وَأَنْجٍ مَارَّلَهُ مِنْبُوحَةٌ وَمُحْضَلٌ

عمرنا كعائنه وكف محمده لا يهيج وانتغاب امرأه ككعب كعب وشعي
 لصلاة وتلج ككشي مشتر صخرا او سافا وصها بسني وال منعت
 كاحتيا لا يستر معه وعصى وكحت ان لبس حميرا او صها او سق
 او نظر محرما فيها وان لع محمده ان سيرا لاله في جيبه فبالتعنا تخيم
 ومن عجز صلو عمرنا فان اجتمعوا بقلع بكالمستورين وال نعم قوا
 فان لع محمده صلو فياما عاضين امامهم وشضع فان علت في
 جلالة بعنف مكشوفة رأس او وجه عمرنا ثوبا استترا ان فهم
 وال اعادوا بوقت وان كان لغراء ثوب صلو افشاء او لأجمع نجس
 له إعارثع ،

فصل ومع الأمن استغبال عين الكعبة من محمده فان شو
 بهي الانجتماع نظم وال بالاضهر جهتها اجتمعا كان نغضت
 وبكفت ان خالها وان صاوي وصوب سبر فضير لراكب حابة بفض
 وان بهيكل بطل في نعل وان وثرا وان سفل الابتناء لها لاسعينة بيهور
 معها ان امكن وهل ان أوما او مكلفا تاويلان ولا يفتد محمده عيه
 ولا محابا ان لمحي وان أحمي وسأل عن الأكله وقله عيه مكلفا
 عارفا او محابا فان لع محمده او تخير محمده تخيم ولو صلو اربعا تحسن
 واختيم وان تميز خطأ بصلاة فضع غير أحمي ومكتم في يسيرا
 فيستغبالنها وبعدها اعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي
 أبدا خلدي وجازت سنة فيها وفي الجهر لأبي جهه لا برضى فيعاد في
 الوقت وأول بالنسيان وبالاضلاق وبطل برضى على ضمورها
 كالراكب ان لا لتعلم او هوي من كسبوع وان لغيرها وان امين اعاد
 الخاني بوقت وال لا تحكاض لا يضيغ النهول به او مرض وبقوة فيها
 عليها كالرضي فلها وفيها كراهة الاخير ،

صل

توجه لآن جسیرہ واز لے بیٹھن ورثے جتله بأنامل یسراه بیان زاء عن
 عرع فصع ان لکجه او خشیه تلوت مجبه وال بله الفصع ونجب
 البناء بیترج مہسباً أنجه لیغسل ان لے تجاوز اہمب مکان مہکن
 فہب وبستوبہ قبلہ بلا عذر ویضاً نجسا ویتکلم ولو سفوا ان کان
 جماعہ واستغلی الإمام وپے بناء العتہ خلای واءا بنا لے یعتہ ان
 برکعہ کہلن وأنج مکاتہ ان ضرب فہان امامہ وامکن وال بالاہمب
 الیہ وال بصلن ورجم ان ضرب بغاہ او شد ولو بتشعہ وپے الجمعہ
 مصلفا لآول الجماع وال بصلن وان لے یترج رکعہ پے الجمعہ ابتداء
 ضمہا بالجماع وصلی وانصبی ان رعبی بعد سلام امامہ لا قبلہ ولا
 یبنی بغیبہ کضتہ عرج بظہر نعیمہ ومن عرعه پے لے تبطل
 صلاتہ واءا اجتمع بناء وفضا لرابعی ادرج الوسطیین او احداہما
 او لحاضر ادرج ثانیہ مسافر او خوبی محض فصع البناء وجلس پے
 آخر الإمام ولولے نکتہ ثانیہ ،

فصل هل ستر عورتہ بکتیبی وان بإعارة او ضلی او نجسی
 وحکم کتیبی وهو مفتح شہ لے ان عکم وفحار وان بخلوة للصلاة
 خلای وہی من رجل وأمة وان بشائبة وحتی مع امرأة بین ستر
 وركبة ومع اجنبت غیر الوجه والکعبین واعادت لصدرها واضمها
 بوفت ککتیبی أمیة محظا لآن رجل ومع فحیم غیر الوجه والاضم ای
 وتمی من الاجنبت ما یراہ من عورہ ومن العکم کہ جل مع مثله ولا
 تغطی أمیة بتغصبة رأس ونجب سترها بخلوة ولا مع وصغیبہ ستم
 واجب علی الختہ واعادت ان راهفت للاصم ان ککتیبی ان تم کن
 الغناع کمصل بتوب حمیم وان انہی او بتجس بغیر او بوجود
 مضق وان ضرب عده صلاتہ وصلی بظاہر لآن عاجز صلی

قبل العرض لناجٍ عنه وجنازةً ومهويةً ثلاثاً قبل إسماعيل وأصهار
 وفتح محيم بوفين نهي وجازت من بعض بفر او عن كهيته ولو لمشي
 وميبله ومجته ومجرة ان امنت من التجس وال فلا إعارق على
 الاحسن ان لا يخفق وكهرن بكهيسة ولع نعة ومعضن ابل ولو
 امن وفي الإعارق فولان ومن تمه برضا أخر لفا. ركة بهجتها
 من الضوروي وفنل بالسبي حفا. ولو فال انا أبعل وصلو عليه
 عيم فاضل ولا يهيس فيه لا فائدة على الاصح وانجاده كابر ،

فصل سنّ الاذان لجماعة طلعت غيرها في مرض وفيت ولو
 جمعة وهو منثى ولو الصلاة خير من النوم مهجع الشهداء
 بأرمع من صوته اولاً مجروح بل فصل ولو بإشارة لكساح وبنو
 ان لا يغل غير مفعم على الوقت ان الصبح ببسوس الليل ومكته
 بإسلام وعقل وعكورة وبلوغ ونجب متضهر صيت مرتبع فانج ان
 لعذر مستغبر الا لإسراع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهداء منثى
 ولو متنقلا لا مبرضا وأعان في ان سافر لا جماعة لا تغلب غيرها
 على الاختار وجاز أعمى وتعمد جمع وترتبصع الا المغمب وجعهم كل
 على أمانه وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجه عليه او مع
 صلاة وكف عليها وسلام عليه كملت وإقامة راكب او معيد
 لصلاته كأمانه وتسبب إمامة مبرق وتبي تكبيرها لمرض وان فضا
 ومكته ولو تركت محفا وان أمانت المراكه سراً محسن وتيقع معها او
 بعدها بفجر الصافة ،

فصل شرط لصلاة ضهارة حدث وخبيث وان رعي قبلها
 وحام أخر الاخر الاختياري وصلو او بيعا وان عيباً او جنازة وضم
 حوامه له أمها ان لا يلمح مرض مسج وأوما لغوي تأذبه او تلمح
 ثوبه

بعباسان وتفطعه ومنعه كالحبض ووجب وضوءها والاضحية
نعية

باب

الوقت المختار للظهور من زوال الشمس لآخر الغامه بغير ضلّ الهوا
وهو أوّل وقت العصر للصغار واشتركتنا بفجر احداهما وهل في
آخر الغامه الأولى او أوّل الثانية خلافاً وللغيب غروب الشمس
يفجر ببعدها بعد شمسها وللعشاء من غروب جهة الشفق للثلاث
الاول وللصح من الحجر الصاف للباسبار الأعلى وهي الوسطى
وان ملت وسط الوقت بلا أداء في يعنى ان أن يفتقر المومن والابض
لعبه تغدعها مطلقا وعلى جماعة آخره والجماعة تغدع غير الظهيم
وتأخيرها ربع الغامه وبزاد لشرع الخم وبها نعت تأخير العشاء
فليكن وان شأ في دخول الوقت في تحري ولو وقعت فيه والظهوري
بعد المختار للظهور في الصح وللغروب في الظهيم وللحجر في
العشائين ويحرب فيه الصح بركعة لان أقل والكمل أداء والظهيم
والعشائين بعض ركعة عن الاول لان الأحيه تحاضر ساقم وفادح
وأتم ان لغدر بكمه وان يرق وصبا وإمهاء وجنون ونوع وشعلة
لحيض لان ستم والمعذور غير كافر يفجر له الظهيم وان ضن إدارتها
بركع عنج الوقت فضى الأحيه وان تصغر بأحدث او تبين عدم
ضهورية الماء او عكر ما يرتب بالفضاء وأسفط عذر حصل غيم
نوع ونسيان المترج وأمر صي بها لسبع وضرب لعشم ومنع نعل
وقت طلوع شمس وغروبها وخضبة نجعة وكه بعد عجم ومضى
عصر الى أن تم ربع فيه رمح وتصلى المغرب ان ركعتي العجم والورد

جنبُ الِاخْوَى عَشْرَ كُفُونِهِ لَهَا وَضَمِنَ فِيهِدَه وَتَسْفُطُ صَلَاةَ
وَفَضَاؤَهَا بَعْدَهُ مَاءً وَصَعِيدًا ،

فصل ان خبي غسل جرح كالتيمم مضع ثم جبيرته ثم
عصائه كعبه ومهارة وفرطها صبغ وعمامة خبي بنزعها وان
بغسل او بلان ضمه وانتشرت ان حج جُل جسده او افله ولع يضم
عسله وان بعرضه التيمم كان فل جدا كعبه وان غسل اجزا وان
تعذر مشها وهي باعطاء يهه تركها وتوضأ وان بنالها يتيمم ان
كني ورابعها بجمعها وان نزعها لدواء او سفطت وان بصلاة
فضع وربها ومضع وان حج غسل ومضع متوضي، راسه ،

فصل الحيض مع كصبة او كحرة ختم بنعسه من قبل
من تحيل عان وان دابة واكنه المبتدأة نصي شهر كافل الضم
ولمعتار ثلاثة استظهارا على اكثر عانتها ما ل تجاوزه ثم هي
ضاهم وحامل بعد ثلاثة اشهر النصي ولحوه وفي سنة باكنه
عشرون يوما ولحوها وهل ما قبل الثلاثة كها بعدها او كالمعتاد
فولان وان تفضع شهر لعفت ايام الدم ففض على تعصيلها ثم هي
مستحاضة وتغتسل كلما انفضع ونصوم وتطيء وتوضأ والمهين
بعد ضمه حج حيص وان تستظهر على الحج والظهر بجبابي
او فصية وهي ابليغ لعانتها بنتظرها لآخر العنار وفي المبتدأة
ثم دة وليس عليها نظر ضمها قبل العجر بل عنه النوم والصبح
ومنع حكة صلاة وصوم ووجوبها وضلانا وبعده عرق ووضه مخرج
او تحت ازار ولو بعد نفا، وتيمم وربع حدتها ولو جنابة ودخول
ما حبه بل تعتكبي وان تطوي ومس محبي لان فراءة والنباي مع
خروج للولان ولو بين تويمين واكنه ستون يوما فان تخللها
بنباسان

والله وهل ان غاب مواته باستعماله خلالي وجزاز جنازة وسنة
 ومسح مكحى وفراة وضواي وركعتاه بتعميم مرض او نفل ان تأخرت
 لان مرضي آهم وان فصحا وبطل الثاني ولو مشتركة لان بتعميم
 لمستحب ولهم موالاته وقبول هبة ماء لان مني او فرضه وأخذ
 بمن اعتيد لي تخفف له وان بعمته وظلته لكل صلاة وان توفيه
 لان تخفف عذمه ظليلا لان يشق به كمن ففة فليله او حوله من
 كنية ان جعل يخلع به وثبة استباحة الصلاة وثبة اكبران
 كان ولو تكمرت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكعبه لكوعبه
 ونهغ خاتمه وصعبة ظهر كتراب وهو الافضل ولو نفل ونيل
 وخاطي وفيها جقي يديه روي بتعميم وخاء وجصي لي يضح
 ومعدن غير نفع وجوهي ومنقول كشتب وملح ولم يرض حانط
 ليز او مجرلا تحصي وخشيب وجعلته في الوقت جاليس اول
 المختار والمتركة في تحوفه او وجورج وسضه والراجح آهم وفيها
 تأخير المغرب للشفق وسن ترتيبه والى الم ففين وتجديد ضبه
 ليدية ونجب تسوية وبة بظاهر عناء بسراه الى الم فو لي منع
 الباضن لأخر الأصابع لي بسراه كلاله وبطل عيقيل الوضوء وبوجوه
 الماء قبل الصلاة لان فيها ان ناسبه وبعبه الفصي في الوقت ومحت
 ان لي بعبه كواحد بقمه او رحله لان ان ذهب رحله وخانتي نص او
 سبع وميضي عدم مناوون وراج فطم ومتمة في تحوفه وناس عتم
 بعدها كمفتصر على كوعبه لان على ضبه وكمتمم على مصاب
 بول وأول بالمشكوك وبالعتق وافتصر على الوقت للفائل بضهارة
 الأرض بالجماعي ومنع مع عدم ماء تفبير متوضي وهاج مغتسل ان
 لصول وان نسي احدى الخمس تهم حسا وفطم ذو ماء مان ومعه

منه ولو مختاراً ككافٍ وان أعين مسلح ولهنّ ندفون ورائحة ضلع
 او عجين ونجھري عن الوضوء وان تبتين عدهم جنابته وغسل
 الوضوء عن غسل محلّه ولو ناسيا جنابته كلعة منها وان عن
 جنية ،

فصل رخص لمجل وامرأة وان مستحاضة تحضرو او سفر مبيع
 جورب جلّه ظاهراً وباطنه وخفي ولو على خفي بلا حائل كضيق
 الا المهباز ولا حة بشرط جلّه ظاهر خيز وستر محلّ العرض وامكن
 تتابع المشي به بكهارة ماء كهلت بلا ترفه وعصيان بلبسه او سعي
 بلا مبيع واسع وعقود فخر تلك العدم وان بشرط لا اقل ان التصو
 كسيفتج صغرا وغسل رجليه بلبسها مع كحل او رجلا باء خلاها
 حتى يتخلع الملبوس قبل الكمال ولا عقم في يعضم وفي خفي عصب
 ترفه ولا لبس لجمه المسح او لبتام وفيها يكمه وكه غسله وتكم ازه
 وتتبع عضونه وبصل بغسل وجب وتخرفه كثيرا وينزع اثنى رجل
 لساق خفة لا القعب واذا نزعها او اعليته او احداهما باء للاسفل
 كالموالة وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت في تهمه
 او مبيحه عليه او ان كثرت فيمته والا مرق احوال ونوب نزع كل
 جعة ووضع عناء على ظهري اصابعه وبسراه تحتها ومبرها
 لكعبيه وهل البسرى كذا او البسرى بوفها تاويلان ومبيع اعلاه
 واسفله وبطلت ان ترمي اعلاه لا اسفله في الوقت ،

فصل يتيمم ذو مرضي وسفر ابيع لعرض ونعل وحاضر حج
 جنازة ان تعينت ومرض غير جعة ولا يعيد لا سته ان عدوا
 ماء كافيًا او خافوا بانسعماله مَرَضًا او زيادته او تأخر بره او عشتي
 محتج معه او بصلبه تلقى مال او خروج وقت كعدم مناويل او
 الة .

وجامية وفهففة بصلاة وميت امرأة برجها وأولئك أيضا بعد
 الإنطاب ونُظِب غسل مع من نَحِمَ ولين وتجديد وضوء ان صلوا به
 ولو شُدَّ في صلاته ثم بان الضمُّ لم يُعَدَّ ومنع حدث صلاة وضواها
 وميت مكحى وان بفصيب وجملته وان بعلافة او وساخ الا بلأمتعة
 فصحت وان على كاهل لا خرج ونعسي ولوح طعلٍ ومتعلٍ وان حائضا
 وجزء متعلٍ وان بلغ وجهه بسام وان لحائض ،

فصل يجب غسل ظاهر الجسد عني وان بنوع او بعد هجاب
 لثقة بلا حجاج او به ولم يغتسل لان بلان لثقة او غير معتاد ويتوضأ
 كمن جامع باغتسل ثم امنى ولا يُعبد الصلاة ويُغيب حشبة
 بالغ لان مراهي او فدرها في مخرج وان من بهيمة وميت ونُظِب لم ياهق
 كصغيره وضئها بالغ لا عني وصل للبرج ولو التفتت وتغيبى ونجاس
 بجم واستحسن وبغيبه لان باستحاضة ونُظِب لانفطاعه ويجب غسل
 كام بعد الشهران عما ذكره وحج قبلها وقد اجمع على الإسلام لان
 الإسلام ان لكهي وان شُدَّ أمخي ام مني اغتسل وأعاد من آخر نومة
 كتغفقه وواجبه نية وموالة كالوضوء وان نوت الحيص والجنابة
 او احدها ناسية للآخر او نوى الجنابة والجمعة او نياية عن الجمعة
 حصل وان نسي الجنابة او فصه نياية عنها انعبا وتخليل شع
 وضغف مضغوره لان نفضه وولد ولو بعد صب الماء او بخرقة او
 استنابية وان تعثر سقط وسننه غسل يديه اولاً وصالح أعنيه
 ومضغفة واستنشاق ونُظِب بده بإزالة الأذى ثم اعضاء وضونه
 كاملة مئة واعلاه وميامنه وتخليل رأسه وفلة الماء بلا حدة كغسل
 مخرج جنب لعون لجماع ووضونه لنوم لان تيمم ولم يبطل ان لجماع
 وتمنع الجنابة مواضع الاصغر والقراءة الا كآية لتعوذ وتحوه ومخول

تُحَى عُرَّالَهُ تَعَالَى وَتَفْعَلُ بِسَرَاهِ دُخُولِ وَعُنَاهِ خُرُوجِ عَكْسِ
 مَحْبُوعِ وَالْمَنْهَلِ عِنَاهِ بَهَا وَجَازِ عَمَلِ وَضِ وَبَوْلِ مُسْتَفِيلِ فَبِلَةِ
 وَمُسْتَجْبِرِ وَأَنْ لِي يُجَاعُ وَأَوَّلُ بِالسَّامِي وَبِإِلْصَاقِ لَنْ فِي الْعَضَاءِ وَبِسْتِي
 فُولَانِ تَحْمَلُهَا وَالْعَتَارُ التَّرْبُ لَا الْقَهْمَيْنِ وَبَيْنَ الْمَفْعَسِ وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءِ
 بِاسْتِعْمَالِ أَعْبَتِيهِ مَعَ سَلْبِ عَمَّ وَنَتْرِ حَقًّا وَنَجَبِ جَعُ مَا وَجَمَّ لِحَ مَا
 وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضِ وَنَعَاسِ وَبَوْلِ امْرَأَةٍ وَمُنْتَشِرِ عَنِ مَجْمُوحِ كَثِيرِ
 وَمَخِي بِغَسَلِ عَمَّ كَلَّةِ فِيهِ النِّيَّةُ وَبِضَلَالِ صَلَاةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ
 كَلَّةِ فُولَانِ وَلَا يُسْتَجْبَى مِنْ رِيحِ وَجَازِ بِيَابِسِ ضَاهِرِ مُنْفِي عَيْرِ مُؤَيِّ
 وَلَا مَحْتَمِي لَنْ مَبْتَلِيٍّ وَنَجِسِ وَأَمْلَسِ وَحَدَّثِيٍّ وَعَمْتَمِيٍّ مِنْ مَضْعُوعِ وَمَكْتُوبِ
 وَهَبِيٍّ وَوَضِيٍّ وَجَدَارِيٍّ وَرَوِيٍّ وَعَضْفِيٍّ فَإِنَّ أَنْفَتِ اجْزَأَتِ كَالِيهِ
 وَفُوزِ التَّلَاثِ ،

فصل لَفْظِ الْوَضْوِ. يُحَدِّثُ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَعْنَاءُ فِي الْحِكْمَةِ لَنْ
 حَصَى وَوَدُوًّا وَلَوْ بِلِلَّةِ وَبِسَلْسِ جَارِقِ أَكْثَرَ كَسَلِسِ مَخِي فَعَرَّ عَلَى
 رِبْعِهِ وَنَجَبِ أَنْ لَانَّجَ أَكْثَرَ لَنْ أَنْ شَقَّ وَفِي اعْتِبَارِ الْمَلْزَمَةِ فِي وَفِي
 الصَّلَاةِ أَوْ مَضْلَفًا تَرَدُّدًا مِنْ عَمَّ جِيهِ أَوْ نَفْبِيَّةِ تَحْتِ الْمَعْرُوقِ أَنْ انْسَدَّ
 وَالْأَنْفِ فُولَانِ وَبِسَبَبِهِ وَهُوَ زَوَالُ عَمَلِ وَأَنْ بِنُوعِ ثَقُلَ وَلَوْ فَضْرَكَ
 حَقِّي وَنَجَبِ أَنْ ضَالَّ وَطَسَّ بِلِنْتَةٍ صَاحِبِهِ بِهِ عَارِغٌ وَلَوْ كُظْفِرَ أَوْ شَعِي
 أَوْ حَائِلِيٍّ وَأَوَّلُ بِالْجَعْبِيِّ وَبِإِلْصَاقِ أَنْ فَصَّ لَكَّ أَوْ وَجَعَهَا لَنْ
 انْتَعِبَا أَلَّ الْفَبْلَةَ بَعَمَ وَأَنْ بَكَّ أَوْ اسْتَعْمَالَ لَنْ لَوْعَاعِ أَوْ رَجِيَّةِ وَلَا لَكَّ
 بِنَظَرِ كَبْنِعَاعِ وَلَزِيٍّ بِقَمَرِ عَلَى الْإِنْحِجِّ وَمُضْلَقِ مَسِيٍّ عَمَّ الْهَيْجَلِ
 وَلَوْ لُحْنَتِيٍّ مُشَكَّلًا بَبَضْنِ أَوْ جَنَّبِيٍّ لَكَّ أَوْ أَصْبَعِ وَأَنْ زَانِعًا أَحْسَ
 وَبِيْرَقَ وَبِشَقَّ فِي حَدِّثِ بَعْدَ ضَمْرِ عَلِيٍّ أَلَّ الْمُسْتَنْجِحِ وَبِشَقَّ فِي
 سَابِقِهِمَا لَا عَمَّ عُبْرًا أَوْ أَنْغِيَّتِيٍّ أَوْ مَجَّ صَغِيْرَةٍ أَوْ فِيهِ وَأَكْلِ جَمْرٍ وَخَيْجِ
 وَجَاهِمَةٍ

حَدُّهُ أَوْ تَرْتِيبًا لَمَعَةً فَإِنْ غَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْعِضْلِ أَوْ بِمَقْرِ النِّيَّةِ عَلَى
 الْإِعْضَاءِ وَالْإِضْمَاعِ فِي الْأَخْيَرِ الْحَكَّةَ وَعَهْوَبُهَا بَعْدَ وَرَبْضِهَا مَعْتَقًا
 وَفِي تَفْعُلُمَا بِيَسِيرِ خَلَابِي وَسُنُّهُ عَسَلٌ بِجِدِّهِ أَوَّلًا ثَلَاثًا تَعَبُّدًا
 مَهْلُوقٌ وَنِيَّةٌ وَلَوْ نَضِيعَتَيْنِ أَوْ أَحَدَتَيْنِ فِي أَثْنَانِهِ مَعْتَرِفَتَيْنِ وَمَصْحُوقَةٌ
 وَاسْتِنْشَاقٌ وَدَلَّعٌ مُبْعَثٌ وَجَعَلَهَا بَسْتًا أَحْضَلُ وَجَازَا أَوْ أَحْدَاهَا بِغَمْرَةٍ
 وَاسْتَنْتَارًا وَمَسْحٌ وَجَمْعِي كُلُّ أَعْيُنٍ وَتَجْدِيدٌ مَا نَهَبَهَا وَرَأَى مَسْحَ رَأْسِهِ
 وَتَرْتِيبُ فِرَائِضِهِ فَبِعَدَلِ الْمُنْتَكَسِ وَحَرَكٌ أَنْ بَعْدَ تَجْعَلِي وَالنَّاسُ مَعَ تَابِعِهِ
 وَمَنْ تَرْتِيبًا فِرْضًا أَوْ بِهٍ وَبِالصَّلَاةِ وَسُنَّةٌ جَعَلَهَا لِمَا يَسْتَقْبَلُ وَمَضَائِلُهُ
 مَوْضِعٌ ضَاهٍ وَهَلَّةٌ مَا بَلَ حَمَّةٌ كَالغَسَلِ وَتَمَيُّزُ أَعْضَاءِ وَإِنَاءٌ أَنْ يَفْتَحَ
 وَبَدَأَ مَعْفُومٌ رَأْسَهُ وَشَبَّعَ عَسَلَهُ وَتَغْلِيظُهُ وَهَلَّ الْهَلْ جَلَانٌ كَمَا أَوْ
 الْمَطْلُوبُ الْإِنْفَاءُ وَهَلَّ نَكْبُ الرَّابِعَةِ أَوْ تَمَنَعُ خَلَابِي وَتَرْتِيبُ سُنُّهُ أَوْ
 مَعَ فِرَائِضِهِ وَسَوَادٌ وَأَنْ بِأَصْبَعٍ كَصَلَاةٍ بَعْدَتْ مِنْهُ وَتَسْمِيَةٌ وَتَشْمَعُ
 فِي عَسَلٍ وَتَمَيُّمٌ وَأَكْلٌ وَشَبَّعٌ وَكَأَيُّ وَرُكُوبٌ هَاتِيَةٌ وَسَعْبِيَةٌ وَمَعْخُولٌ
 وَضَرْعٌ مَنَهْلٌ وَمَسْجِدٌ وَبَلْبَسٌ وَغَلْفِي بَابٌ وَأَضْعَاءُ مَصْبَاحٌ وَوَضْعٌ وَصَعُوبٌ
 خَلْقِيٌّ مَنِيرًا وَتَغْيِيضٌ مَيْتٌ وَخَرَجٌ وَلَا تُنْجَبُ إِهْمَالَةُ الْغَيْثِ وَمَسْحٌ الْهَبَةِ
 وَتَرْتِيبٌ مَسْحُ الْأَعْضَاءِ وَأَنْ شُدَّ فِي ثَلَاثَةٍ فِيهِ كَرَاهَتُهَا فَوَلَانٌ فَالْكَشَّةُ
 فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعَيْدُ ،

فصل نَحَبُ لِفَاضِي الْحَاجَةِ جَلُوسٌ وَمَنْعُ بَرَهْوٍ يُجَسِّي وَأَعْمَالُهُ
 عَلَى رِجْلِ وَاسْتَنْجَاءٌ بِهَيْئَةٍ يُسْمِي بَيْنَ وَبَلُّهَا فَبِلْ لُفِّي الْأَخْيَرِ وَعَسَلُهَا
 بِكَتْرَابٍ بَعْدَ وَسْتَرٍ إِلَى مَحَلِّهِ وَأَعْدَادُ مُرَيْلِهِ وَوَيْتُهُ وَتَفْعُلُجٌ فَبِلَهُ
 وَتَمَيُّجٌ عَفْدِيهِ وَاسْتَرْخَاؤُهُ وَتَغْضِيَةُ رَأْسِهِ وَعَدَمُ التَّعَانَةِ وَعَكْمٌ وَرَبَّةٌ
 فَبِلَهُ وَبَعْرُجٌ فَإِنْ جَانَتْ فَعَبِيهِ أَنْ لِي يُعَدَّ وَسُكُونٌ إِلَّا لِهَيْجٍ وَبِالْأَعْضَاءِ
 تَسْتَمُّ وَنَعْمَةٌ وَاتِّفَاءٌ كَهْمِي وَرَبَّحٌ وَمَوْرِدٌ وَهَيِّفِي وَظَلِّي وَضَلِّي وَبِكْنِيئِي

بخلاف ثوبه فيتمى بظهور منبصل ككلمة ولا يلزم عصم مع زوال وضعه لان لونه وريح عسرا والغسالة المتغيية نجسة ولو زال عين النجاسة بغير الطلوع يبتجس ما في محلها وان شط في اصابها لغوب وجب نكحه وان تم اعادة الصلاة كالغسل وهو رثن باليد بلا نية لان ان شط في نجاسة الھيب او مبيها وهل الجسد كالتوب او يجب غسله خلافى واذا اشتبه بظهور منبجس او نجس صلى بعده التمس وزبادق انا ونجب غسل اناء ما ونه او لا تصاع وحوصى تعبنا سبعا بولوغ كلب مطلقا لان شيه عنه فسد الاستعمال بلا نية ولا تنهين ولا يتعد بولوغ كلب او كلاب ،

فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين ومنايين شعى الماس الھجناه والذفن وظاهر العبة فيغسل الوتة واسارير الجبهة وظاهر شعبيه بتخليل شعر نضهر البشه تحته لان جرحا نهى او خلق عانرا ويديه مرفيه وبغية معص ان فضع ككتب عنكب بتخليل اصابه لان اجالة هاتمه ونفض شيه ومسح ما على الجحمة بعض صغيبه مع المسترخى ولا ينفى ضمها رجل ولا امرأة ويخلان يديهما تحته في رة المسح وغسله فجهى وغسل رجله بكعبه النانين بمصلي السافين ونجب تخليل اصابهما ولا يعيد من فلى ضمها او حلق راسه وفي تحينه فولان والدلك وهل الموالاة واجبة ان نكتم وفقر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يضل نجباى اعضاء بزمن اعتلال او سئة خلافى ونية رفع الحدث عنه وجهه او البهضى او استباحة ممنوع وان مع نية او اخرج بعض الاستباح او نسي حدثا لان اخرج له او نوى مطلق الصهارة او استباحة ما نوبن له او قال ان كنت احدثت له او جده متبين حدثه

تجس في غير محبة وأعمى ولا يخلو بلباس كافر خلابة نجيحة ولا
 عما ينام فيه مصلٍ آخى ولا بنجاب غير مصلٍ إلا كرأسه ولا بغطاخي
 مخرج غير عالي وحجم استعمال عكز محلى ولو منضفة وآلة حرب إلا
 الماكي والسبي والأني وربته بين مطلقا وخارج البضة لأن ما بعضه
 ذهب ولو قل وإناء نفعه واعتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى والهوى
 والمضبب وفي الخلفة وإناء الجوهر فولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا
 ولو نعلان إن كسبر ،

فصل من إزالة النجاسة عن ثوب مصلٍ ولو ضيق عمامته
 وبدنيه ومكانه إن ضيق حصيه سلة أو واجبه إن عكز وغطر وإن
 اعاء الضميرين للإصهار خلابة وسفوضها في صلاة مبطل
 كعكرها فيها إن قبلها أو كانت اسبل نعل مغلغلا وعفي عها
 يعسر تحدين مستنكح وبلل بأسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب
 مربعة تجتبه ونجب لها ثوب للصلاة ودون درج من دم مطلقا
 وفيه وصديج وبول مهس لغازي بأرضي حرب وأني عباب من عقيرة
 وموضع حمامة مبع جاءا تهي غسل وإن اعاء في الوقت وأول
 بالنسيان وبإلخالق وكضين مضم وإن اختلصت العقيرة بالهصب لا
 إن غلبت وظاهرها العمو ولا إن اصاب عينها وعيل امرأة مكحل للسمي
 ورجل بلى عم أن بتجس بيس بضمهم إن عما بعرك وحقي ونعل من
 روث عوابت وبولها إن ملكا إن عبيج فيخلغه المايح إن ماء معه وينتجع
 واختار الخلق رجل البقم وفي عبيج للمتاخمين فولان وواقع على مار
 وإن سأل صدق الهنلي وكسبي صليل لإسارك من دم مباح وأني عمل
 لي يندأ ونجب إن تعامش كجم برايش إلا في صلاة ويضهر محل
 النجاسة بلان نية بغسله إن عفي وإن اجتبه المشكوك فيه ككثبه

فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء، لا ان عسر الاحتماء منه او كان ضعيفا
 كمشتمس وان رثت على فيه وقت استعمله غسل عليها وانما مات
 بهي ءو نفس سائلة براكه ولم يتغير ثوب نرح بفدرها لان رفع
 ميتا وان زال تغير النجس لان بكتف مطلق ما يستحسن التصوربة
 وعدهما ارجح وقبل خبر الواحد ان بين وجهها او اتبعها متعبا والا
 فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه،

فصل **الظاهر ميت ما لا يح له والبحري ولو طالت حياته**
 بيم وما ءتي وجنوه الا عجم الأكل وصوفى وونم وزغب ريش وشعم
 ولو من خنير ان جزئ واتجاه وهو جسع غير حي ومنبصل عنه
 الا المنسك والحي ودمعه وعرفه ولعابه وخطاه وبيضه ولو أكل
 نجسا الا الخبز والخارج بعد الموت ولين آدمي الا الميت ولين عيه تابع
 وبول وعذرة من مباح الا المتعدي بنجس وفيه الا المتغير عن الضعاف
 وصعرا، وبلغع ومرارة مباح وجم لى يسفع ومسأ وهارته وزرع بنجس
 ومخر تجراو خلل،

فصل **والنجس ما استثنى وميت غير ما ءكم ولو لهلة وآدميا**
 والاضهر صهارته وما أبيض من حي وميت من فهن وعظم وظلي
 وعاج وظمي وفصبة ريش وجلج ولو ءبع ورخص فيه مطلقا الا من
 خنير بعد ءبعه في يابس ماء وفيها كراهة العلاج والتوقى في
 الكيفت مني ومخي وودي وفنج وصديد ورضوبة مخرج وجم
 مسجوح ولو من سوط وءباب وسوءا، ورماء نجس وءخانة وبول وعذرة
 من آدمي وعجم ومكوه وبنجس كثير ضعاف مانع بنجس فل نجاسة
 ان ضال وامكن السميان والا فيكسبه ولا يظلم زبن حولك ونج ضح
 وزينون ملح وبيض خلق بنجس وءثار بغواصي وينتجع عن نجس لان
 نجسي

الذين فتمتع صالح هذا أو استضعف وبالتمتع لتمتع المتكلمين في
 النفل أو لعدم نفي المتكلمين وبلو التي خلجى معهي والله أسأل أن
 ينبع به من كتبه أو فرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله
 يعصنا من الزلل ويوقنا في القول والعمل ثم اعتذر لكوي الألباب
 من التفسير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع
 وخضاب التذلل والخضوع أن ينظم بعين الرضا والصواب لها كل
 من نفي كتابه ومن خطبأ أصعبه فغلبا فخلص مصتبى من العيوب
 أو ويتجو مؤتبى من العثرات ،

باب

في مع الحذق وحكم الخبث بالصلق وهو ما صدق عليه أمع ما بل
 فيه وان جوع من ندى أو غاب بعد جوع أو كان سور بهيمة أو حائض
 أو جنين أو فضلة ضهارتها أو كثيرا خلط بتجس لى بغير أو شأ
 في معيته هل يضرا أو تغتبه بهاورة وان بهمن لاصو أو برائحة
 فضان وعاء مساهير أو عتوت منه أو بفراره كحلج أو عضموح ولو
 فصحا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتباع على السلب
 به ان صنع تمدة لا يتغير لونا أو طعما أو ريحا عما يعارفه غالبا من
 طاهر أو نجس كاهن خالط أو غيار مصصكى وحكمه كعته ويحتم
 بين تغير تحبل سانية كعته يموت ماشية أو بين بورق نهر أو بين
 والأضمة في بنر البادية بها الجواز وفي جعل الخالط الوافق كالمطالي
 نظم وفي التضمير عما جعل في الجمع فولان وكه ما مستعمل في
 حدث وفي عيه تمدة ويسير كآنية وضو وغسل بتجس لى بغير
 أو ولع فيه كلب وراكه يغتسل فيه وسور شارب هم وما أدخل برق

المختصر في البفء على مذهب الامام مالك بن انس

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المذنب لرجة ربه الهنكس خاضع لهة العهل والنفوى
خليل بن اسحاق بن يعقوب الهالك عبا الله عنه ،
الحمد لله جدا يوافق ما نزايد من النعم والشكر له على ما اولانا من
الفضل والكرم لا احيى نانا عليه هو كها اثنى على نفسه ونسائه
اللضى والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في رسمه
والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والقمع المبعوث لسائر الامم
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وعزرائه وامته اجضل
الأمم وبعء ففء سألني جماعة ابلان الله في ولعم معالي التوفيق وسلط بنا
وبعم انفع ضيف مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رجه الله
تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشبرا
بعيها لهؤنة وبأول الى اختلاي شارحيها في بعضها وبالاختيار
للحمي لان كن ان كان بصيغة الجعل فخلد لا اختيار هو في نفسه
وبالاسم فخلد لا اختياره من الخلابي وبالنهي فخلد لا اختياره هو في نفسه
وبالظهور ابن رشم فخلد وبالقول للارزي فخلد وحيث فخلد الخلابي
فخلد للاختلاي في التعشيم وحيث فخلد فخلد او افوال فخلد
لعم اصلاعي في الجمع على اربعة منصوصة وأعتبر من المعاصم
معصوم الشرط فلف وأشهر بضم او استحسن الى أن شيخنا هم
العين

ابن عمي والله اعلم ﴿٥﴾ وسعدنا شيخنا محمد بن يعقوب بن يعقوب عن بعض
الشيوخ انه بلغ في تأليفي مختصه ثيما وعشرين سنة انتمى ﴿٥﴾
وفد في في تهيئة شيخه الهروي انه مات سنة تسع واربعين وانه
حينئذ ان يعرني الرسالة يعني معرفة تامة ولا يمكن بقاؤه في
تأليفه الحق المذكورة ان حج إلى أن يشتغل به بعد الخمسين وبنوقه
بعد نبي وسبعين والله تعالى اعلم ﴿٥﴾ وفد فرأت مختصه
وختمته بفرايب وفراة عمري مع بحث وتفريق وتخير على علامة
وفته ومخففه شيخنا المذكور واجازني سيدي والدي في عمي
اجازته وهو فراء عن عمه بركة الوقت محمد بن عمي وفرا، شيخنا
المذكور على والحق وعلى الغيبة احمد بن سعيد وعما عن الامام

سيدي محمد بن عمي ايضا وهو عن الشيخ عثمان المغربي

عن النور السنهوري عن الفهس البساطي

من تلامية خليل

ولله الحمد ﴿٥﴾



مع الرسالة فلأن ترا معنديا بابن الحاجب فضلا عن الهدونة وهو
 خليل عروس العلي واما توضيحه فليس من شروحه على كثرتها ما
 هو اذيع منه ولا اشهر اعتمدها عليها حقاظ المذهب من الكتاب ابن
 عمرة وغيرهم وكعبى به على امامته ووضع الناس على مختصه
 اكثر من ستين ما بين شرح وحاشية ورميتم معهم بسهم مجمعت
 زبد كلام ازيد من عشرين من شرائحه مع بحث معهم باختصار
 وتفصيل منظوفانه ومفهوماته وتتميل النقول عليها بحيث لو كهل
 على تحقيق الى غيرها غالباً واعطيت منه جزءا البغية ابراهيم الشاوي
 وهو اتم بفهمه مراتش مع خدمة العفة فالحجب به صار يعتمده
 عليه في تدرسه ويتخى على محاسنه بين الكتابه وكتبت ايضا
 تحميراته ونكتا على كثير من مشكلاته من عند ياتي ومخلت الان
 في وضع حاشية عليه سويتها من الرهب الخليل في بيان مهابت
 خليل يسر الله تعالى اكمالها على احسن وضع ونفع بها ٥
 وتوفي رحمه الله تعالى على ما قال زروق رضي الله عنه سنة
 تسع وتسعين وقال ابن مزروف اخبرني القاضي ناصر الدين الانصاري
 وكان من كتابه وحقاظ مختصه انه توفي ثالث عشر ربيع الاول
 عام ست وسبعين وسبعماية وانه اما لخص من مختصه في حياته
 الى النكاح بلفظ وما فيه وجه في اوراق مسوون مجمعه كتابه
 وحيثه ما لخص بكمل انتهى ٥ ولعل هذا اصح مما قبله ومما
 ذكره ابن حنبل ان وافته سنة سبع وستين وسبعماية لان محبهم من
 كتابه ٥ ومما ذكر ايضا ان حج أن الشهي الرهوني تنازع معه
 في مسألة فدعا عليه خليل فتوفي الرهوني بعد ايام ووفاء الرهوني
 سنة خمس وسبعين على ما قال ابن مرحوز او ثلاث على ما عنه
 ابن

المنوي مشغل ولدع مالكياً وقال الامام ابن مروزو سمعت من شيعه
واحد انه من اهل الدين والصلاح مجتهداً في العلم الى الغايه
حتى لا ينام في بعض الاوقات آن زماناً يسيراً بعد الطلوع للهم
للإراحة من جهة الطالعة والكتب عرس بالشيوخويه اكبر مدرسة
هم وبيرو وضايى آخر تتبعها مرتزفاً على الجنديه وحدثني
العلامة الهنفي الناصر التنسي انه اجتمع به في عشه التسعين
حين نزل مع الخند لاستخلاص الاسكندرية من العدو وقال واختم
بهمي بقول ابن الحاجب والصهي في النمة وصهي العيز الخال
بصح خلافاً لاشعب انتهى ١٥ وله شرح لزين على ابن الحاجب
مبارك تلقاه الناس بالقبول بحسن ضويته يعوم فيه النقول معتمداً على
نقل ابن عبد السلام والمعادنه لعلمه مكانته ورأيت شيئاً على
الخلاصة فيل انه له انتهى ١٥ فلتن وله شرح التمهيد وصل
فيه للحج قال ابن هازي حكيت انه بقى عشرين سنة ولم ير نبيلاً
مهم وان بعض شيوخه ملق له كنيى بمنزله فذهب الى منزله عن
ينفبه وجاء خليل بعرض بمنزل بنعسه فخلق به الناس ينظرون
ويتعجبون منه وجاء الشيخ بفال من هذا فيل خليل باستعظم ذلك
فجاء له بنية صاعفة فنال بركة في عمه ١٥ وسمعت شيخنا
الغوري يقول انه م بصباح نلس ببيع لحم ميتة فكاشبه وافم
وتاب على يديه انتهى ١٥ فلتن وضابب ضيى ان مسلة الضباح
اتها ذكرها الشيخ في ترجمة المنوي من كراماته ١٥ وذكر انه روى
بعد موته فقال شعر الله في ولكن من صلى عليّ وفد عكبي الناس
على توضيحه ومغنته شرقاً وغرباً حتى اقتصوا في بلاد الغرب
كعباس ومراكش في هذا الوقت على المختصر فقط فصار فصارع

Grad

Islamic Law

350.9496

K465

1855

Buhr

ترجمة

العلامة الفقيه خليل بن اسحاق صاحب المختصر

وهي نقلت من كتاب تكملة الحبيباج

للشيخ احمد بابا التنبكتي



هو خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب عمي بن ابي جندب ابو الطوق
ضياء الدين الامام العلامة العامل الفهوة النجاة البقامة حامل لواء
المذهب عمي في وفته في في الحبيباج وقال انه من جنه
المنصوره ينهري زعيمه متفشيًا منقبضًا عن اهل الدنيا جامعًا بين
العلم والعمل ناشراً للعلم حضرته بالفاهة يفهمي بفها ومحيينًا
وعربية من صدور علمائها يبعثها على فضله ودينه استاذًا متمتعًا
في تحفيق نافع الفهم جيد البحث مشاركا في العنون واصلًا في
مذهبهم صحيح النقل نفع الله به له شرح حسن على ابن الحاجب
عني الناس على تحصيله ومختص في المشهور مجتهد عن الخلابي
مروعه كتيه جتًا مع بليغ الاجاز درسه الكلية وله مناسط وتفاهيم
معيقة حج وجاور ومفاصله جميلة انتهى في وقال ابن حنبل في
الطرز سمع من ابن عبد الحادي واخذ العميية والاصول عن المشيخي
والعفة على المنوي وشرع في الاشتغال بعرضه فخرج به جماعة في
درّس بالشيخونية وافتى ولع يفتي ربي اجنه صينا عفيفًا فريها
شرح ابن الحاجب في ست مجلدات انتفاه من ابن عبد السلام مع
عمه والافوال وايضاح الاشكال وله مختصر على منوال الحادي
وترجمة المنوي يدل على علمه بالاصول وكان ابوه حنيفيًا بلزوم
المنوي

Khalīl ibn Ishāq al-Jundī

المختصر في الفقه

al-Mukhtaṣar fī al-Fiqh

على مذهب الإمام مالك بن أنس

تخليل بن إسحاق

بن يعقوب المالكي



طبع

في مدينة باريس المحروسة

بالمطبع السلطاني المعمر

سنة ١٢٧٢ من الهجرة

المطابفة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح